



جامعة الريان
— AL RAYAN UNIVERSITY —

كلية القانون

اسم الطالب :

الشيت المباع لا

يرد ولا

يستبدل

فارجوا التأكد

من طلبك قبل

المجيء لكي لا

تخرج نفسك

وتخرجني

معك

السمستر (السابع)

اسم المادة (اجراءات جنائية 2)

قر كالايسة جامعة

الريان كرنه

السكر (12 كينار)

اعداد الاستاذ

أ. انطيمة ساسي
جامعة الريان

— AL RAYAN UNIVERSITY —

يوجد لدينا

اوراق بحثية

سحب بحوث

من الهاتف

تنسيق بحوث

للسحب من الهاتف الارسال علي رقم

0917902355

الفصل الثاني

أنواع المحاكم وتكوينها

القضاء الجنائي يتمثل في عدة محاكم (مبحث أول)، ويحدده القانون بناء كل محكمة منها وصلاحيه القاضي لنظر الدعوى وأحوال توجيه وزده (مبحث ثان).

المبحث الأول

أنواع المحاكم

يتولى مرحلة التحقيق النهائي قضاء الحكم، والذي هو هنا القضاء الجنائي، ويتكون - بالإضافة إلى محكمة القضا - من محاكم درجة أولى، وهي المحاكم الجزئية ومحاكم الجنائيات، ومحاكم درجة ثانية، وهي محاكم الجناح والمخالفات المستأنفة.

أولاً: المحاكم الجزئية أو محاكم الجناح والمخالفات:

المحكمة الجزئية هي محكمة مشكلة من قاضي واحد، وتختص بنظر الجناح والمخالفات، ما لم تدخل في اختصاص محكمة أخرى؛ كمحكمة الجنائيات، وتختص - أيضاً - بالجنائيات التي تعال إليها من قاضي التحقيق، أو من غرفة الاتهام بعد توجيهها، وبالجنائيات التي تعال إليها باعتبارها جنحة، وتقوم بتوجيهها بنفسها.

وينص قانون نظام القضاء على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية، يكون إنشاءؤها، وتحديد مقارها، ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛ بناء على عرض من رئيسه (م 17 ق ن ق 2006/6).

ثانياً: محكمة الأحداث:

محكمة الأحداث هي محاكم تشكل من قاضي يتدرب لها في دائرة كل محكمة جزئية (م 316 إجراءات). وتختص بالأمر بالتدابير الوقائية بشأن الأحداث، وبمحكمة الصغير الذي

مراجع:

- د. جمال الدين الطحفي، الحماية الجنائية للمصدم من تأثير الشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.
- السيد شرعان، شفرة المحاكمة والمرافعة والاستئنافات التي ترد عليه، المجلة الجنائية التونسية، ج2، مجلد 16، 1973.
- د. عبد محمد عبد الله، إزام القاضي بمبدأ المرافعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.
- د. آمال العزاوي، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- د. أشرف رمضان عبد الحميد، حياذ القضاء الجنائي، دراسة تحليلية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- غنام محمد غنام، حق التهم في المحاكمة السريعة، دار النهضة العربية، ب-ط، 2003.
- شريف سيد كامل، الحق في السرعة الإجرائية الجنائية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، ب-ط، 2005.
- عمرو نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- أكرم طراد القاي، السرعة في المحاكمات الجزئية بين النظرية والتطبيق "دراسة في القانون الجزائري الأدنى"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، ج1، 2018م.
- غلاي محمد، الحق في إتمام المحاكمة خلال فترة مقبولة، مجلة الحقوقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 37، 2016م، جامعة أحمد درقة، أدرار، الجزائر. ص 190-201.

ثالثا: المحكمة الاستئنافية:

المحكمة الاستئنافية، أو محكمة الجنيح والمخالفات المستأنفة هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، تتعقد بجيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاضي من الدرجة الأولى. وتختص بنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعوى الجنائية، أو في المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية؛ سواء كان سبب الدعوى جنائية بجنحة، أو جنحة، أو مخالفة. كما تختص بنظر الطعون بالاستئناف في أحكام محكمة الأحداث، وينظر الطعون في أوامر التحقيق الابتدائي القابلة للطعن بالاستئناف. هذا بالإضافة إلى اختصاصها بتمديد مدة الحبس الاحتياطي؛ بناءً على طلب سلطة التحقيق في الحالات المشار إليها سابقاً في الحبس الاحتياطي.

ويكون إنشاء المحاكم الابتدائية عموماً، وتحديد مقارها، ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛ بناءً على عرض من رئيسه. (م 16 ق ن ق 2006/6).

رابعا: محكمة الجنابات:

محكمة الجنابات هي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف، تؤلف من ثلاثة مستشارين، وتتخذ في كل مدينة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية (م 14 ن ق 2006/6 ف). ويجوز لها - كغيرها من المحاكم - أن تعقد جلساتها في مكان آخر داخل أو خارج دائرة اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب رئيس المحكمة (قران م 333 إجراءات - م 18 ن ق 2006/6).

وتختص محكمة الجنابات بنظر الجنابات، وكذلك الجنيح التي ينص القانون على اختصاصها بها؛ سواء بنص خاص، أو تلك المرتبطة بجناية، مع خضوع مسألة تقدير الارتباط لمحكمة الجنابات. وتختص - أيضاً - بالجنيح التي أحييت إليها من سلطة الإحالة على أعما جنائية، ثم تبين لها أنها حمضة بعد التحقيق فيها (م 347 إجراءات)، مع كونها

أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة. مع ملاحظة أن قضاء المحكمة العليا استقر في تفسيره لعبارة لم يبلغ الثامنة عشرة سواء وردت في قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية؛ على أن المقصود هو إتمامه للثامنة عشرة من عمره، ولا عورة بإقامه السابعة عشرة. (5 نوفمبر 1974م، مجلة المحكمة العليا، س 11، ج 3، ص 147).

كما يمكن أن تختص بمحاكمة من تجاوز الثامنة عشرة، وذلك متى كان مع المتهم الصغير في نفس الجريمة بصفة فاعل، أو شريك في مواد الجنيح والمخالفات. وتختص - أيضاً - بالنظر في قضايا الأحداث المنشردين (م 317 إجراءات). ولا تقبل أمامها دعوى التعويض الناشئة عن جريمة (م 322 إجراءات)، ولو كان المدعي عليه الذي قدم للمحاكمة أمامها مع الصغير تجاوز الثامنة عشرة من العمر. وعلة ذلك تمكينها من التفريغ لبحث شخصية الحدث ولتحقق ظروفه المختلفة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) نوفمبر 1985م، والتي تنص في القاعدة رقم 11 على أنه:

(حيثما كان مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المعوزين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة 1-14 الواردة أدناه).

مراجع:

- د. سعيد بسيو، قضاء الأحداث علماً وعلماً، دمشق، 1958.
- د. حدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في الشرعيين اللبي والضروري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- مؤلف جامعي، الحرية البرية في مجال عدالة الأحداث، أعمال ندوة إقليمية بتاريخ 4 - 6 فبراير 2007 نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2007.
- عبد الطروب، دراسات في مجال عدالة الأحداث، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان الأردن، 2009.

مراجع:

- المستشار عبد الرحمن ابوزوق، والمستشار جيمع الزريقي، المحكمة العليا الليبية سمرة نصف قرن، منشورات المحكمة العليا الليبية، 2007.

- PETER NEU, LES POUVOIRS DE CONTROLE DE LA COUR SUPREME, THESE, UNIVERSITE DE SERRE, 1956.

- FAYE (ERNEST), LA COUR DE CASSATION, LA COUR DE CASSATION, LIBRAIRIE MARESCON, PARIS, 1903.

سادسا: المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية:

المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية هي محاكم تختص بنظر نوع من الدعاوى ناشئة عن جرائم معينة، أو بمحاكمة أشخاص محددين بصفة معينة، أو بعمر معين.

وإذا ما أنشأت هذه المحاكم مع مراعاة الضمانات التي يقتضيها حق الدفاع، ولم تشكل خروجاً عن لوائح القضاء الطبيعي، والذي يستلزم معايير تضمن التوازن اللازم للمحاكمة العادلة، ومنها أن تكون منشأة بقانون، وتوافرت بها لوائح الاستقلال والحياد وحقوق الدفاع؛ فإنها محكمة خاصة، وقد يكون إنشاؤها من متطلبات فاعلية النظام الجنائي. ومن هذه المتطلبات مراعاة طبيعة الجريمة، أو خصائص مرتكبيها، أو ما يلزم من تكوين مهني خاص لقضاة؛ كما هي الحال في محاكم الأحداث، والمحاكم التي تختص بجرائم محددة كجرائم المخدرات، أو تلك التي تنشئ لحكمة الوزراء.

أما إذا كان إنشاؤها يمثل إقصاء للضمانات الواردة في القواعد العامة؛ كما هي الحال في المحاكم العسكرية، وما كان عليه الوضع في محكمة الشعب المنشأة بالقانون 5/ 1988 وتعدلاته؛ عندما كان القانون لا يشترط في قضاة التأهيل لقضاة المحاكم العادية، أو

غير ملزمة بنظر الدعوى؛ إذا رأت أن الواقعة جسيمة قبل تحقيقها، ولا بنظر جرائم الجلسات.

مراجع:

- د عبد الحكيم فودة، محكمة الجنابات (دراسة لمتاهاها ودرر الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

خامسا: محكمة النقض:

يطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية أمام الدوائر الجنائية بالحكمة العليا، والتي تتألف كل منها من ثلاثة مستشارين. ولا تعتبر المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي؛ لأنها - كقاعدة عامة - محكمة قانون، لا محكمة موضوع؛ تنظر في صحة تطبيق القانون، ورسالة الإجراءات بقصد توحيد المبادئ المفسرة للنصوص القانونية الملزمة لجميع المحاكم والجهات في الدولة. لهذا، فإن الطعن أمامها يبنى على أسباب قانونية، لا موضوعية، ويعد من الطعون غير العادية.

مع ملاحظة أن تعدد الدوائر الجنائية في ظل نظام المحكمة العليا الحالي يؤدي إلى إضعاف المحكمة العليا في تحقيق وظيفتها؛ لأن تعدد الدوائر يعني تعدد قيمة الهرم القضائي، وهو ما قد يحصل معه صدور مبادئ مختلفة من دوائر مختلفة قبل اتباع طريق العدول عن المبدأ، والذي لا يكون؛ إلا عن طريق الدوائر المستعملة. (م 23 ق م ع). الأمر الذي يستوجب التوفيق بين الحاجة لتعدد الدوائر من جهة، والحاجة لضمان عدم تعارض المبادئ من جهة أخرى، بفرض نوع من الرقابة الداخلية السابقة على صدور المبدأ.

الطبيعي. والمسألة يمكن اختصارها في أن هذه المحكمة أنشئت بعد الجريئة، والتبرعت سلطة نظر الدعوى من الدائرة المختصة وفق القواعد العامة بنظرها، وهي دائرة مؤقتة كما يتبين مما سبق بيانه، وترتبط بطرؤف خاصة، ووقائع محددة، ومهمتين محددتين. ومن ثم، فهي تتبهاك معايير القاضي الطبيعي، وتدخل في دائرة القضاء الاستثنائي، ووجود قضية مختارين لها يمس مبدأ استقلال وحياد القضاء. إذ إن التكاملية قائمة بين مفهوم القاضي الطبيعي ومبدأي الاستقلال والحياد.

مراجع:

- د. عبد الرهاب حرم، أحكام الجزائية الاستثنائية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، 1، 3، 1979.
- د. صلاح سالم حودة، القاضي الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. أحمد صبحي العطار، القضاء الجنائي الاستثنائي، دراسة مقارنة، 2000.
- د. أسامة الشناوي، الأحكام الخاصة في مصر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ب - س.

المبحث الثاني

تكوين المحاكم

تكون المحاكم من عدد حدد قانوناً، لا يزيد ولا ينقص، من القضاة الذين لهم ولاية الفصل في الدعاوى. ولا تثبت ولاية القضاء؛ إلا لمن عين قاضياً بالشروط والطريق الذي رجه القانون، وبعد أداء اليمين القانونية. كما يجب أن يكون القاضي صالحاً لنظر الدعوى، وإذا قام لديه سبب من أسباب عدم الصلاحية؛ وجب عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه، ولو لم يتقدم أي من الخصوم بطلب رده.

ولصحة الإجراءات، يجب أن يحضر جميع جلسات الدعوى عضو النيابة العامة، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وأن تفصل في طلباته. وإذا كان يجب على القاضي أن يشترك في كل إجراءات الدعوى، ولا يجوز أن يشترك في إصدار الحكم إلا القاضي الذي اشترك في

عندما كانت أحكامها لا تقبل المضي بأنقض أمام المحكمة العليا إلا ما كان منها مستنداً بقوة الإعدام؛ فإنها تكون محكمة استئنافية.

وبالنظر في التاريخ القريب للمحاكم الاستئنافية في ليبيا، نجد أماساً - أيضاً - محكمة الشعب التي أنشأت بقرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 26/ أكتوبر/ 1969، حيث كانت أحكامها غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن، ولا يجوز رد قضائها، وتجمع بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية.

أما بالنسبة لمحكمة أمن الدولة المنشأة بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 27 لسنة 2007م، فإننا نرى أنها كانت - أيضاً - محكمة استئنافية؛ لأنها أنشأت بقرار اقتطع جزءاً من اختصاص عاكم الجنابات، ولأفها - أيضاً - كانت تطبق القانون رقم 5/ 1988 وتعديلاته، وهو ما يشكل إقصاء للضمانات المقررة أمام المحاكم العادية.

وبعد الإعلان الدستوري لسنة 2011م، فإن الدائرة التي تنظر الدعوى 630/ 2012م بشأن محاكمة بعض مسؤولي النظام السابق كانت قد تألفت بقرار من الجمعية العمومية لمحكمة استئناف طرابلس المؤرخ في 4 مارس 2014م، وذلك بعد أن تم نقل عضوين من أعضائها الثلاث بقرار من المجلس الأعلى للقضاء إليها بتاريخ 7 يناير 2014م، إذ نُقل الأول من محكمة استئناف مصراتة، ونُقل الثاني من محكمة استئناف الجبل الأخضر. فالدائرة تم تكوينها بقضاة مختارين، ولصحة محددة هي الفصل في القضية المشار إليها أعلاه" تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي، قضية 630/ 2012م، 21 فبراير 2017م، بقعة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مرفوعة الأتم المحدة السابعة لحقوق الإنسان". وهو ما يؤدي إلى وصفها بكونها دائرة استئنافية، وأنها ليست محكمة دائمة، ولا تستجيب لمعايير القاضي الطبيعي. الأمر الذي يتبهاك نص المادة 32 من الإعلان الدستوري، والتي تحظر إنشاء المحاكم الاستئنافية، والمادة 33 من نفس الإعلان، والتي تنص أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضييه

ولضمان الحيادة بشكل أبعد، أعطى القانون للقاضي إمكانية التحي من تلقاء نفسه؛ إذا ما شعر بأن حيادته بشأن دعوى ما محل نظر؛ أي أن عدم الصلاحيية يفترضها المشرع بتحديد أسبابها، وقد يقدروها القاضي بنفسه، وبناء على هذا التقدير، يطلب تنحيه عن نظر الدعوى.

ويمكن إيجاز المسألة بالقول أن الحياد يقوم على مرتكز رئيس هو استقلال السلطة القضائية، واستقلال القاضي، ومستودع دعائم منها حالات التحي الوحدوي والجزائي.

التحي الوحدوي: يجب على القاضي أن يتنحي عن نظر الدعوى، ولو لم يكن هناك طلب برده؛ إذا توفر بشأنه سبب من أسباب عدم الصلاحيية التي نص عليها المشرع للحي مفرقة بين قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية، وقانون نظام القضاء.

فالمادة 220 من قانون الإجراءات اللحي نصت على أنه يجتمع على القاضي نظر الدعوى؛ إذا كانت الجزية قد وقعت عليه شخصيا، أو كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال مأموري الضبط القضائي، أو من وظيفة النيابة العامة، أو المدايع عن أحد المضموم، أو كان قد أدى فيها شهادة من قبل أو باشر فيها عملا من أعمال الجزية، أو عملا من أعمال التحقيق، أو الإحالة، أو كان الحكم المعلوم فيه صادرا منه، ما لم يكن الطعن طعنا بالمعارضة. أما المادة 267 مرافعات لحي، فقد نصت على وجوب تنحي القاضي عن نظر الدعوى؛ إذا كانت له مصلحة فيها، أو مصلحة في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماما، أو إذا كان هو أو زوجته، أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو من اعتاد مساكنته أو مواكنته طرفا في المضمومة أو المدايع، أو كانت له أو لزوجته مع أحد المضموم أو أحد وكلائه خصومة قائمة قبل نظره للدعوى، أو عداوة شديدة، أو علاقة مدبونية، أو إذا كان قد أفني، أو أدى شهادة فيها، أو سبق له نظرها قاضيا في مراحل أخرى من الدعوى، أو كان خبيراً أو محكماً، أو محققاً، أو إذا كان وصياً لأحد

كل إجراءات الدعوى التي من شأنها التأثير على عقيدة وتقدير القاضي، وإذا كان الحكم باطلا بطلان مطلقاً؛ إلا أنه - في المقابل - لا يشترط أن يحضر نفس عضو النيابة العامة إجراءات الدعوى كافة، بل يجوز أن يتأرب أعضاء النيابة العامة المختصين نوعياً ومكانياً، ولو في الجلسة الواحدة، وذلك لإمكانية الحلول بينهم . ومن نتائج ذلك، أن عدم ذكر اسم عضو النيابة العامة لا يطل الحكم.

ويجب - أيضاً - لصحة الإجراءات أن يحضر كاتب الجلسة؛ ليحرر الإجراءات التي تتخذ أثناءها، ويكون حكم الإجراءات التي تبشر في غيبته البطلان، ويمكن أن يتأرب أكثر من كاتب من المبعدين في المحكمة المائلين البمين، على أن يوقع كل كاتب على ما دونه في اليوم التالي للجلسة على الأكثر؛ لكي يستوفي الحضر: حقيقته.

أولاً: عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى:

يجب أن يكون القاضي حايماً، وذلك بتجده من كل المؤثرات التي يمكن أن تقع عليه؛ بمناسبة الجزية التي يقوم بتحقيقها. ولضمان الحياد، يجب أن يكون القضاء في مواجهة غيره من السلطات مستقلاً، وأن يكون القاضي في مواجهة التنظيم الداخلي للسلطة القضائية، وفي مواجهة غيره من القضاة مستقلاً؛ لأنه لا حياد دون استقلال.

وبالإضافة لهذه المقدمة اللازمة لإمكانية القول بحياد القضاء، ولوجوب استيفاء القاضي للشروط المطلوبة لممارسة الوظيفة القضائية، وضع المشرع قواعد أخرى مكمله لها؛ لكي يؤدي القاضي دوره في الدعوى كحكم نزيه، وأمين على حقوق المتهم وحقوق المجتمع، منها النص على حالات محددة يجب عليه التحي عن نظر الدعوى عند توافر إحداها، وذلك باعتبار أن توافر حالة من هذه الحالات فريضة قاطعة على عدم حياد القاضي، ومن ثم؛ عدم صلاحية لتحقيق الدعوى والحكم فيها. ولا ينبغي عدم صلاحية الحكم بغير الأثر المفترض لوجود سبب وجوب التحي، ومن وسائل تحقيق الاطمئنان لحياذ القاضي إمكانية التهم رد القاضي من الحكم في الدعوى.

طلب الرد رئيس المحكمة الابتدائية؛ إذا كان القاضي قاضيا جزئيا، أو قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية. أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس المحكمة الابتدائية، أو أحد أعضاء محكمة الاستئناف؛ فيفصل في الطلب رئيس محكمة الاستئناف، أما بالنسبة لطلب رد أحد مستشاري المحكمة العليا؛ فإن طلب الرد تحكم فيه دائرة غير الدائرة التي يكون المستشار عضوا فيها. ولا يقبل طلب الرد جميع مستشاري المحكمة العليا، أو بعضهم؛ بحيث لا يبقى منهم من يكفي للحكم في طلب الرد، أو في موضوع الدعوى؛ عند قبول طلب الرد (م 29 مرافعات).

ويكون الفصل في طلب رد القاضي في غرفة المشورة؛ ذلك بعد سماع أقواله والاطلاع بالبيانات التي قدمت، ويكون غير قابل للطعن (م 269 مرافعات). ويفرض طلب الرد؛ إذا لم يقدم بالشكل المحدد وفي الموعد المعين. على أن يشمل الأمر بعدم قبول طلب الرد، أو رفضه الحكم على الخصم الذي تقدم بطلب الرد بالمصاريف، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين.

مراجع:

- د. عوض حسن، رد وخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1987.
- حامد عبد الحليم الشريف، رد القضاة في المواد الجنائية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة القاهرة، 1992.
- المستشر مصطفى مجدي هرجة، رد وخاصمة القضاة، منشورات المكتبة القانونية، القاهرة، 1995.

الخصوم، أو قيسا عليه، أو وكيلا، أو محذوما له، أو كان مديرا لمؤسسة، أو شركة، ولو لم يكن معترفا بها، أو هيئة، أو جمعية، أو منشأة لها مصلحة في الدعوى.

ونصت المادة 65 من قانون نظام القضاء على أنه: لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة، أو مصاهرة لعناية الدرجة الرابعة بدخول العاية. كما لا يجوز أن يكون محل النيابة العامة، أو ممثل أحد الخصوم، أو المدافع عنه من تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل الخاصي الذي تربطه بالقاضي تلك الصلة؛ إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى. ولضمان حياد القاضي في نظر الدعوى إلى غاية؛ لا يجوز له أن يبدأ رأيه قبل صدور الحكم (م 66 ن ق 2006/6).

ونصت المادة 29 من قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا رقم 1982/6 على أن يتبع في شأن أحوال التتحي، والرد وأجراءاتها بالنسبة لمستشاري المحكمة العليا الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

التتحي العواربي : للقاضي أن يطلب من رئيس الدائرة التتحي عن نظر الدعوى، إذا

قامت لديه أسباب خطيرة؛ وفقا لتعبير قانون المرافعات في مادته رقم 267، وأسباب يستشعر منها المخرج في نظر الدعوى؛ وفقا لتعبير قانون الإجراءات الجنائية في المادة رقم 222. وإذا كان الطالب رئيس الدائرة، فعليه أن يتوجه بطلبه إلى رئيس المحكمة.

ثانيا: رد القاضي:

للخصوم في الدعوى وللمتحي عليه رد القاضي صراحة؛ إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية، وذلك بعرضه بين فيها الأسباب وطرق الإثبات، تودع من الخصم أو من وكيله الخاص قلم كتاب المحكمة قبل موعد الجلسة بيومين؛ إذا كان طالب الرد عالما باسم القاضي حين وكل إليه النظر في الدعوى، ولا فإنه يودع في الجلسة قبل البدء في نظر الدعوى، أو بحثها. ويترتب على طلب الرد وقف الدعوى (م 268 مرافعات). ويفصل في

النوعي، أو المكاني، فهو باطل بطلانا مطلقا، دون أي تمييز بين معايير الاختصاص الثلاث. ذلك أن ذكر الاختصاص النوعي في المادة 305 إجراءات، لا يعدو أن يكون مثالا للبطلان المتعلق بالنظام العام. ومن غير القبول استبعاد مخالفات قواعد الاختصاص المكاني من إطار البطلان المطلق دون استبعاد مخالفات قواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي؛ بناءً على ما ورد في النص؛ لأن الاعتماد على عبارة النص، يتوجب استبعاد الاختصاص الشخصي من دائرة البطلان المطلق، وهو أمر غير مقبول يتعلق بقرارات إنشاء قضاء خاص للأحداث. مع ملاحظة أن الاعتماد على القول بأن الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة المتهم؛ لأنه من باب تقريب التقاضي من المتهمين قد لا يكون مقبولا؛ لأن الفكرة الأساس في المحكمة المختصة في قانون الإجراءات هي المحكمة الأنسب وليست المحكمة الأقرب له، وأن معايير الاختصاص المكاني الثلاثة مبنية على القدرة على المحاكمة.

المبحث الأول

أنواع الاختصاص

يحدد الاختصاص؛ وفقا لمعايير ثلاث، هي الشخصي والنوعي والمكاني. فلكي تكون المحكمة التي تبنت لها الولاية الجنائية مختصة؛ يجب أن تكون مختصة نوعيا ومكانيا، وأن لا تكون هناك محكمة غيرها خاصة تختص اختصاصا مانعا بمحاكمة المتهم، أو بالنظر في الجريمة.

أولا: الاختصاص الشخصي:

رغم أن القاعدة العامة هي خضوع الأشخاص كافة للمات القضاء، حيث لا اعتبار لشخص المتهم، ولا لجنسيته، ولا لوظيفته في تحديد المحكمة المختصة، إلا أن القوانين الإجرائية قد تخص نوعا من المحاكم بنظر دعاوى جنائية، يكون طرفا فيها متهمين ينتمون إلى فئات معينة من المجتمع؛ لاعتبارات تتعلق بسن المتهم، أو بالجهة المنتمين لها، أو بطبيعة الوظيفة التي يمارسها. كما هي الحال في الدعاوى التي تختص بها المحاكم العسكرية، أو

الفصل الثالث اختصاص المحاكم

نظر المحكمة للدعوى يستوجب الولاية العامة (أولا)، ثم الولاية الخاصة (ثانيا)، ثم الاختصاص (ثالثا). ولا يبحث في توفر الاختصاص؛ إلا بعد توفر الولاية. فالولاية هي صلاحية شخص أو جهة في ممارسة الوظيفة القضائية، والتي تتوفر للمحاكم الليلية كافة؛ فيما يدخل في ولاية القضاء الليلي. ثم أن ولاية القضاء الجنائي تقتصر على الدعاوى الجنائية؛ أي أنه إذا كان للمحكمة أن تعبر عن إرادة المشرع، إلا أنها لا تملك هذه السلطة؛ إلا في نطاق معين؛ كالنطاق الجنائي مثلا. وعندما يتعلق الأمر بتوزيع الدعاوى الجنائية الداخلة في ولاية القضاء الجنائي الليلي؛ فإن المسألة تتعلق بالاختصاص. وبناءً على قواعده، تكون سلطة كل محكمة مقيدة بنظر دعاوى معينة من حيث النوع والمكان، أو من حيث الأشخاص والمكان. ما يعني أن قواعد الاختصاص الجنائي هي آلية توزيع ولاية القضاء الجنائي بين المحاكم الجنائية. الأمر الذي يعني أن انعدام الولاية يعني بالضرورة انعدام الاختصاص، دون أن يكون انعدام الاختصاص انعداما للولاية.

ومن هنا؛ فإنه يجب أن تتوفر للقاضي والمحكمة الولاية بشكل عام، ثم الولاية في المجال الجنائي، ثم الاختصاص. وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن المبادئ التي تحكم سريان القانون الوطني من حيث المكان لا تتعلق بتحديد الاختصاص، وإنما بتحديد ولاية المحاكم الليلية. وتنوع المحاكم إلى محاكم مدنية وجنائية من جهة، ومحاكم عادية ومحاكم استثنائية من جهة أخرى، يعني توزيعا للولاية بين المحاكم الليلية، ووصف المشرع هذا التوزيع بالاختصاص ينصرف إلى مفهوم الاختصاص الولائي.

وأهمية الفصل بين الولاية بمفهومها العام والخاص من جهة، والاختصاص من جهة أخرى، تظهر من حيث النتيجة، فالمحاكم الصادر من محكمة لا ولاية لها معدوم، أما المحاكم الصادر من محكمة لا اختصاص لها؛ سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي، أو

الخاضعون له)، وفي مادته الرابعة على أنه: (تختص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع المدني). ثم أن المشرع الليبي (مجلس النواب) عاد وتدخل بعد ذلك بالقانون رقم (4) لسنة 2017م وذهب في اتجاه معاكس في تعديل قانوني العقوبات العسكري والإجراءات العسكرية، حيث نص في المادة الأولى منه على أن : تعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة 2013م، بحيث يكون نصها على النحو التالي: تسري أحكام هذا القانون على: 1. العسكريين. 2. المستدعين للتدريب العسكري العام. 3. المدنيين العاملين بالجيش الليبي في حالة النشر. 4. الأسرى العسكريين. 5. الميليشيات العسكرية. 6. مركبي جرائم الإرهاب)، كما نص في المادة الثانية منه على أن: (تعدل المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 بحيث يكون نصها كالتالي: 1. تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية وهي: أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية. ب- الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والقوانين المكمل له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية متى كان ذلك أداء للواجب أو بسببه. 2. تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التالية مهما كان مرتكبها: أ- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متاعقاتها. ب- الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الأماكن التي تشغل لأغراض عسكرية أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الآليات التي يشغلها العسكريين لصالح القوات المسلحة).

محاكم الأحداث، حيث تقتصر الأولى بمحاكمة المتهم الذي له صفة العسكري وقت ارتكاب الجريمة، وتختص الثانية بمحاكمة من لم يتم الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابه الجريمة. إلا أن نظر المحكمة لدعوى جنائية لا تدخل في اختصاص القضاء الجنائي التي تنتمي إليه لا يتعلق بانعدام الاختصاص، وإنما بانعدام الولاية؛ كما هي الحال في الحكم على مدني من قبل محكمة جنائية عسكرية في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك؛ أما الحكم على حدث من محكمة جنائية غير محكمة الأحداث، فهو حكم باطل بطلاناً مطلقاً؛ لتعلق البطلان بالنظام العام، دون أن يصل ذلك إلى حد الانعدام. ذلك لأن محكمة الأحداث - بخلاف للمحاكم العسكرية - وإن كانت محكمة خاصة، هي جزء من القضاء الجنائي العادي. وبناء على ذلك، فإن المعيار الشخصي المحدد لما يدخل في اختصاص محاكم الأحداث هو معيار لتوزيع الاختصاص، أما المعيار الشخصي الذي يفصل بين ما يدخل في نطاق القضاء العادي ونطاق القضاء العسكري، فهو معيار لتوزيع الولاية.

ومن الممكن - في هذا الإطار - النظر في ولاية القضاء العسكري الليبي، حيث كان المشرع الليبي قد عدل قانوني العقوبات العسكري والإجراءات العسكرية بالقانون رقم 11 لسنة 2013م، والذي نص في مادته الأولى على أن : (تعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري بحيث يجري نصها على النحو التالي: الأشخاص الخاضعون لهذا القانون. تسري أحكام هذا القانون على: 1. العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (40) لسنة 1974م. 2. الأسرى العسكريين النظاميين)، كما نص في مادته الثانية على أن : (تعدل المادة الخامسة والأربعون من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي: تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري التي يرتكبها

مختصة^{٩٢}. بمعنى أن البحث في الاختصاص المكاني لا يكون؛ إلا تأيلاً للبحث في الاختصاص النوعي والشخصي.

فبالإضافة إلى توزيع الولاية القضائية في المجال الجنائي بين المحاكم الجنائية؛ بناءً على نوع الجريمة؛ وشخص المتهم بازتكائها؛ فإن التوزيع بين المحاكم الوطنية المختصة؛ وفقاً للمعيارين النوعي والشخصي؛ يكون وفقاً لمعايير الاختصاص المكاني الثلاث: مكان ارتكاب الجريمة؛ وهو المكان الذي وقع فيه جزء من الركن المادي لها؛ لكونه المكان الذي حدث فيه انتهاك النص الجنائي؛ أو مكان القبض على المتهم بمناسبة ارتكابه الجريمة دون الاعتماد بمكان أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق؛ ومن شأن ذلك تسهيل الإجراءات، وتخفيض التكاليف، أو مكان إقامة المتهم؛ باعتباره المكان الذي يسهل فيه على القاضي البحث في ظروف المتهم وسوابقه؛ مما يسهل عليه تكوين ملف لشخصيته، ويساعده على إعمال تفريد العقوبة.

وبما أنه يكفي أن يتوفر معيار من هذه المعايير دون أن يكون هناك أي تفاضل بينها، وبما أن نفس المعيار الواحد قد يتوافر بالنسبة لأكثر من محكمة، كما هي الحال في ارتكاب الركن المادي للجريمة في دائرة الاختصاص المكاني لأكثر من محكمة؛ كأن يرتكب السلوك المستمر، أو البدء في التنفيذ، أو أفعال الاعتداء، أو الجريمة متتابعة الأفعال في دوائر مكانية لعدة محاكم، أو في حالة القبض على المتهم أكثر من مرة بمناسبة نفس الجريمة، أو - أيضاً - في حال أن يكون للمتهم أكثر من محل إقامة؛ فإننا يمكن أن نكون أمام أكثر من محكمة مختصة مكانياً، ومن ثم؛ فإن اختصاص المحكمة مكانياً يتحدد مسبقاً باختصاص سلطة الأقاليم.

وفي حال دخول الدعوى في الولاية الجنائية للمحاكم الليلية، ودون أن تكون الجريمة ارتكبت على الأقاليم الليلية؛ وفقاً لمبدأ الشخصية، أو مبدأ العينية؛ فإن المحكمة المختصة

وبما أن الإعلان الدستوري لسنة 2011م ينص في مادته الثانية والثلاثين على حظر القضاء الاستثنائي، وفي مادته الثالثة والثلاثين على حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي؛ فإن ذلك يطرح سؤالاً يتعلق بمدى دستورية التوسع في اختصاص القضاء العسكري، وخاصة فيما يتعلق بمداه إلى محاكمة المدنيين. وبالإضافة هنا أن الدائرة الجنائية الأولى بمحكمة استئناف طرابلس قد قضت بالجلسة المعقدة بتاريخ 15/6/2022م في ما يعرف بقضية ابوسليم بعدم الاختصاص على اعتبار أن القضاء المختص هو القضاء العسكري وفق القانون رقم 4 لسنة 2017م، ودون أن تُطرح أمامها مسألة دستورية هذا القانون.

ثانياً: الاختصاص النوعي:

يتحدد اختصاص المحاكم الجنائية؛ وفقاً لنوع الجريمة التي رُفعت بها الدعوى الجنائية، ودون أن يكون هذا الرصف ملزماً للمحكمة عند دخول الدعوى في حوزتها. فإذا كانت الجريمة جنائية؛ فإنها من اختصاص محكمة الجنايات، أما إذا كانت الجريمة جنحة، أو مخالفة؛ فإنها من اختصاص المحكمة الجزئية. وينتج عن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى الجنائية اختصاصها بدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة. سبب الدعوى الجنائية؛ أي كانت قيمة التعويض المرفوعة به الدعوى. وتختص المحكمة الاستئنافية بنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، وفي أواخر سلطات التحقيق القابلة للطعن. أما الدوائر الجنائية في المحكمة العليا، فإنها تختص بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الأحوال الجائز فيها الطعن بالنقض، كما تختص بحالات العرض الو جوي في أحكام الإعدام والقطع.

ثالثاً: الاختصاص المكاني أو المحلي:

بعد النظر في سؤال أي محكمة من المحاكم الجنائية مختصة بنظر الدعوى؟، والإجابة عليه - مثلاً - بالمحكمة الجزئية، فإن السؤال الذي يطرح بعده هو أي محكمة جزئية

المبحث الثاني

امتداد الاختصاص

امتداد الاختصاص هو الحالة التي تختص فيها محكمة بنظر دعوى لا تدخل في اختصاصها الشخصي، أو النوعي، أو المكاني، وذلك من أجل تغليب مصلحة الحد من تضارب الأحكام، وتوفير الجهد والوقت، واقتصاد المصاريف، ومصلحة تسهيل الإثبات، وتقدير العقوبة؛ وفقا للواقعة وشخصية مرتكبها، و سرعة الحكم في الواقعة، على مصلحة مراعاة القواعد العامة للاختصاص.

فقد يمتد اختصاص المحكمة إلى جرائم لا تدخل في اختصاصها الشخصي، فمحكمة الأحداث تختص بمحاكمة البالغين المتهمين مع الحدث بصفة فاعل أو شريك في مواد الخبيث والمخالفات، ويمكن أن تختص محكمة الجنائيات لنفس السبب بمحاكمة الحدث الذي تجاوز الرابعة عشرة من العمر. وفي حال اختصاص المحاكم العادية بمحاكمة بعض المتهمين، واختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين، فإن المساهمة الجنائية هي ارتباط غير قابل للتجزئة، وتوجب امتداد ولاية القضاء العادي. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية العسكري. مع وجوب ملاحظة ما تمت الإشارة إليه أعلاه من تعديل لقانوني العقوبات والإجراءات العسكري.

وقد يمتد اختصاص المحكمة إلى جرائم لا تدخل في اختصاصها النوعي. حيث تختص محكمة الجنائيات بنظر الخبيث والمخالفات التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، والخبيث التي تدخل في اختصاصها؛ وفقا لنص خاص. ويمكن للمحكمة الجزئية أن تنظر في الجنائية؛ إذا تم تخييرها من قاضي التحقيق، أو من غرفة الاتهام، أو قامت بنفسها بإصدار قرار بذلك، ولم يطعن فيه من النيابة العامة، أو طعن فيه، ولم يبلغ قرار التصحيح، على أن تحكم فيها بعقوبة الجسدة.

هي المحكمة المختصة نوعيا في طرابلس، أو في بنغازي؛ وفقا للمفهوم الذي يُعطى لمصطلح العاصمتين، والذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في مادته الثانية ولتسعين بعد المائة. يلاحظ إن ممرات تعدد الاختصاص المكاني للجرائم التي ترتكب داخل الإقليم لا تتوافر بالنسبة للجريمة التي ترتكب خارج الإقليم الليبي، إذ نرى أنه من الأنسب أن يعدل النص؛ بحيث يحدد محكمة يعينها لنظر الجرائم التي ترتكب في الخارج، وتدخل في ولاية القضاء الجنائي الليبي؛ خاصة بعد زوال اعتبارات الملائمة السياسية التي بني عليها النص الذي وضع سنة 1953م، والذي كان نتيجة لنص المادة 188 من دستور 1951م، والذي نص على أن للمملكة الليبية عاصمتين هما طرابلس وبنغازي. يلاحظ -أيضا- أن النص الذي يحدد المحكمة المختصة بمحاكمة إحدى العاصمتين هو نص احتياطي، لا يجوز اللجوء إليه؛ إلا إذا لم يمكن تحديد المحكمة المختصة؛ وفقا للقواعد العامة للاختصاص. فإذا كان الفعل الذي ارتكب في الخارج هو صورة من صور الاشتراك في جريمة وقعت في ليبيا؛ فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تنظر الجريمة التي يعد الفاعل شريكا فيها؛ لكونها محتمة؛ وفقا للارتباط بين فعل الشريك وغيره من المساهمين في الجريمة، وإذا عاد الليبي الذي ارتكب الجريمة في الخارج، وقبض عليه في ليبيا؛ فإن المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي قبض عليه في دائرتها، وإذا كان من يسرى قانون العقوبات الليبي في مواجهته؛ وفقا لمبدأ الشخصية؛ أو مبدأ العينية؛ مقيما في ليبيا؛ فإن المحكمة المختصة متحددا؛ وفقا لمعيار محل إقامته. وإذا كان الأمر كذلك، فإن استعمال هذا النص الاحتياطي لا يكون؛ إلا في حالات محدودة؛ منها كون الليبي الذي ارتكب الجريمة في الخارج قد قبض عليه خارج ليبيا، وسلم إليها، وليس له محل إقامة فيها، أو حالة إعمال مبدأ العينية (م عقوبات)، والذي يوجهه يسرى قانون العقوبات الليبي، ويعتقد الاختصاص للمحاكم الجنائية بشأن جرائم ترتكب في الخارج؛ أيا كانت حسية المتهم بارزكها، وسواء دخل ليبيا بعد ارتكابه الجريمة، أو لا.

الجنائي العادي بالدعاوى الجنائية كافة، وأن الارتباط لا يجب أن يؤدي إلى التوسع في الاختصاص الولائي للقضاء الاستثنائي.

ولا يُعد من امتداد الاختصاص حالة التعدد الصوري؛ لأن السلوك الجرم واحد، ولأن الوصف الذي يحاكم عليه المتهم هو الوصف الأشد، ومن ثم؛ فإن الأصل الذي يتحدد بناء عليه معيار الاختصاص هو الفعل بوصفه الأشد، ولا عبء بالوصف الأخف. ولا يعتبر - أيضاً - من قبيل امتداد الاختصاص نظر المحكمة لحالة الاستمرار، ولا لأفعال الاعتياد، أو النتائج التي تقع خارج دائرة اختصاصها المكاني؛ لأن القاعدة العامة في تحديد اختصاص المحكمة مبنية على أساس حصول جزء من السلوك الجرم في دائرة اختصاصها.

أما إذا كان الارتباط بين الجرائم ارتباطاً بسيطاً، وهو ارتباط لا وجود لأساس له في قانون العقوبات، وإنما يعتمد على وجود رابطة بينها لا ترقى إلى درجة اعتبارها جريمة واحدة، ولا يحكم فيها بعقوبة واحدة؛ كأن يقتصر الأمر على وحدة زمان، أو مكان ارتكابها، أو شخص مركبها؛ فيما يعرف فقهاً بالتمتع الحقيقي، أو وحدة الظروف التي ارتكبت فيها، أو تساند الأدلة فيها؛ فإنه يجوز للمحكمة، أو لسلطة التحقيق قبل ذلك أن تأمر بضم الدعاوى عن الجرائم الأخرى. فعلى سبيل المثال، جريمة إخفاء المسروقات أو شرائها وإن كانت من الجرائم المستقلة؛ إلا أنها مرتبطة بجريمة السرقة. الأمر الذي يجعل من نظرها أمام المحكمة التي تختص بنظر جريمة السرقة محققاً لاعتبارات التيسير على القضاء، وصلاحية حسن سير العدالة، ولتسهيل على المتهم (8 يناير 1966م، مجلة المحكمة العليا، ص 3، ع 3). فامتداد الاختصاص الذي يستند إلى الارتباط البسيط - على خلاف الارتباط غير القابل للتجزئة - أمر جواز، تقدره سلطة التحقيق، ثم محكمة الموضوع، والتي لها أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر دعوى لا تدخل في اختصاصها؛ وفقاً للقواعد العامة. ولا يؤدي هذا النوع من الارتباط إلى امتداد اختصاص القضاء العادي إلى ما يدخل في الاختصاص الولائي للقضاء الاستثنائي.

وقد يكون امتداد الاختصاص بالخروج على الاختصاص المكاني، كما في حال المساهمة الجنائية التي تعني وحدة الجريمة وتعدد الجناة، والتي تجعل بين أفعال المساهمين رابطة مادية ورابطة معنوية توجب محاسنتهم أمام نفس المحكمة، رغم احتمال تعدد المحاكم المختصة مكانياً، فإذا ما تم اكتشاف أفعال المساهمين قبل الإحالة؛ فيجب ضم الدعاوى لبعضها البعض، وإحالتها إلى نفس المحكمة؛ لوحدة الجريمة، ولتساند الأدلة، ولتجنب تضارب الأحكام. فالأثر المشترك يستند إجماعاً من نشاط الفاعل الأصلي، ولأن من اشترك في جريمة فاعله عقوبتها؛ فإنه يجب اعتبار المساهمة الجنائية صورة من صور الارتباط غير للتجزئة بالمعنى الإجمالي الوارد في المادة 156 إجراءات، وهو أوسع من الارتباط غير القابل للتجزئة بالمعنى الموضوعي المنصوص عليه في المادة 76 فقرة 2 عقوبات. مع ملاحظة ما تنص عليه المادة 317 إجراءات من تمييز بين حالة امتداد الاختصاص الرجولي لمحكمة الأحداث في حالة كون المتهم حدثاً ومعه من تزيد سنه على ثمان عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في جريمة أو مخالفة، وحالة امتداد الاختصاص الجزائي لمحكمة الجنائيات في حال كون الحدث والمتهم معاً متهمين بارتكاب جنابة. الأمر الذي يعني أن المساهمة الجنائية - وفقاً لنص المادة السابقة - قد لا تكون سبباً لامتداد الاختصاص.

الارتباط غير القابل للتجزئة - كسبب لامتداد الاختصاص - قد يشكل امتداداً للاختصاص النوعي، فإذا ما كان بين الجريمةين وحدة الغرض الإجمالي؛ فإن المشرع - وفقاً لنص الفقرة 2 من المادة 76 عقوبات - يعتبرها جريمة واحدة يعاقب عليها بالعقوبة الأشد، مع زيادتها بمقدار لا يجاوز الثلث، وإذا ما كانت الجريمةان تخضعان لنفس معيار الاختصاص النوعي؛ فإن أي محكمة مختصة مكانياً بأحدهما تختص بنظر الأخرى، أما إذا اختلفت المحكمة المختصة نوعياً بأحدهما عن المحكمة المختصة بالأخرى؛ فإن الإحالة يجب أن تكون إلى المحكمة الأعلى درجة. وفي حال اختصاص الحاكم العادي بأحدهما، واختصاص محكمة استئنائية بالأخرى؛ فإن المحكمة المختصة هي المحكمة العادية. وقد قرر المشرع ذلك بموجب المادة 156 إجراءات؛ انطلاقاً من أن الأصل هو اختصاص القضاء

الحكمة يتوقف على الفصل في واقعة جنائية أخرى تحركت بشأنها الدعوى الجنائية؛ فعلى المحكمة أن توقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها إلى حين الفصل في المسألة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى (م 195 إجراءات)، وإلا كان حكمها باطلا.

وإذا كان الأمر يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية؛ فإنه يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد أجلا للمتهم، أو المدعي بالموقوف المدنية، أو الجنحي عليه حسب الأحوال؛ لرفع المسألة المذكورة إلى جهة الاختصاص الولائي)، مع إمكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو التحقيقات الضرورية، أو المستعجلة. وإذا انقضى الأجل، ولم ترفع الدعوى إلى جهة الاختصاص؛ فيحوز للمحكمة الجنائية أن تفصل فيها، أو أن تحدد للمخصم أجلا آخر؛ إذا رأت إن هناك أسبابا مقبولة تترد ذلك (م 197، 196 إجراءات). وإذا ما أثبتت أي مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالاستسور، أو بتفسيره، في دعوى جنائية منظورة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية؛ فإن الفصل فيها يكون للمحكمة العليا دون غيرها؛ متفردة بمرورها المختصة (م 23 ق م ع 1982/6 الملل بالقانون رقم 1423/17 م 1994).

والحكم الصادر من المحكمة الجنائية في المسألة الأولية اللازمة للفصل في الدعوى الجنائية هو حكم له قوة الأمر المحكوم فيه، وله حجية أمام القضاء المدني؛ لأنه كان لازما للفصل في الدعوى الجنائية، وهو الأمر الذي يدخله في نطاق حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية، أما الحكم الصادر من محكمة مدنية في مسألة لازمة للفصل في الدعوى الجنائية؛ فإنه لا يجوز حجية أمام المحكمة الجنائية؛ لأن المادة 393 من القانون المدني تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر القضي لا تكون لها الحجية؛ إلا في نزاع بين المضموم أنفسهم، أو ورثتهم، أو خلفهم، ودون أن تتغير صفتهم، وأن تتعلق بذات الحق محلا وسببا.

وفي نهاية ذلك نرى أن مسألة امتداد الاختصاص من المسائل التي تتخلم حسن سير العدالة، واتساق الأحكام، ومنع تناقضها، وتسهيل عمل القضاء عموما، وتدعيم الفاعلية الإجرائية. ومعنى كان الأمر كذلك؛ فإنه من المناسب إعطاء مفاهيم إجرائية معنى أوسع، وخاصة مفهوم الارتباط غير القابل للتجزئة، ويمكن لنا الاستدلال بما عليه بعض من قوانين الإجراءات الجنائية، ومن ذلك ما نص عليه قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة 256 من أنه : (تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن ونفس المكان).

المبحث الثالث

الفصل في المسائل الأولية

تطبيقا لقاعدة (قاضي الدعوى هو قاضي الدفع)، تختص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل الأولية اللازمة للفصل في الدعوى الجنائية إثباتا أو نفيًا؛ سواء كانت هذه المسائل مدنية، أو تجارية، أو متعلقة بالرافعات المدنية والتجارية؛ كمسألة العقد الذي يربط بين المتهم والجنحي عليه في دعوى خيانة الأمانة، ومسألة الحيازة في دعوى السرقة، ومسألة حيازة العقار في جريمة غزو الأحيان.

وامتداد الاختصاص هنا ناتج - أصلا - عن امتداد ولاية القضاء الجنائي إلى هذه المسائل، فهو امتداد ولاية للقضاء الجنائي قبل أن يكون امتداد اختصاص لمحكمة جنائية معينة.

وتختلف المسائل الأولية عن المسائل الفرعية التي تؤدي إلى وقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل فيها من المحكمة المختصة. فإذا كان الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام

الجنابات؛ فإن طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى المحكمة العليا (محكمة النقض) (م)
200 إجراءات .

وللحيلول دون بقاء دعوى معقدة من غير فصل، وهو ما يُعد منعا للمدالة، وسيبلا لإفلات جان من العقاب؛ اعتبرت المحكمة العليا بيان المادة 200 إجراءات حالات التنازع التي تختص بها غير وارد على سبيل المحصر، وإنما هو بيان لبعض الحالات الخارجة عن نطاق المادة 199 إجراءات، مما يجب معه اعتبار التضارب بين قرار التحجيج النهائي من غرفة الأقسام والحكم الصادر من محكمة الجنيح بعدم الاختصاص؛ لكون الواقعة جنائية، والتنازع بين محكمة تابعة لمحكمة ابتدائية ومحكمة الجنابات، من حالات التنازع التي تختص بها محكمة النقض. 9 مايو 1964 م، 1 ع، 3، ص 49، 12 ديسمبر 1972 م، 9 ع، 2-3، ص 105. 8 نوفمبر 1983، مجلة المحكمة العليا، ص 20، ع 3، ص 218.

وفي حالة التنازع بين محكمة جنائية وأي جهة قضاء استثنائي لا تُعد من مكونات القضاء العادي؛ كما لو كان الأمر يتعلق بالتنازع بين محكمة عادية ومحكمة عسكرية؛ فإنه ومع أن المشرع وصفه بتنازع اختصاص، وحصل صلاحية الفصل فيه للمحكمة العليا منعقدة بدوائره بجنحة (م) 23 ق م ع 1982/6 المعدل بالقانون 1423/17 "1994"؛ إلا أن الأمر في حقيقته لا يتعلق بتنازع الاختصاص، وإنما بتنازع الولاية. وبالإحفظ هنا أن الفصل في التنازع أُعطي للمحكمة العليا، مع أن المحاكم العسكرية لا تخضع أحكامها للطعن أمام المحكمة العليا. يلاحظ في نفس الإطار - أيضا - أن الخروج من وحدة القضاء، وعدم وجود محكمة تقض واحدة في بعض الدول، ومثاله الحال في فرنسا ومصر، هو ما أدى إلى وجود محكمة تنازع في فرنسا تختص بالفصل في التنازع التي يثار بين محكمتين، أو جهتي تحقيق، لا تخضعان لنفس النظام القضائي، كما هي الحال في التنازع الذي يثار بين محكمة عادية ومحكمة إدارية، وأدى - أيضا - إلى أن يكون الفصل في مثل هذا التنازع في مصر من اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

مع ملاحظة ما تنص عليه المادة 419 إجراءات من أن للأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

المبحث الرابع

تنازع الاختصاص

عند صدور قرارين، أو حكمتين بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتي تحقيق، أو جهتي حكم؛ يكون هناك تنازع في الاختصاص. فإذا قدمت دعوى جنائية عن جريمة واحدة، أو جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا غير قابل للتجزئة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم، وقررت كل منهما اختصاصها؛ فإننا نكون أمام تنازع الاختصاص الانحائي، أما إذا قررتا عدم الاختصاص؛ فإننا نكون أمام تنازع الاختصاص السلسلي. ولا تنازع في الاختصاص؛ إذا لم يكن الاختصاص منحصرا فيها، أو كان أي من القرارين أو الحكمين قابلا للطعن، ولا تنازع - أيضا - إذا ما صدر الحكمين أو أحدهما فاصلا في الموضوع. وقد ينشأ التنازع مع عدم تعدد الأحكام؛ كما في حال صدور حكم من محكمة الأحداث بعدم الاختصاص مع ثبوت أن سن المتهم أقل من الثامنة عشرة؛ لأنه لا وجود لمحكمة أخرى مختصة. وقد ينشأ بين حكم بعدم الاختصاص وأمر إحالة سابق عليه؛ كما في حال صدور حكم من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص؛ لأن الواقعة جنائية، وصدر قرار نهائي من سلطة الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بوصفها جنحة.

وقد جعل قانون الإجراءات الجنائية الفصل في تنازع الاختصاص للمحكمة الابتدائية والمحكمة العليا. فإذا كانت جهتا التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة؛ كمحكمة الأحداث ومحكمة الجنيح والمخالفات؛ يرفع طلب تعيين الجهة المختصة التي تفصل فيها إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بجبة غرفة المشورة (م) 199 إجراءات، أما إذا كانتا تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو أن التنازع بين محكمتين ابتدائيتين، أو بين محاكم

الفصل الرابع

حدود الدعوى الجنائية أمام المحكمة

تأسيساً على مبدأ الفصل بين سلطي الاتهام والحكم، وعلى أن القاضي لا يحكم في غير ما يطلبه للمدعي، لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالبراءة، أو الإدانة بشأن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالخطور (م 280 إجراءات). وهو ما يعرف بتقيد المحكمة بعينية الدعوى. ولا يمنع هذا التقيد المحكمة من تغيير الرصف القانوني للفعل للسند للمتهم، ولا من إضافة أي عنصر مادي أو معنوي يثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة، ومن شأنه أن يؤدي إلى تشديد العقوبة، ما لم يكن العنصر مستقلاً عن عناصر التهمة للرفوعة بها للدعوى. وبالمعيار في ذلك أنه إذا كان للمحكم الذي سيصدر في الدعوى حجية الأمر للقضي فيه بالنسبة للواقعة الجديدة؛ فعلى المحكمة إضافتها، أما إذا كان من الممكن أن ترفع عنها دعوى جنائية مستقلة؛ فلا يجوز لها إضافتها. ونتيجة لذلك، فإنه ليس للمحكمة أن تقضي بالبراءة في دعوى. قدمت إليها بوصف معين؛ إلا بعد قلب وثائقها على جميع الوجوه القانونية والتحقيق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة للعقاب. (مكتمة على، 18 مايو 1976، ص 13، ع 2، ص 176).

وبالجميع بين تقيد المحكمة بعينية الدعوى من جهة، ووجوب نظرها للواقعة تحت كافة الأوصاف والكيوف للمسكنة، وإمكانية إضافة عناصر جديدة لها لم ترد في ورقة التكليف بالخطور، أو في أمر الإحالة من جهة أخرى؛ يحقق الفصل بين سلطي الاتهام والحكم بالقدر الذي لا يحول دون التطبيق السليم للقواعد الموضوعية، ولا يؤدي إلى الإغالات من العقاب الذي يوجبه.

أما بالنسبة لإجراءات الفصل في التنازع؛ فإن طلب تعيين المحكمة المختصة يقدم من أي خصم في الدعوى بمرضية مشفوعة بالأوراق المؤيدة له (م 201 إجراءات)، ودون أن يكون هناك ميعاد معين لتقديمه. وتأمّر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإبلاغ الأوراق في قلم الكتاب؛ ليطلع عليه المضموم الآخرين، ويقدم الخصم مذكرة بأقواله في مدة المشورة أيام التالية لإعلانه بالإبلاغ، وترتب على أمر الإبلاغ وقف السير في الدعوى. المقدم بشأنها الطلب، ما لم تر المحكمة غير ذلك. (م 202 إجراءات)، ثم تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية المحكمة، أو الجهة المختصة التي تتولى السير في الدعوى؛ بعد الاطلاع على الأوراق، وتفصل - أيضاً - في شأن الأحكام والإجراءات التي صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها. (م 203 إجراءات). وإذا رفض الطلب؛ يجوز للمحكم على الطالب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير؛ متى كان غير النيابة العامة و غير من يقوم بوظيفتها. (م 204 إجراءات).

مراجع:

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 360-404.
- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 532-564.

من أصول المحاكمة. وفي حال عدم فصل المحكمة في واقعة من الوقائع الخالة إليها من سلطة الاتهام، فإن المحكمة لم تستفد ولايتها على كل ما دخل حوزتها بتكليف المتهم بالحضور أمامها، أو بأمر الإحالة إليها.

ويمكن اختصار المسألة برمتها بالقول بأن مراقبة كل ذلك تكون بالمقارنة بين أداة الإدخال في حوزة المحكمة، وهي أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور، وأداة الإخراج من حوزتها، وهو الحكم؛ مع الأخذ في الاعتبار سلطة المحكمة بالإضافة، وفق ما سبق بيانه.

وفي إطار حدود اختصاص المحكمة يمكن - أخيراً - ملاحظة الآتي:

1. أن التقيد بشكل صارم بعدم إضافة المحكمة لأشخاص متهمين قد يمنعها من إضافة ظروف مشددة، وينتج من إعطاء الوصف الصحيح للواقعة؛ كما هي الحال في جريمة السرقة والتي يُعد حصولها من ثلاثة أشخاص ظرفاً مشدداً لمقوتها (بند 5، فقرة 2، م 446 عقوبات). وبذلك تتداخل إضافة الظرف المشدد مع إضافة متهمين جدد وتجمع المحكمة بإضافته بين سلطي الاتهام والحكم.

2. أن وقوف المحكمة عند عبئية الدعوى وشخصيتها مسألة تتعلق بأسس البناء الإجرائي، ومنها توزيع الوظائف بين السلطات الإجرائية. ومتى كان الأمر كذلك؛ فإن الخروج عنهما لا يصحح بقول المتهم، ولا يؤثر فيه أن تقضي المحكمة بالبراءة بالنسبة للتهمة المضافة أو على الشخص المضاف للدعوى المستورة أمامها. (نقض مصري 2/مارس/ 1959، أحكام النقض، 10، رقم 56، ص 257).

ويجوز للمحكمة - أيضاً - أن تتغير من نية الوقائع الواردة في أمر الإحالة، أو في ورقة التكليف بالحضور للأشخاص الخالين إليها. كما لما أن تستبعد وقائع من الوقائع التي دخلت في حوزتها، وإصلاح كل خطأ مادي، وتدارك أي سهو ورد في عبارة الاتهام.

ومن أجل كماله حق الدفاع، أوجب المشرع على المحكمة أن تنبه المتهم عن كل تغيير أو تعديل تجرّبه على ما جاء في أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور؛ بشكل صريح أو ضمني، وأن تمنحه أجلاً؛ لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد، ودون أن يميز المشرع بين التغيير بالحذف والتغيير بالإضافة، ولا بين التغيير إلى الوصف الأشد والتغيير إلى الوصف الأخف. (م 281 إجراءات). (انظر خلاف ذلك الظن جنائي رقم 52/916 ق، 2005/11/8، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 2، ص 698. والظن الجنائي رقم 46/1498 ق، 2003/12/9، مجلة إدارة القضاء، ص 5، ع 10، ص 275). على أنه في حال كون السبيل لطح الدعوى الجنائية أمام المحكمة هو الأمر الصادر من غرفة الاتهام؛ فإن المحكمة غير ملزمة بتنبيه المتهم عما سبق وأن أجرته غرفة الاتهام في قرار الاتهام بالتغيير للوصف القانوني، أو بالتعديل في التهمة، أو بإضافة واقعة جديدة. (21 ديسمبر 1976، مجلة المحكمة العليا، ص 13، ع 3، ص 222).

واستناداً على نفس الأسباب، لا يجوز للمحكمة الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى (م 280 إجراءات)، وهو ما يعرف بالتقيد بشخصية الدعوى. حيث لا يوجد ما يمنع من رفع دعوى جنائية مستقلة في مواجهة أي شخص يمكن أن يوجه إليه الاتهام بارتكاب نفس الواقعة، أو بالاشتراك فيها. مع ملاحظة سلطة النيابة العامة في إضافة وقائع جديدة، أو متهمين أثناء نظر الدعوى، وذلك برفع الدعوى في مواد الجنح والمخالفات بتوجيه التهمة في الجلسة، أو بإعلان التهم؛ حسب الأحوال.

وإذا حكمت المحكمة في واقعة مستقلة عما دخل في حوزتها، أو على شخص لم يرد في أمر الإحالة، أو في ورقة التكليف بالحضور، فإن حكمها حكم منعهم؛ لمخالفته لأصل

مراجع:

- عبد المصم عبد الرحمن عوض، تقيد المحكمة الجنائية بالأرقام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.
- د. سامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، 2000، ج2، ص125-148.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- حنان فودة، التصدي في مرحلي التحقيق والمحاكمة، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، م6، ع1، 2019، ص892-908.

3. أن التزام الفصل الكامل بين سلطتي الاتهام والدحكم وما يترتب عليه من التزام

المحكمة الجنائية العيني والشخصي يمكن أن يوازن مع تدابير احتياطية لتسهيل الإجراءات واتساقها ومنع الإفلات من العقاب، وذلك بالنص على أنه في حال تبين واقعة جديدة أو متهمين آخرين أثناء التحقيق النهائي؛ فإن للمحكمة أن تحيل الأمر إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها؛ على الرغم من أن ذلك قد يحول المحكمة إلى سلطة اتهام؛ لأن توجيه الاتهام كان بإجراء منها، ومن أن ذلك - أيضاً - يُعد رقابة على أداء النيابة العامة من المحكمة. ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن هناك قوانين قامت بتأطير ذلك؛ كما هي الحال في نص المادتين 12،11 من قانون الإجراءات المصري؛ والذي اعطى للمحاكم الجنائيات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية أن تجمع بين سلطتي الاتهام والدحكم عند وجود متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى، أو عند ظهور وقائع ارتكبتها المتهم المائل أمامها، أو في حالة وجود جريمة ترتبط بالواقعة التي دخلت حوزتها، ولو كانت قد ارتكبت من غير المقدمين إليها؛ مع وجوب أن تحكم فيها محكمة أخرى، ولا يشترك في الحكم فيها أحد الأعضاء الذين قرروا إقامة الدعوى، وهو ما يعني أن الجمع بين سلطتي الاتهام والدحكم لا يكون في ذات الدعوى. (عوض محمد، 621). ومن الأهمية الإشارة هنا إلى أن هذا حق خوله المشرع المصري للمحكمة، لها أن تستعمل؛ متى رأت ذلك، وليس فيه ما يفيد وجوب التزام المحكمة به. (محكمة النقض المصرية، جلسة 2014/12/6، طعن رقم 1234 لسنة 82 ق، موقع المحكمة الإلكترونية).

وأصل البراءة يعني أن المتهم بريء مما أسند إليه؛ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. فما يحتاج للإثبات هي الإدانة، لا البراءة؛ لأن البراءة هي الأصل، وفي حال عدم القدرة على حمل دليل الإدانة؛ يجب استصحاب الأصل، والذي لا يمكن نفيه؛ إلا بدليل جازم ويقيني. ولا فرق - من حيث الآثار القانونية - بين براءة تستند إلى يقين بها، و براءة تستند إلى الشك في الإدانة؛ لأن الأصل لا يتحول بالشك.

ولأن جهة الاتهام هي من يدعي خلاف الأصل؛ فإن عليها عبء إثبات الإدانة بتبليغها كاتفة. ولأن إزام جهة الاتهام بالإثبات قائم على أن ما تدعيه هو خلاف الأصل؛ فإنها لا تلزم بإثبات ما لا يخالف الأصل، ومن ذلك وجود مانع من موافق المسؤولية، أو سبب من أسباب الإباحة، أو القول بصدور الاعتراف عن غير إرادة حرة، ووعي وإدراك كاملين؛ لكون الأصل غير ذلك (2005/12/13)، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج2، ص770، إلا أن ذلك لا يعني نقل عبء إثبات للمتهم، وإنما يكفي الاتهم أن يبرع بذور الشك لدى المحكمة؛ لكي تحكم المحكمة بالبراءة، ذلك لأن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين.

وانطلاقاً من أن أصل البراءة مبدأ يحكم الإثبات الجنائي، ومن أن من أهم نتائجها أن عبء الإثبات يقع على جهة الاتهام، ومن أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، يجب ملاحظة التالي:

- بما أن المتهم لا يلزم بإثبات براءته؛ فهو غير ملزم بأن يتخذ موقفاً إيجابياً في الدعوى. ومن ثم؛ فمن حقه الصمت؛ سواء نص القانون على ذلك صراحة، أو سكت. ذلك لأن تأسيس الإثبات الجنائي على قرينة البراءة يعني عن النص عليه، ودون أن يفسر صمته قرينة ضده. فالمتهم له رفض الاعتراف بأي شيء ضد مصلحته، ورفض تفسير ما يطلب منه تفسيره، وله حق تنظيم دفاعه، واختيار الوسائل الأفضل، والتي منها الصمت.

الفصل الخامس

الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة، وعلى نسبتها إلى مرتكبها. ونظامه يشمل إجراءات البحث عن الأدلة، والحفاظة عليها، وتقديرها. وهو عملية مستمرة من مرحلة التمهيد للدعوى الجنائية إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم إلى مرحلة المحاكمة. وهما تكتن قيمة الاستدلالات، والأدلة التي جمعت قبل رفع الدعوى الجنائية، على المحكمة أن تقوم بتحقيقتها؛ للفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة.

وبالإضافة إلى قيامها بتمحيص ما سبق جمعه من أدلة، للمحكمة أن تأمر - من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أثناء نظر الدعوى - بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة. (م264 ج).

والإثبات في مرحلة المحاكمة؛ باعتبارها المرحلة الحاسمة في الدعوى، يقوم على مبادئ أساسيين هما أصل البراءة، وحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

مراجع:

- د. حلاي عبد الآله، النظرية العامة للإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- د. هشام عبد الحميد الجسبي، الإثبات الجنائي في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، 2005

المبحث الأول

أصل البراءة

يُعد أصل البراءة من المعايير الدولية، ومن الأصول الدستورية التي تحكم النظام الإجمالي الجنائي، فقد نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما نصت عليه الدساتير، ومنها الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م، في مادته 31.

حجب تحقيق المسألة عن محكمة الموضوع؛ فإن قرينة الإدانة في هذه الحال تكون مخالفة لأصل من أصول الإجراءات الجنائية؛ ما يعني عدم دستورية النص التي يقرها، وذلك في حال كون النظام القانوني يعتمد حرية القواعد القانونية، وينص على أصل البراءة من ضمن المبادئ الدستورية، وينظم رقابة الدستورية على القوانين.

ولا يقع في إطار نقل عبء الإثبات إلى المتهم الذي يشكل استثناء على نتائج أصل البراءة ما أقره قانون الإجراءات في المادة (381) من أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك؛ لأن المضمم يدعي خلاف الأصل.

مراجع:

- أحمد سعيد صوان، قرينة البراءة وثالثتها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، 1980.
- د. أحمد إدريس أحمد، الفروض براءة للمتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.
- د. إيهاب نصر أنور على، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي، في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

المبحث الثاني

حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته

نص المادة 275 إجراءات على أنه:

(يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يفتي حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة).

والقول بأن الصمت ليس في مصلحته لا يعني القول بوجوب أن يتخذ موقفا من الأدلة الموجودة ضده.

- بناءً على أحكام الإدانة يختلف عن بناء الإحالة، حيث يكفي في الإحالة إلى قضاء الحكم ترجيح أدلة الإدانة على أدلة البراءة. فالشك في ارتكاب الجريمة، أو في نسبتها إلى المتهم لا يمنع من الإحالة دون أن يكون الترجيح كافياً للحكم بالإدانة. ومن ثم، فإن الحكم الذي يبنى على الترجيح هو حكم باطل؛ لمخالفته لأصل البراءة.

- اشتراط المشع للدليل قانوني يلزم القاضي به يجب أن يعمل به في ظل المبدأ العام، وهو أصل البراءة. فمعي أوجد المشع دليلاً محمداً لإثبات جوية ما؛ فعلى القاضي أن لا يحكم بالإدانة؛ إلا عند وجود هذا الدليل، مع أن وجود الدليل لا يوجب الحكم بالإدانة. فقيام الدليل المحدد قانوناً ووجود شك في ارتكاب الجريمة، أو في نسبتها إلى المتهم، يوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة. ذلك لأن الدليل القانوني لا يستبعد قرينة البراءة. ومن ثم؛ فهو لا يستبعد قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم. ومن هنا؛ فإن تدخل المشع - على خلاف الأصل - بتحديد دليل للإثبات لا يجب أن يؤدي إلى سلب الوظيفة القضائية بالكامل من القاضي. فلا قيود على الحكم بالبراءة؛ لكونها الأصل الذي لا يورول بالشك أيًا كان مصدره.

- الفرائض التي ينص عليها المشع؛ كدليل إثبات في المجال الجنائي، أو ما يُسمى بفرائض الإدانة، تتناقض مع أصل البراءة. ذلك لأن الإدانة يجب أن تبنى على اليقين القضائي. ومعنى وحدت؛ فإنها يجب أن تُبنى على أساس من الواقع. ويجب أن يتم إعمالها قدر الإمكان في إطار ما يقتضيه أصل البراءة وثالثتها، والتي من أهمها الشك يفسر لمصلحة المتهم. الأمر الذي يعني أنها لا يجب أن تتجاوز إعفاء القاضي من تحقيق المسألة التي وحدت القرينة القانونية بشأنها، ودون أن يوجب عليه ذلك عدم تحقيقها، ودون أن تحول بينه وبين البحث من تلقاء نفسه عن دليل يدحضها. أما إذا نص القانون صراحة على

عليه بالإدانة؛ متى توفر ما من شأنه زرع الشك في ارتكاب الجريمة، أو في نسبها إلى المتهم؛ كوجود دليل علمي، يقر أن المتهم لم يطأها رجل من قبل.

والنص على دليل علمي؛ كقبر الخبير؛ يجب أن يفهم على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة؛ إلا بوجود هذا الدليل، ودون أن يكون وجوده ملزماً للقاضي بالحكم بالإدانة، إذ يمكن استبعاده في حال كونه غير ملتهم مع الحقيقة التي استخلصها من باقي الأدلة.

وحتى فهم الأمر على هذا النحو؛ فإن ذلك ينتج عنه استبعاد فكرة الحلول بين نظام الأدلة القانونية أو الأدلة العلمية ونظام الاقتناع القضائي. فالمسألة يجب أن تطرح على أن هناك استيعاب لحرية القاضي في تكوين عقيدته في مجال الإدانة فقط في نظامي الإثبات الآخرين؛ لأنه يغير هذا القول يمكن أن يحكم القاضي بالإدانة مع الشك، ويتحول اليقين اللازم للإدانة من اليقين القضائي إلى يقين مفترض من المشع.

ومن ناحية أخرى، حرية القاضي لا تفصل إلى حد التحكم، ذلك لأن هناك ضمانات مبنية على القواعد التي تشكل إطار النظام الإجرائي، وتعتبر قيوداً على توكين القاضي لقناعته بالإدانة. ومن هذه القيود:

- بما أن إجراءات المحاكمة شفوية؛ يجب أن تكون الأدلة التي يستند عليها القاضي في تكوين عقيدته قد طرحت في الجلسة. فلا يجوز للقاضي أن يستند على دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة، وإلا كان هناك إخلال بشفوية إجراءات المحاكمة، وما تستند إليه من اعتبارات، ومنها حق الدفاع ورقابة الجمهور على أداء الوظيفة القضائية. ومن ذلك أنه إذا اعتمد القاضي على دليل استقاه من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة إلى الدعوى التي ينظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم؛ فإن حكمه يكون باطلاً. (8 نوفمبر 1977م، مجلة المحكمة العليا، 14، ع 3-4، ص 163).

فحرية القاضي في تكوين عقيدته تعني أن القاضي له أن يني حكم الإدانة على أي دليل يطمئن إليه، ودون أن يكون هناك تفاضل بين الأدلة في المجال الجنائي؛ إلا في حدود ما يقوم به القاضي؛ بناء على تقديره لقيمتها في إثبات الواقعة التي ينظرها، حيث إن له أن ينزل الدليل المثبتة التي يراها، ويقدره التقدير الذي يطمئن إليه، دون رقابة لمحكمة النقض على ذلك، مادام كان الاستخلاص ساففاً، ولا تعارض فيه.

فالقاعدة العامة أن الجرائم يجزئ إثباتها بكافة طرق الإثبات، وأنه مهما تكن الأدلة المطروحة في الدعوى؛ فإن للقاضي أن يحكم بالبراءة استصحاباً للأصل؛ إذا لم يستطع أن ينزل الرية من نفسه.

وذلك بخلاف نظام الأدلة القانونية التي يحددها المشع، ويلزم بها القاضي على نحو يمتنع من الحكم بالبراءة في حال وجودها؛ أي دون إصالحها في إطار أصل البراءة، لأن أهم موجبات أصل البراءة حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، والشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، والشك المقصود هنا هو الشك الذي يتولد عند القاضي، لا عند غيره.

وهذا هو السبيل لأن تكون الحقيقة القانونية التي يمثلها الحكم القضائي أقرب للحقيقة الواقعية.

ومن هنا؛ إذا كان هناك في الماضي فصل أو دعوة للفصل بين نظام الأدلة القانونية ونظام الأدلة العلمية من جهة، ونظام الاقتناع القضائي من جهة أخرى؛ فإن ما يجب أن يطرح حالياً - حسب وجهة نظرنا - هو إدخال نظام الأدلة القانونية والأدلة العلمية؛ إذا كان لها موجب؛ في إطار نظام الاقتناع القضائي، والذي يعتبر من "لوائح أصل البراءة".

ومن هنا - أيضاً - يجب أن يفهم نظام الدليل المقيد في تشريعات الحدود على أنه حق للمتهم، بحيث لا يجوز الحكم عليه بالإدانة في جريمة الزنى الصلحية؛ بناءً على الشهادة؛ إلا بوجود أربعة شهود، دون أن يؤدي وجود أربعة شهود على الحكم

الدليل غير المشروع، وإنما الشك الذي تولد عنه، وما نتج عنه من زوال لليقين اللازم للحكم بالإدانة.

- وما أن حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته مبدأ يحكم الإثبات في المسائل الجنائية، وهو نظام يرتبط بالوقائع التي يتولى القاضي الجنائي إثباتها؛ فإن المبدأ لا يسرى عندما يتعلق الأمر بإثبات القاضي الجنائي لمسائل غير جنائية، يكون له الفصل فيها. فالمادة 198 إجراءات تنص على أنه : (تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بها). ويجب التفرقة هنا بين الفصل في المسألة المدنية بالتبعية للفصل في المسألة الجنائية، والذي يعتبر من لوازم الفصل في الدعوى الجنائية من جهة، والفصل في المسألة غير الجنائية لتحديد أركان الجريمة من جهة أخرى، حيث إنه في الحال الثانية نكون في إطار الإثبات في المواد الجنائية، ومن ثم؛ القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل، أما في الحال الأولى؛ فإن القاضي يطبق نظام الإثبات الوارد في القانون الخاص بها. ومثال ذلك إثبات حياة المدة المخلدة هو إثبات للركن المادي للجريمة يخضع لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، أما إثبات حياة العقار، أو بيع المقتول؛ كمسألة لازمة للفصل في دعوى غزو أطماع، أو دعوى سرقة؛ فإنه إثبات لمسألة غير جنائية تخضع لطرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بها.

مع ملاحظة أن التقيد بدليل الإثبات في المدني مقرر لمصلحة الخصوم، وأن التقيد بقواعد الإثبات في المسائل غير الجنائية يجب ألا يحول دون إعمال قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، والتي هي ملازمة لأصل البراءة.

مراجع:

- د. عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مؤسسة العيون للطباعة ن 1983.
- د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع المدني للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985.

- وما أن القاعدة هي تدوين إجراءات الاستدلال، والتحقيق الابتدائي، والمحكمة؛ فإن القاضي لا يستطيع أن يني حكمه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى، فليس له -مثلاً- أن يستند على علمه الشخصي، أو على معلومات أخرى تحصل عليها خارج مجلس القضاء.

- وما أن الأصل في المتهم البراءة، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم؛ فإنه يجب على القاضي أن يني حكمه بالإدانة على اليقين، وأن يتحقق استخلاصه لها مع مقتضيات العقل والمنطق، فما تطرق إليه الاحتمال؛ فسد به الاستدلال. إذ لا يجوز أن تبني الإدانة على الشبهة، والتي هي عبارة عن إمكان وقوع الفعل، أو ارتكابه من قبل المتهم، ولا على مجرد دلائل، والتي هي عبارة عن ترجيح احتمال على احتمال. يلاحظ أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم تمتد في الإجراءات الجنائية إلى أبعد من الإدانة والبراءة، بحيث تكون أساساً من أسس إعمال كافة القواعد الإجرائية المقررة لضمانات وحقوق للمتهم، ومن ذلك وجوب اعتبار الاستئناف مقرراً في اليمعاد عند عدم إمكانية معرفة التاريخ الصحيح للتقرير به. (2005/05/19م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 1، ص 297).

- وما أن تقرير البطلان بعدم الأثر القانوني للإجراءات والآثار المترتبة عليه بشكل مباشر؛ فليس للقاضي أن يني حكم الإدانة على دليل غير مشروع، ولو كان صادقا، ذلك لأن مشروعية دليل الإدانة من أهم مقومات الشرعية الإجرائية، والاعتماد على دليل غير مشروع هو خروج بالمحاكمة عن حدود ما يفرضه المشرع من إطار قانوني لإجراءات قدر أنها لازمة لكل محاكمة منصفة. ودون أن يعنى ذلك الاستبعاد الكامل لأثر الدليل غير المشروع، فالشك الذي يتولد عنه يمكن أن يستند عليه القاضي في الحكم بالبراءة. وهذا لا يعنى إعطاء الدليل غير المشروع قيمة في الإثبات بشكل يخالف ما نص عليه المشرع من إسقاط للدليل غير المشروع؛ لأن البراءة لا تحتاج إلى دليل، ولأن ما بنيت عليه البراءة ليس

- د. موسى مسعود أرحومة، حمية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، منشورات الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 1988.

- د. كمال عبد الواحد الجبرائي، تأسيس الاقتناع القضائي في الحكمة الجنائية المدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

- د. سري محمود صباه، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإحرائية، دار الشرق، القاهرة، ط 2009، 1.

- H. ELEGRE, LA LIBERTE DE L'APPEL, REV. SC. CRIM. 1992.

المبحث الثالث

أدلة الإثبات

الدليل الجنائي هو الرهان الذي يستند إليه القاضي لثبوت، أو نفي الجريمة، أو ظروفها، أو نسبتها إلى لشهم، أو نفيها عنه، أو لإثبات الأعذار القانونية.

وللقاضي الجنائي أن يبحث عن الحقيقة بالطرق القانونية كافة، دون أن يكون ملزماً بطرق إثبات محددة. وله من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المصوم، أن يأمر بتقديم أي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة. وله إعادة تحقيق الأدلة كافة، أو بعضها بقدر مصلحة الدعوى.

وللمحكمة إذا تعذر تحقيق دليل أمامها؛ أن تندب أحد قضاتها، أو قاضيا آخر؛ لتحقيقه، دون أن تستطيع ندب النيابة العامة؛ لمخالفة ذلك لمبدأ الفصل بين سلطي الاتهام والحكم.

تساند الأدلة: القاعدة في الإثبات الجنائي أن الأدلة التي يبنى عليها الحكم الجنائي بالإدانة يكمل بعضها البعض، وأن القاضي يكون اقتناعه من مجموعها، دون أن يكون لكل جزئية من جزئيات الدعوى دليل يقطع بها. فهي متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة. وبناء على ذلك لا ينظر إلى دليل بعينه لما قصته على

حالة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومتبعة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه (نقض مصري، طعن رقم 5841 لسنة 78 ق جلسة 2009/4/15 الموسومة المسماة في احكام النقض، 2011، ص 743)، وإذا ما انحاز دليل منها، أو أستهبد؛ تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان له فيما انتهت إليه المحكمة، وتطرق الشك إلى قدرة الأدلة الأخرى على حل اليقين الذي صدر بناء عليه الحكم، وتعين العودة إلى أصل البراءة. (24 مارس 1970م، مجلة المحكمة العليا، ص 7، 4، 201. 23 فبراير 1984م، ص 21، ع 3، 225. 2003/12/19، منشور بإدارة القضاء، ص 8، 4، 10. 2005/11/20، مجموعة احكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 2، ص 709). ومن هنا؛ فإن تصور بقاء الإدانة مع تقرير بطلان أحد الأدلة لخطأ في الإسناد، أو لفساد في الاستدلال، أو لعب في الإجراءات يعني إحلال اقتناع آخر محل اقتناع قاضي الموضوع، وذلك لاحتمال عدم اقتناع قاضي الموضوع؛ إذا ما تبين ذلك له بداية، وهو ما يعني أن بطلان أحد الأدلة التي بُني عليها الحكم يستوجب نقض الحكم. إلا إذا كان من الواضح أن الدليل الباطل لا أثر له في ما انتهى إليه الحكم بالنظر إلى موضوعه. ففي هذه الحال يمكن استيعاده دون الحاجة إلى نقض الحكم. (22 يناير 1972م، مجلة المحكمة العليا، ص 8، ع 3، ص 144).

ولأن الشك يوجب استبعاد الإدانة واستصحاب أصل البراءة؛ فإنه لا مجال لقاعدة تساند الأدلة في أحكام البراءة، فكون أحد أسانيد الحكم بالبراءة معيباً؛ لا يوجب نقضه مادامت الأسانيد الأخرى قادرة على حمله.

تصنيف أدلة الإثبات: تصنف الأدلة الجنائية تصنيفات مختلفة، وذلك باختلاف معيار التصنيف. فهي من جهة تنقسم إلى أدلة إثبات وأدلة نفي، ومن جهة أخرى إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، ومن جهة ثالثة إلى أدلة قوية وأدلة مادية.

معيار التمييز بين أدلة الإثبات وأدلة النفي هو النتيجة التي يمكن أن ترتب على الدليل. فالدليل الإثبات هو دليل إثبات عناصر الجريمة، أو ظروف تشديدها، أو نسبتها إلى المتهم. أما دليل النفي فهو الدليل الذي ينتج أو يمكن أن ينتج عنه نفي عنصر من عناصر الجريمة، أو نفي للمسؤولية الجنائية، أو رفع لوصف الجريمة عن الواقعة، أو عما يمكن أن يؤدي إلى الحكم بتوفر عذر قانوني مخفف، أو معف من العقاب. فالنفي لا يتعلق بنفي واقعة، وإنما قد يؤدي إلى ثبوتها، إلا أن نتيجته تتمثل في نفي الجريمة، أو نسبتها إلى شخص معين، أو نفي المسؤولية، أو مجرد تخفيفها. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الدليل الواحد قد يكون من جهة دليل إثبات لمتهم، ومن جهة أخرى دليل نفي لمتهم آخر.

- أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة:

معيار التصنيف هنا هو العلاقة بين الدليل والواقعة المراد إثباتها. فإذا كان هذه العلاقة علاقة مباشرة؛ بحيث ينصب الدليل على الواقعة المراد إثباتها، سُمي الدليل دليلاً مباشراً، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة لها علاقة بالواقعة المراد إثباتها؛ فالدليل دليل غير مباشر، وصورتها الإثبات بالقرائن.

- أدلة قولية وأدلة مادية:

معيار تقسيم الأدلة إلى أدلة قولية وأدلة مادية هو مكون الدليل. فالأدلة القولية هي أدلة في صورة أقوال؛ كالشهادة، والاعتراف؛ أما الأدلة المادية فهي أدلة تستند إلى وقائع، أو مستندات؛ كالأشياء المضبوطة، أو آثار الجريمة، أو مكان وجود المتهم، أو أداة الجريمة، أو الدليل المستندي.

وطرق الإثبات هي: المعاينة (أولاً)، النخبة (ثانياً)، المحاورات (ثالثاً)، الشهادة (رابعاً)، القرائن (خامساً)، الاعتراف (سادساً).

أولاً: المعاينة:

بالرغم من أن المشرع لم ينص على المعاينة في إطار بيانه لإجراءات التحقيق النهائي؛ إلا أن للمحكمة أن تلجأ إلى طرق الإثبات كافة التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة، ومنها المعاينة، حيث إن لها أن تكفي بالمعاينة التي تمت في مرحلة الاستدلال، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أن تقوم بالمعاينة بنفسها، أو أن تدب أحد قضاها، أو قاضيا آخر؛ للقيام بها من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وفي حال رفض المحكمة طلب الخصم بإجرائها؛ فإن عليها أن ترد عليه رداً سائفاً، يتحقق معه ضمان حق الدفاع. وما أن للمعاينة في هذه الحال إجراء من إجراءات المحاكمة؛ فإنها تخضع لأحكامها.

ثانياً: النخبة:

إذا احتاج القاضي عند نظره الدعوى الجنائية للفصل في مسائل فنية تتجاوز نطاق اختصاصه؛ فله من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم، أن يدب خبيراً أو أكثر؛ لتقديم رأي فني بشأنها. كما في حال الحاجة لإثبات طبيعة المادة المضبوطة، أو تحديد ساعة الوفاة، أو سببها. وللقاضي أن يأمر بإعلان الخبراء الذين قدموا تقريراً في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة؛ ليقدموا إيضاحات في الجلسة (م 266 إجراءات).

ومع أن القاعدة العامة هي السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين خبير في الدعوى، وإنما غير ملزمة بإجابة طلب نديه، وأن لها العدول عن قرارها في حال نديه قبل أن يباشر مهمته (19/05/2005، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 1، 2005، ص 292/10/2005، المرجع السابق، ج 2، ص 678)؛ إلا أن هناك مسائل فنية يحتمل تستوجب بطبيعتها إبداء الرأي الفني من متخصص؛ لأن المحكمة لا يمكن أن تعتمد في إثباتها على مجرد تقريرها، أو تقدير الشهود، أو أقوال المتهم، أو على مجرد وقائع مادية للوصول إلى اليقين الذي يجب أن تنبئ عليه الأحكام القضائية بالإدانة. ومن هنا؛ فإن اللجوء إلى تقرير الخبير أمر توجبه مقتضيات العقل والنطق التي يجب أن تكون موصلة إلى اليقين القضائي،

يجب أن تكون مسألة تحديد الجير اختيارية، لا وجوبية. وإلا فإن الأمر يُعد قيداً. على حرية القاضي في البحث عن الحقيقة بالسبل المشروعة كافة خلافاً بأصل البراءة ولوازمه.

ولإدخال أثر هذا النص في إطار المبادئ الحاكمة للإثبات الجنائي، يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً؛ للحد من آثاره السلبية بشأن حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. ومن ذلك أن النص لا يجب أن يعتبر مانعاً من قيام القاضي بتدبير طبي آخر؛ إذا لم يطعن رأي المجلس الطبي؛ لدحض ما ورد في تقرير المجلس الطبي. ونعتقد أن ذلك أولى من اعتبار اختصاص المجلس بتقرير المسؤولية الطبية الوارد في القانون المشار إليه قاصراً على الدعوى التأديبية دون الدعوى الجنائية. (راجع الطعن الجنائي 50/1235، 14/05/2005، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج1، ص280).

وتسرى على الاستعانة بالخبراء أمام المحكمة أحكام الماد 69 إلى 73 إجراءات.

مراجع:

- د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخيرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.
- زلوفكي، عايمة، الخيرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي لتدويف، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، م3، ع1.
- محمد عودة الجبور، الخيرة في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، غير منشورة، 2014م.
- مراد محمود شيكات، الإثبات بالعلمية والخبرة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م.

ثالثاً: المحاورات:

الخبر، أو ما يسمى الدليل الكتابي، أو الدليل المستندي هو ورقة رسمية، أو عرفية، مدونٌ عليها بيانات تتعلق بالخبرة، أو بنسبتها إلى المتهم، أو نفيها عنه؛ أيا كان شكله. فقد يكون الخبر هو جسم الخبرة مثال الورقة التي تحوى عبارات السب، أو هو المستند

على أن يكون ذلك في حدود المسألة الفنية. فليس للطبيب الشرعي - على سبيل المثال - أن يبحث في نسبة الفعل إلى المتهم؛ لأن ذلك يخرج عن وظيفته. (9 يناير 1979م، مجلة المحكمة العليا، ص16، ع1، 14/05/2005م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج1، ص269).

كما يجب أن تصرف المحكمة بشأن الخبرة؛ وفقاً لموجبات حق الدفاع. ومن ذلك إجابة الدفاع لطلبه بتدبير خبر، أو تقرير رفضها له، وإجابة طلبه بمقابلة الخبير، دون أن يصل الأمر إلى حد وجوب تلاوة التقرير بكامله في الجلسة؛ لأن ضمان حق الدفاع يتحقق بعرض مضمونه ونتيجته، وإتاحة فرصة مناقشته.

ولأن دور الخبير لا يحل محل دور القاضي؛ فإن تقرير الخبير يخضع لتقدير القاضي، والذي يستطيع أن يحكم بما لم يحكم به الخبير في تقريره، وذلك متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عنده وأكده لديه (2 مايو 1976م، مجلة المحكمة العليا، ص13، ع2، ص258)، وله أن يستعده؛ لأسباب سائفة، وإلا كان قضائه معيباً. (28/12/2005م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2005م، ج2، ص809). إلا أنه متى تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة؛ فلا يستقيم أمر استبعاد رأي الخبير؛ إلا برأي خبير آخر، ذلك لأن طبيعة هذه المسائل تجعل من الاعتماد على دحض ما ورد به على تقدير القاضي المجرّد أو الشهادة التي هي مجرد إدراك بالحس لا يتفق مع مقتضيات العقل والمنطق، والتي يجب أن يتفق معها الاستخلاص الذي يقوم به القاضي. وبلا حزن هنا أن المشرع قد يلزم المحكمة باللجوء إلى خبير معين للفصل في المسائل الفنية. ومن ذلك ما نص عليه في المادة 27 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 من أنه يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع وزارة الصحة، ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في الفن الطبية والجهة المرتبطة بها. وفي هذا إصرار للقاضي باللجوء لهذا المجلس، وتقيد للقاضي في اختيار الخبير المناسب الذي يتفق في استقلاله وحياده وزايعته. ووفق أسس الإثبات الجنائي،

يضاف إلى ذلك مقتضى المادة 11 من قانون الأحوال المدنية، والتي تقرر أن شهادة الميلاد الصادرة من الجهة المختصة تعتبر ورقة رسمية معدة لإثبات سن صاحبها، ويجب الأخذ بمضمونها، وهي واقعة الولادة في التاريخ المين بها. (15 فبراير 1974م، مجلة المحكمة العليا، ص 11، ع 3، ص 147).

ومن الأهمية ملاحظة أن القيمة الدلالية للمحرر الإلكتروني تخضع - كغيرها من المحررات - لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ووفق نفس القيود، وأنه لا حائل قانوني يحول دون بناء حكم الإدانة عليها، ولا سند لإخراجها من القواعد العام للإثبات.

مراجع:-

حسن الزوين، حرية المحررات في المواد العقابية، مجلة القضاء (بغداد)، ع 2، 4، 1972.

رابعاً: القرائن:

القرينة هي استنتاج ثبوت أو نفي واقعة لم يقم الدليل عليها من واقعة أخرى قام الدليل على ثبوتها أو نفيها. وهي تختلف عن الدلائل التي تكفي للقيام بإجراءات تحقيق ماسة بالحرية الشخصية، وبحرية المسكن؛ كإجراء تحقيق ابتدائي؛ لأن الدلائل هي استنتاج لا يترقى إلى مرتبة اليقين الذي يمكن أن يكون اقتناع القاضي؛ لاحتماله أكثر من تأويل. فالحكم ينشأ على اليقين، والذي يمكن أن ينشأ عليه حكم الإدانة هو الاستنتاج على سبيل اليقين، لا على سبيل الترجيح.

وعندما يقوم بهذا الاستنتاج المشع؛ فإننا نكون أمام قرائن قانونية تمثل إعفاء من الإثبات، والتي هي محددة على سبيل المحصر، ولا يجوز التوسع فيها، ولا القياس عليها. وثمة قسم إلى قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ومن ذلك قرينة العلم بالقانون الجنائي، وقرائن قانونية قابلة لإثبات العكس؛ كما في قرينة افتراض قصد الاتجار في المادة 35 مكرراً من قانون المصادرات والمؤثرات العقلية رقم 1990/7 المعدل بالقانون

المزور أو الصك بدون رصيد أو المستند الذي يحمل اعتراف المتهم، أو هو الدعاية التي تحمل الشهادة أو تحمل التلويح لوقائع تتعلق بالجريرة سبب الدعوى أو وقائع لها علاقة بها.

ولا تنفرد المحكمة بما هو مدون في المحررات؛ بما في ذلك محاضر جمع الاستدلالات، و محاضر التحقيق؛ لأنه ليس لها حجية خاصة أمام القاضي الجنائي؛ إلا ما يتعلق بحجيتها في المسائل غير الجنائية، وذلك وفق القانون الخاص بهذه المسائل. وتخضع المحررات لما يخضع له غيرها من الأدلة، ومردّها إلى تقدير المحكمة. وللخصوم مناقشتها، وإثبات عكس ما ورد فيها بطرق الإثبات كافة.

في مقابل ذلك، خرج المشرع عن هذه القاعدة العامة بأن أقر للقاضي إمكانية الاكتفاء بالاستناد إلى المحاضر المخرجة من مأموري الضبط القضائي المختصين في إثبات الوقائع التي قام بها، أو شامداً بنفسه في مواد المخالفات دون غيرها، بحيث لا يكون القاضي ملزماً بإجراء تحقيق في الجلسة بشانها. وهذا الأمر لا يمتد إلى مضمون ما قد يرد فيها من شهادة، أو اعتراف، أو من رأي، أو تقسيم، أو استنتاج لأموال الضبط القضائي. كما أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعيد تحقيقها؛ إذا رأت موجبا لذلك، أو أن يقوم الخصوم بإثبات عكس ما ورد فيها بطرق الإثبات كافة.

وقرر المشرع - أيضاً - حجية للأحكام ومحاضر الجلسات بالنسبة لإجراءات المحاكمة، والتي ذكر أنها اتبعت في محضر الجلسة أو الحكم، ولا يجوز إثبات عكس ذلك؛ إلا بطريق الطعن بالتزوير (دعوى التزوير الفرعية" م 268 إلى 272 إجراءات")، أما بالنسبة للإجراءات التي لم تذكر في محضر الجلسة ولا في الحكم؛ فإن الأصل فيها أنها رُويت؛ إلا أنه لصاحب الشأن أن يثبت أنها خرافات، أو أهدمت بطرق الإثبات كافة. (م 381 إجراءات). مع ملاحظة أن الحجية تقتصر على حدوث الواقعة، دون أن تمتد إلى صحتها قانوناً؛ لأن ذلك يبقى من إطلاقات قاضي الموضوع.

وقد تكون الشهادة شهادة مباشرة، وقد تكون غير مباشرة، وهي التي تُسمي بالشهادة السماعية، فليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية يتلقاها شخص عن آخر؛ متى كان الآخر معلوما ورأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة، وكانت تمثل الواقع في الدعوى (نقض مصري، طعن رقم 558 لسنة 78 ق، جلسة 2010/1/17، الموسوعة الذهبية لأحكام النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 746). مع ملاحظة ما تنبئه هذه الشهادة من حرمان لحق التهم في المواجهة مع الشاهد المباشر، ومن عدم إمكانية مناقشته من قبل المحكمة.

ويجب أن يكون الشاهد مميزاً، قادراً على الشهادة وقت تحملها وأدائها، ويجب أن يحلف الشاهد اليمين؛ إذا بلغ الرابعة عشر من العمر وقت أداء الشهادة، وإلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال، ويجب ألا يكون على الشاهد التزاماً قانونياً بعدم الشهادة؛ كما في حالة التزامه بالسِر المهني، وألا يكون محروماً من أدائها، فالحرمان من الشهادة عقوبة تبعية لقوة الجلد في القذف، ما لم يكن رد إليه اختياره. وبما أن ذلك ورد في إطار تشريعات الحدود؛ فإن الأمر يجب أن يقتصر على الحرمان من أداء الشهادة في مجال تشريعات الحدود دون غيرها، والقول بغير ذلك يعني حرمان القاضي من مصدر للمعلومات، وإسقاط واجب على المحكوم عليه بالجلد للقذف. ويجب ألا تكون للشاهد صفة تعارض مع صفته كشاهد؛ كما لو كان قاضياً في الدعوى، أو عمل النيابة العامة فيها، أو كاتب جلساتها؛ ما لم تزل عنه الصفة قبل تقديمه للشهادة. ويجب أن تبلغ الشهادة النصاب في جرائم الحدود، وإن كان بلوغها النصاب لا يوجب الحكم بالإدانة. وفي حال المدول عنها، للقاضي أن يستعملها، أو أن يأخذ بها، وذلك ما لم يتعلق الأمر بجريمة حدية، إذ يجب عليه في هذه الحال استبعادها؛ إعمالاً للإحالة إلى أيسر المذاهب بالنسبة للمتهم. (انظر على سبيل المثال م 16 من القانون 52 لسنة 1974م).

ولتتبرر المحكمة بسماع الشهود الذين طلب المقصود سماعهم متى كان ذلك ممكناً.

2001/23م، أو قرينة عدم مشروعية المصدر في المادة الأولى من قانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟، والتي يجوز للمتهم أن يثبت عكسها، أما عندما تخضع لتقدير القاضي واستخلاصه فهي قرائن قضائية قابلة لإثبات العكس دائماً؛ كان يتخذ القاضي الطعن في مقتل قرينة على توفر نية إزهاق الروح. ولا يجوز أن تكون هذه القرائن نتائج لافتراض مجرد، ولا دليلاً يساق لا يجب إثباته بدليل محدد. ومن ذلك عدم جواز أن ينشئ الحكم قرينة مبنية افتراض العلم بجهور المخدر من واقع حيازته؛ باعتبار أن القصد الجنائي من أركان الجريمة الواجب إثباتها فعلياً، لا افتراضياً. (نقض مصري، طعن رقم 11193 لسنة 72 ق، جلسة 2009/10/18، الموسوعة الذهبية لأحكام النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 749).

مراجع:

- د. سمير بشر باجاء، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات الجنائي - الإثبات بالقرائن غموضاً - دراسة قضائية مقارنة، مجلة معارف، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص 11، ع 216، 2016م.
- د. عبد الحافظ فهد الهادي حامد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- محمد أحمد الترموزي، حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، 1993.

خامساً: الشهادة:

الشهادة هي إقرار شخص بواقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية، أدركها بحاسة من حواسه؛ سواء تعلق الأمر بعناصر الجريمة، أو بوقائع سابقة عليها، أو لاحقة لها، أو كانت تتعلق بشخصية التهم، ودون اشتراط كون الشهادة واردة على الحقيقة المراد إثباتها وكسب جميع تفاصيلها على وجه دقيق، ذلك أنه يكفي أن تؤدي إلى الحقيقة باستنتاج سالف.

جلسة أخرى، ولما أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه؛ لإبداء معلومات في الدعوى (م 250 إجراءات).

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به؛ جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ديناراً في المخالفات، ولا عشرة دنائير في الجنيح، ولا ثلاثين ديناراً في الجنايات، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة. ويلاحظ أن مثل هذه الغرامات وضعت في ظل معطيات اقتصادية مختلفة عن المعطيات السائدة اليوم، الأمر التي يوجب تعديلها وفقاً لتغير القيمة الشرائية للعملة؛ لكي تؤدي وظيفتها في الردع. ونرى أن مثل هذه الغرامات تظهر الضرر الذي يلحق بوظيفة القانون عند إهمال السلطة التشريعية لواجباتها وترك القوانين مدة طويلة دون مراجعة.

وللمحكمة أن توكل الدعوى وإعادة تكليف الشاهد بالحضور؛ إذا رأت ضرورة شهادته، ولما أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (م 252 إجراءات)، وإذا حضر بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية، أو من تلقاء نفسه، وأبدى أعذاراً مقبولة؛ جاز إعفاؤه من الغرامة، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإذا لم يحضر في المرة الثانية؛ جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى السابق ذكره، وإذا حضر، وامتنع عن اليمين، أو الإجابة؛ في غير الأحوال التي يميز فيها القانون ذلك؛ حكمت عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 760 عقوبات، مع إعفائه منها في حال عدل عن ذلك. مع ملاحظة أن الحكم بالغرامة قابل للطعن بالطرق المعتادة (م 255 إجراءات).

وللمحكمة أن تأمر بالقبض على الشاهد، وإحضاره في نفس الجلسة، أو جلسة أخرى توكل إليها الدعوى (م 253 إجراءات). ولما أن تنتقل إلى مكان الشاهد؛ لسماع شهادته، وذلك بعد إحطار النيابة العامة وباقي الخصوم؛ إذا اعتذر الشاهد عن الحضور؛ لأسباب مقبولة. وللخصوم أو وكلائهم الحضور ترجيح الأسئلة التي يرون لزومها للشاهد. (م 254 إجراءات).

وللمحكمة الاستئناف عن سماع الشهود؛ إذا رأت أن الوقائع واضحة وضوحاً كافياً (م 246 إجراءات)، أو إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، على أن تقوم المحكمة بتلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدالات، أو أمام الخبير (م 262 إجراءات). كما أن لها الاستئناف عن سماع الشهود - أيضاً - إذا قبل المتهم، أو المدافع الاكتفاء بتلاوة الشهادة صراحة أو ضمناً؛ باعتبار أن الأمر مقرر لمصلحته.

وللمحكمة أن تحكم بالإطلاح على الأوراق، ودون سماع الشهود؛ إذا غاب المتهم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين في ورقة التكليف، ولم يرسل وكيلاً في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك؛ لأن الحكم هنا حكم غيابي، وهو إما أن يكون قابلاً للطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وإما أن يكون حكماً قديدياً يستقل بالقبض على المتهم المحكوم عليه أو بتسليمه لنفسه.

وبما أن للمحكمة الاستئنافية أن تصدر حكمها بعد الإطلاح على الأوراق؛ فإنها غير ملزمة بسماع الشهود؛ إلا الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة. (م 373، 375 إجراءات).

ومع الأخذ في الاعتبار ما سبق بيانه بشأن كيفية إعلان الشهود أمام محكمة الجنايات عند الحديث عن غرفة الاتهام، يكلف الشهود بالحضور أمام محكمة الجنيح والمخالفات بواسطة محضرين، أو أحد رجال الضبط، وذلك قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة، غير مواعيد المسافة. وفي حال التلبس يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت، ولو شفهاياً؛ بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي، أو أحد رجال الضبط. ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان؛ بناءً على طلب الخصوم.

وللمحكمة - أثناء نظر الدعوى - أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص، ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار؛ إذا دعت لذلك الضرورة، ولما أن تأمر بتكليفه بالحضور في

الشاهد، ولو كان خصما، أو نجما عليه؛ لأنها تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها من أي موطن تراء؛ وفقا للضوابط المحددة سابقا. (4 أبريل 1982م، مجلة المحكمة العليا، ص 19، ع 2، ص 213).

مراجع:

- د. إبراهيم الغمار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.
- د. عواد محمد ربيع، حجة الشهادة في الإثبات الجنائي، مكتبة دار الفتاة للنشر والتوزيع، 1999.

سادسا: الاستجواب والاقرار:

استجواب المتهم؛ كإجراء من إجراءات التحقيق النهائي؛ وسيلة دفاع، ويجب على المحكمة أن تقوم به؛ إذا طلبه المتهم، وإن لم تفعل؛ فإنها تخل بحق الدفاع. وليس لها استعماله؛ كوسيلة لمناقشة التهمة وأدلتها التفصيلية؛ إلا إذا قبل المتهم ذلك صراحة أو ضمنا، دون أن يمنعها حظر استجواب المتهم من سؤاله عن بيانات خاصة به، وعن طلب إيضاحات منه، وعن مواجهته بالأرقام المسند إليه (م 244، إجراءات). (11/01/2005، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 2، ص 45-46). مع ملاحظة أن عدم سؤال المتهم عما هو منسوب إليه لا يترتب البطالان؛ لأنه من الإجراءات التنظيمية. (13 مارس 1980، مجلة المحكمة العليا، ص 16، ع 2، ص 137).

أما الاعتراف فهو إقرار المتهم على نفسه؛ بما يفيد ارتكابه للجريمة المسندة إليه، أو إسهامه في ارتكابها بأي وجه. فإذا خلا من ذلك؛ فلا تعد أقواله اعترافا بالجريمة في صحيح القانون (16 أبريل 1985م، مجلة المحكمة العليا، ص 23، ع 1-2، ص 101).

والاعتراف قد يكون كاملا، يشمل كافة جزئيات الأرقام الموجهة إلى المتهم، وقد يكون جزئيا (2/10/2005م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 2، ص 610)، كأن تكون التهمة المنسوبة إليه القتل العمد، ويقر بالفعل، مع القول بأنه لم يقصد إهلاك روح الجاني عليه، أو يقر بانسرقه دون الإكراه، أو دون أخذ المال ماليا؛ عندما تكون التهمة المنسوبة

وتسعى المحكمة للشهود بالبناء عليهم بأبجائهم. وبعد الإجابة منهم، يحضرون في القرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها؛ إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة. ومن تسع شهادته يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقتال باب المرافعة، ما لم يرض له بالخروج، أو تقرر المحكمة إبعاده؛ لضرورة. ولما مواجهة الشهود بعضهم ببعض (م 251 إجراءات). وللمحكمة أن توجه الأسئلة إلى الشهود، وأن تأذن للمتهم بذلك؛ في حدود تعاملها بالدعوى، وفي نطاق ما تقرر المحكمة كونه مقبولا. ويجب على المحكمة أن تمنع عنه كل ما من شأنه أن يسبب اضطراب أفكاره أو تخوفه.

والشهادة؛ كغيرها من الأدلة؛ تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ويجوز له الأخذ بما كامله، أو طرحها، أو تجزئتها؛ على أن لا يخرج بها عن فحوها، أو يحرفها عن موضوعها. (4 مايو 1976م، مجلة المحكمة العليا، ص 13، ع 1، ص 224). وله أن يأخذ بما في مواجهة منهم دون آخر؛ بشرط ألا يكون ذلك على وجه يشكل تدخلًا في مضمون الشهادة، ويحتملها على وجه مخالف لما رواه الشاهد.

ولا يشترط في الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها، ولا بجميع تفاصيلها، ولا على وجه دقيق. (2 أبريل 1980م، مجلة المحكمة العليا، ص 17، ع 2، ص 167). كما لا يفتح فيها خطأ الشاهد في بعض جزئياتها؛ لأن المحكمة تكون عقيدة من أقوال الشاهد في مجموعها، ومن حقها أن تأخذ ببعضها دون البعض الآخر. (4 أبريل 1956م، مجلة المحكمة العليا، ج 1، ط 2، ص 254). ولا يشترط - أيضا - تطابق أقوال الشهود على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائق، تجر به المحكمة ويتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذي رواه الآخر. (12 ديسمبر 1978م، مجلة المحكمة العليا، ص 15، ع 4، ص 199).

ويمكن الأخذ بما ورد من شهادة في محضر جميع الاستدلالات، أو في محضر التحقيق، وذلك بعد طرحها في الجلسة؛ لمناقشتها من المضمون. ويمكن أن تستند المحكمة على أقوال

يستخلص الاعتراف من صمت المتهم، أو من ارتكابه جريمة، أو من رفضه الاستجواب، أو من تصالحه مع الجاني عليه. ويجب أن يكون صادرا عن إرادة معتبره قانونا، فالإكراه - ولو كان مبنيا أو ضغلا - يفسد الاعتراف، والدفع بالإكراه دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته، ويثبت صلتها بالاعتراف، والرد عليه، وذلك متى عول الحكم قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، إلا أنه لا تجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لأنه من الدفع الموضوعية التي تتطلب تحقيا تختص به محكمة الموضوع. (1 مايو 1983م، مجلة المحكمة العليا، س 21، ع 2-1). كما يجب أن يكون الاعتراف وليد إجراء مشروع، فتقرير بطلان الإجراء ينتج عنه بطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة. مع ملاحظة أن البطلان المطلق يمكن أن تقرره المحكمة من تلقاء نفسها.

ويمكن للمحكمة أن تعول في إدانة متهم على اعتراف متهم آخر معه؛ متى اطمانت إليه. (23 يناير 1973م، مجلة المحكمة العليا، س 9، ع 2-3، ص 156.5 أبريل 1984م، س 21، ع 4، ص 201).

مراجع:

- بالطلب فاطمة، الاعتراف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الذكر الجامعي لسانتغست، الجزائر، ع 2، جوان 2012م.
- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975.

وفي نهاية بحث أدلة الإثبات من الأهمية بمكان ملاحظة أن المشرع الليبي قد أقر الاعتراف والشهادة ونص عليهما كدليلي إثبات قانوني في تشريعات الحدود وتعديلاتها المتعاقبة، وكانت آخر هذه التعديلات قد صدرت في وقت انقسام السلطة التشريعية في ليبيا بين مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام، وفي ظل جدل بشأن صحة الإعمال التشريعية الصادرة من كل منهما، وذلك عقب حكم الدائرة

إليه السرقة بإكراه، أو الخيانة. ولا يُعد اعترافا أقوال المتهم على متهم آخر، ولا أقوال الجاني بارتكابه موكله التهمة. وتختلف الاعتراف في المواد الجنائية عن الإقرار المدني، والذي هو حصة على المقر. فالاعتراف يمكن العدول عنه إلى حين إقفال باب المرافعة، أو حتى بعد الحكم البات في جرائم الحدود؛ إعمالا للإحالة للمشهور من أسس المذاهب، وهو قابل للتعزئة، ويخضع إلى تقدير المحكمة، فلها أن تفصل في موضوع الدعوى بناء عليه، ولها أن تستبعد، ولو كان ذلك في جرائم الحدود؛ لأنه قد يصدر للدوافع متعددة؛ كالنستر عن جريمة أشد، أو عن الفاعل الحقيقي، أو نتيجة لإكراه مادي أو معنوي. فنظام الاقتناع القضائي الذي يجب أن يعمل نظام الأدلة القانونية في داخله يوجب أن تكون مسألة تقدير الأدلة؛ بما فيها الاعتراف؛ مسألة موضوعية، تخضع لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ولما يرد على هذه الحرية من قيود. فليس للمحكمة إجابة المتهم إلى إدانته؛ إن رأت سبيلا إلى تبرئته، ومن ذلك أن عليها ألا تأخذ باعترافه؛ إن شككت في صحته، أو اعترافا عدم ثقة بقوله. (12 يناير 1971م، مجلة المحكمة العليا، س 7، ع 3، ص 125).

وقد يكون الاعتراف أمام المحكمة، وهو ما يسمى بالاعتراف القضائي، وقد يكون خارج مجلس القضاء؛ كما لو صدر أمام سلطة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة جمع الاستدلالات. وللمحكمة أن تستند إلى الاعتراف، ولو ورد في محرو، أو ضمن أقوال شاهد، إلا أنه - في هذه الحال - لا يكتسب صفة الدليل المستقل؛ أي لا يعتد به فقط من تقديره كاعتراف، وإنما يستند قيمته من قيمة المحرو، أو الشهادة التي تضمنته.

وإن كان لا يلزم أن يكون الاعتراف صريحا، وإن للمحكمة أن تنفذ إلى حقيقة أقوال المتهم دون الأخذ بظاهرها؛ إلا أنه يجب ألا يحتمل تأويلات أو تفسيرات تعدد معه الدلالات وتوثر عنه الشبهات (25 يناير 1977، مجلة المحكمة العليا، س 13، ع 4، ص 190. 2005/09/19، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ع 2، ص 544). ولا يمكن أن

مادته التاسعة على أن جريمتي السرقة والحراية الحديتين تبتان باعتراف الجاني وبأي وسيلة إثبات أخرى، والقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن تعديل القانون رقم 4 لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر، والذي قلل الجريمة من جرائم التعازير إلى جرائم الحدود بتعديله للمادة الثالثة، وذلك متى كان الفاعل مسلماً بالغاً عاقلاً قاصداً ارتكاب الفعل، ونص في المادة الأولى على تعديل المادة السابعة بحيث يجري نصها على النحو الآتي : (تبت جريمة شرب الخمر المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون بالإقرار أمام السلطة القضائية ولو لمرة واحدة، أو بشهادة رجلين، أو بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب).

الدستورية بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري السابع المؤسس للقانون رقم 10 / 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب والذي انتخب بتاريخ 25 يونيو 2014م وعقد أول جلساته في مدينة طبرق بتاريخ 4 أغسطس 2014م. وهو الأمر الذي يحتاج إلى أحكام من الدائرة الدستورية والمعلقة عن العمل عقب الأزمة السياسية التي نتجت عن حكمها المنشأ إليه أعلاه، أو إلى أحكام دستورية انتقالية تعالج الإشكاليات التي تطرحها القوانين التي صدرت في هذه الفترة والأحكام القضائية التي صدرت بناء عليها.

ومن هذه القوانين التي صدرت في هذه الفترة السياسية المعقدة، والتي تتعلق بالإثبات الجنائي القانون رقم 22 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون المقربات، والذي نص في المادة السادسة مكرر على أن: (تبت جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود. ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب)، وذلك بعد أن كان التعديل السابق لهذا التعديل والصادر بالقانون رقم 10 / 1428 يتنص في المادة السادسة مكرر على أنه: (تبت جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية)، والقانون رقم 12 لسنة 2016م بشأن تعديل قانون رقم 13 لسنة 1425م في شأن إقامة حدي السرقة والحراية، والذي نص في المادة التاسعة منه على أن إثبات جريمتي السرقة والحراية المنصوص عليهما في هذا القانون يكون: (... باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بشهادة رجلين، ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا في الحراية إذا كان شاهداً غيره، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب)، وقد كان القانون الذي تم تعديله ينص في

الفصل السادس

الإجراءات أمام المحاكم المختلفة

تتبع الإجراءات أمام المحاكم الجنائية، فالنظام الإجرائي الجنائي يتميز بين الإجراءات أمام محكمة الجنيح والمخالفات (مبحث أول)، والإجراءات أمام محكمة الأحداث (مبحث ثان)، والإجراءات أما محكمة الاستئناف (مبحث ثالث). كما ينص القانون على إجراءات خاصة أمام محكمة الجنائيات (مبحث رابع)، وأمام المحكمة العليا (مبحث خامس).

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنيح والمخالفات

تدخل الدعوى حوزة المحكمة الجزئية؛ بناءً على أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو من غرفة الاتهام، أو بناءً على التكليف بالظهور من النيابة العامة، أو من المدعي بالحق المدني في حالة الادعاء المباشر، أو إذا حضر المتهم بنفسه، ووجهت له النيابة العامة التهمة، وقبل ذلك صراحة.

ويمكن أن تخال الدعوى إلى المحكمة الجزئية من محكمة الجنائيات؛ كما في حال كون الجريمة الخالة إلى محكمة الجنائيات جنحة، ولم تقم بتحقيقها (م 346 إجراءات)، أو كانت حالة إليها على أساس أنها مرتبطة بجناية، ولم تر محكمة الجنائيات وجهه للارتباط (م 347 إجراءات). وإذا دخلت الدعوى الجنائية حوزة المحكمة؛ فليس لسلطة التحقيق الابتدائي القيام بأي إجراء تحقيق بشأنها، وعلى المحكمة أن تتولى تحقيقها.

ويحضر المتهم الجلسة بغير قيود وأغلال، على أن تجرى عليه الملاحقة اللازمة.

وبمبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه، ولقبه، وعمله، وحل إقامته، ومولده، وتلقى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة، أو ورقة

التكليف بالظهور، وذلك حسب الأحوال. ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقق المدنية - إن وجد - طلباً قهما. ويسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الجريمة المسندة إليه، فإذا اعترف؛ جاز للمحكمة الاكتفاء باعتزله والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقق المدنية، ثم من المتهم والمسؤول عن الحقق المدنية. وللنيابة العامة، وللمجني عليه، وللمدعي بالحقق المدنية مناقشة الشهود المذكورين مرة ثانية؛ لإيضاح الوقائع التي أدواء الشهادة عنها (م 244 إجراءات).

بعد ذلك يسمع شهود النفي، ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسؤول عن الحقق المدنية في حال وجوده، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقق المدنية في حال وجودهما. وللمتهم والمسؤول عن الحقق المدنية أن يوجهها إلى لشهود المذكورين أسئلة ثانية؛ لإيضاح الوقائع التي أدواء الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم. ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين؛ لإيضاح أو لتحقيق الوقائع التي أدواء شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود آخرين لذات الغرض (م 245 إجراءات). وللمحكمة أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة في أي حال كانت عليها الدعوى، أو أن تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة إلى الشاهد غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، وأن تمنع عن الشاهد كل ما من شأنه التأثير في شهادته، ولها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضحوا كافياً.

وللمحكمة أن تطلب من المتهم تقديم إيضاحات عن وقائع ترى لزوم إيضاحها، ودون أن تقوم باستجوابه؛ لأن الاستجواب؛ كإجراء من إجراءات المحاكمة لا يكون؛ إلا بقبول المتهم؛ باعتباره وسيلة دفاع. وإذا امتنع المتهم عن ذلك، أو كانت إجابته مخالفة لأقواله في محضر جميع الاستدلالات، أو في محضر التحقيق؛ فللمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله

المبحث الثاني

الإجراءات أمام محكمة الأحداث

تقدم القضية إلى محكمة الأحداث من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام؛ في حال رأت هذه الأخيرة أن المتهم لم يتم الثامنة عشرة من العمر، أو غيرت الوصف القانوني من جنابة إلى جنحة، وكان مع الحدث من تجاوز عمره تمام الثامنة عشرة من العمر، وهو الأمر الذي يتوجب معه إحالة الحدث ومن معه إلى محكمة الأحداث (م 317 إجراءات).

وتتبع أمام محكمة الأحداث الإجراءات المقررة في مواد الجنيح والمخالفات، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 320 إجراءات).

ويجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام للدفاع عنه، وإذا لم يكن قد اختار محاماً؛ عين له قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، أو غرفة الاتهام، أو المحكمة من يدايع عنه، ويتبع في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات (م 321 إجراءات). وتنفذ جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم، ومندوبي وزارة العدل، والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث (م 323 إجراءات). ويجوز لمحكمة الأحداث أن تسمع الشهود، أو أن تقوم باتخاذ إجراء آخر من إجراءات التحقيق النهائي في غير مواجعة المتهم، في مقابل أن تقوم بإفهامه بموادها قبل الحكم، وذلك تعليلاً لاعتبارات المحافظة على نفسية الحدث.

وكل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى المتهم الحدث يبلغ - بقدر الإمكان - إلى والديه، أو لمن له الولاية على نفسه. (م 325 إجراءات).

ويجب على المحكمة في مواد الجنيح والجنايات - قبل الحكم عليه في مواد الجنيح والجنايات - أن تقوم بإعداد ملف لشخصية الحدث، يتضمن التحقق من حالته

الأولى (م 247 إجراءات). وبعد سماع شهود الإثبات والنفي، يجوز للنيابة العامة للمتهم وباقي المصوم أن يتكلم، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم في جميع الأحوال.

وليس للمحكمة أن تمنع المتهم، أو محاميه من المرافعة، وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع؛ إلا إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك، تصدر المحكمة قرارها بإقتال باب المرافعة (م 248 إجراءات)، ولها فتحة من جديد؛ إذا وجد ما يبرر ذلك، وفي هذه الحال عليها أن تقوم بإعلان جميع المصوم، وأن تسمح لهم بالإطلاع على المذكرات المقدمة، أو الإجراءات التي تمت في غيبتهم، ويقدم طلباتهم، ومذكرات الرد، ثم تقرر قتل باب المرافعة من جديد، وتصدر حكمها بعد المداولة.

وبلاحظ بالنسبة للإجراءات أمام محكمة الجنيح والمخالفات الآتي:

- إن حضور محام مع المتهم في مواد الجنيح والمخالفات غير لازم قانوناً، إذ يحق له أن يبدى دفاعه عن نفسه بنفسه. ومن نتائج ذلك، أن تولي محام واحد الدفاع عن متهمين بجنيح، أو مخالفات لا يترتب القول بطلان لإجراءات يؤثر في الحكم حتى في حال تعارض مصالحهم. (17 أكتوبر 1978، مجلة لمحكمة العليا، ص 15، ع 3، ص 283).

- إن حضور المتهم أمام المحكمة ليس وجوباً؛ إلا إذا كانت الجريمة جنابة تنظرها المحكمة الجزئية، أو جنحة معاقبا عليها بالحبس الوجوبي، أو التخييري، أو إذا قررت المحكمة ضرورة حضوره شخصياً (م 210 إجراءات).

- إن هذا الترتيب للإجراءات هو ترتيب إرشادي، لا يترتب على مخالفته البطلان، وذلك باستثناء ما يس مصلحة المصوم؛ كعدم السماح للمتهم أن يكون آخر الشكلمين في حال أراد التعليق على أقوال الاتهام، أو على أدلة قدمت ضده، وإبداء دفعات تتعلق بما؛ لأن ذلك يعتبر مساساً بحقوق المتهم التي يترتب عليها البطلان. (6 مارس 1979، مجلة المحكمة العليا، ص 16، ع 1، ص 246).

منها على أنه: (حيثما يكون مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة المشار عليها في القاعدة 14...). كما أنه من المهم النظر في أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها ليسا بتاريخ 15/4/1993م، وخاصة ما ورد منها في المادة 40 من أنه من المناسب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء معاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية؛ شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً. مع ملاحظة أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنص على أنه: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه). وفي إطار الإجراءات الخاصة بالأحداث؛ نرى أهمية ملاحظة ما عليه قوانين الإجراءات الجنائية في بعض الدول، وما تنص عليه من إجراءات لحماية الأحداث ضحايا الجنايات أو الجرح والأطفال الموجودين في وضعية صعبة، ومن ذلك ما ينص عليه قانون المسطرة الجنائية في مواد من 510 إلى 517.

ويمكن آخر التأكيد بأن اتفاقية الطفل المشار إليها أعلاه لها الملوية على قانون الإجراءات الجنائية؛ وفقاً لما قرره الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية من أسبقية الاتفاقيات الدولية على القانون؛ وذلك بمناسبة فصلها في القضية رقم 01/57 بتاريخ 23/12/2013م، والتي قضت فيها بالآتي: (فإنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إنتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق...)، وهو ما يعني أن القاضي أن يطبق أحكام اتفاقية الطفل دون أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الاجتماعية، والظروف التي نشأ فيها، والأسباب التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة، وسوابق، وتستند في ذلك على الموظفين المختصين والخبراء في مجال الأحداث (م319إجراءات). وفي حال غياب ذلك، تكون إجراءات المحاكمة باطلة. (26 فبراير 1985م، مجلة المحكمة العليا، م22، ع3-4، م171). ولوالدي الحدث أو لن له الولاية عليه أن يعطى في الأحكام المصادرة ضده. (م325إجراءات).

وإذا حكم على متهم باعتبار أن سنه تجاوزت تمام الثامنة عشرة، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك؛ تبين على النائب العام، أو على رئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لتعيد النظر فيه وتوقف التنفيذ؛ أما إذا حكم على المتهم باعتباره حدثاً، ثم تبين بأوراق رسمية عكس ذلك؛ فإن رفع النائب العام أو رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم حوازي. (م329إجراءات).

ولاحظ إجمالاً على إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث تغليب اعتبارات نفسية الحدث على المصلحة التي ثبت عليها القواعد العامة التي تحكم مرحلة التحقيق النهائي، وأنها تضيف ضمانات أخرى، منها وجوب إعداد ملف الشخصية في مواد الجنيح والجنابات.

ولتمكين المحكمة من التفريغ لنظر قضية الحدث؛ حظر المشرع الادعاء اللين أمامها، فليس للمضروب من الجريمة التي تدخل في اختصاص محكمة الأحداث؛ إلا اللجوء إلى القضاء اللين. (م322إجراءات).

ومن المناسب هنا الإشارة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 40/22 في 29 نوفمبر 1985م. إذ إنها تنص في القاعدة 14 فقرة 2 على أنه يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في ظروف يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية. وقبل ذلك نصت القاعدة 11

يحتويها؛ لأن المتهم يستطيع أن يبين العناصر التي لم يحتويها. ولأن التقرير من أهم الوسائل التي يكون منها أعضاء الهيئة قضايتهم؛ فإن تغير الهيئة يوجب إعادة تلاوة التقرير.

ويجوز للمحكمة أن تستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق التي تمت أمام محكمة أول درجة. كما تسمح المحكمة بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، أو الذين طلب المتهم سماعهم، أو الذين سبق وأن سمعوا في غيبته أمام محكمة أول درجة. وإذا لم يجب المتهم طلبه؛ فعلى المحكمة أن تتر ذلك بأسباب سائفة، تبين - من خلالها - عدم تأثيرهم في الدعوى.

المبحث الرابع

الإجراءات أمام محكمة الجنايات

تدخل الدعوى الجنائية حوزة محكمة الجنايات بالإحالة من غرفة الاتهام، وتتبع في نظرها الإجراءات المقررة أمام محكمة المنيح والمخالفات؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 345 إجراءات).

والإجراءات الخاصة التي ينص عليها القانون تهدف إلى توفير ضمانات إضافية، وذلك بالنظر إلى حسامة العقوبة التي يمكن أن تحكم بها، وبالنظر - أيضا - إلى أن الأحكام الصادرة في الجنايات من محكمة الجنايات غير قابلة للطعن بالاستئناف، وإنما قابلة للطعن بالنقض، أو إعادة النظر، وأحيانا للعرض الوجداني.

وعند وصول ملف القضية إليه، على رئيس محكمة الجنايات أن يحدد الدور الذي يجب أن تنظر فيه القضية، وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، وأن يرسل صور من ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور التي أحيلت إليه، وأن يأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور الذي يحدد لنظر القضية (م 343 إجراءات). ويكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل (م

في حال تبوث التعارض بينهما؛ وذلك متى كان نص الاتفاقية قابلا للإنفاذ المباشر، ولا يحتاج إلى تأطير قانوني خاص.

مراجع:

- سعاد حابذ، خصوصية محاكم الأحداث في ظل القانون 12/15 المعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ع6، جوان 2018م.
- محمد عمرو، انحصار قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي ب. مولاي الطاهر، الجزائر، ع10، 2018م.
- د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. محمد الطاروة، دراسات في مجال عدالة الأحداث، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2009.

المبحث الثالث

الإجراءات أمام محكمة الاستئناف

بعد دخول الدعوى حوزة محكمة ثاني درجة بإرادة أطرافها أمام محكمة أول درجة، أو بإرادة أحدهم؛ يضيغ أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه، يشمل ملخص وقائع الدعوى، وظروفها، وأدلة الإثبات والنفي، وجميع المسائل الفرعية التي رفعت، والإجراءات التي تمت. وبعد تلاوة تقرير التلخيص؛ تسمع أقوال المستأنف، والأوجه التي يستند عليها في طعنه، ويتكلم - بعد ذلك - باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها، وذلك بعد اطلاعها على الأوراق.

ويُعد إعداد تقرير التلخيص وتلاوته من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان، ودون أن يترتب البطلان على مجرد إغفال بيان من البيانات التي يجب أن

التصرف في أمواله ومن إدارتها، و من رفع أي دعوى باسمه. وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها، وذلك بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب كل ذي مصلحة في ذلك. وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة بتقديم الحساب (م 353 إجراءات).

وتنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى، أو بمرت للمتهم حقيقة أو حكما، وفقا لقانون الأحوال الشخصية. وبعد انتهاء الحراسة، يقدم الحارس حسابا عن إدارته (354 إجراءات)، وينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها؛ كالغرامات، والمصادرة، والنقل (م 355 إجراءات)، ويجوز تنفيذ الحكم بالتضييمات من وقت صدور الحكم الغيابي، ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة؛ ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك، أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفائه منها. وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم. (356 إجراءات). ولا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنائيات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم باتا بسقوطها (م 357 إجراءات).

وإذا حضر المحكوم عليه غيابيا، أو قبض عليه؛ قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل الحكم حتما؛ سواء فيما يتعلق بالعقوبة، أو بالتضييمات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية، قدم المتهم للمحكمة مجبوسا؛ لإعادة محاكمته في أقرب جلسة. وإذا كان الحكم بالتضييمات قد نفذ؛ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا توفى من حكم عليه في غيبته؛ يعاد الحكم بالتضييمات في مواجعتها الورثة. (م 358 إجراءات). ولا يترتب على غياب متهم تأخير الفصل في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه. (م 359 إجراءات).

338 إجراءات؛ أي كانت الجزية المرفعة بها الدعوى. وكل من النيابة العامة وللمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يعارضوا في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلامهم بأسماهم. (344 إجراءات).

وأوجب القانون أن يكون لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالة إلى محكمة الجنائيات عام للدفاع عنه، يُعقن من غفوة الاتهام؛ إذا لم يكن قد اختار للمتهم من يدافع عنه م 162 إجراءات). وإذا طلب المدافع ميعادا للاطلاع على ملف القضية؛ تحدد له غفوة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام، يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب؛ حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه، ومن غير نقل له من هذا القلم. (م 163 إجراءات).

وإذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنائيات، ولم يحضر الجلسة بعد إعلانه قانونا؛ فإن للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن توكل الدعوى، وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور. وإذا كان المتهم مقيما خارج ليبيا؛ يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بحمل إقامته؛ إذا كان معلوما، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه؛ يجوز الحكم في غيبته (م 350 إجراءات). ولا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة؛ ليدافع عن المتهم، أو يثوب عنه، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله، أو أحد أقاربه، أو أصحابه، ويبدأ عدوه في عدم الحضور. وإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول؛ تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها.

وعند محاكمة المتهم الغائب؛ يتلى في الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم، وتبدأ النيابة العامة والمدعي بالحق المدني - إن وجد - أقوالهما، وتسمع المحكمة الشهود؛ إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى.

والحكم الغيابي الصادر في الإدانة يعلق في لوحة إعلانات المحكمة، وينشر؛ بناء على طلب النيابة العامة؛ وصف التهمة، ومنطوق الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين محليتين. (م 352 إجراءات). ويستأنم الحكم بالإدانة حتما حرمان المتهم المحكوم عليه من

حال الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة آخر درجة؛ لإثبات أن الإجراءات القانونية لم تتبع أمام محكمة آخر درجة، وذلك على أساس وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم؛ مع مراعاة ما ورد في المادة (381 إجراءات). (راجع الطعن بالنقض).

أما في حال غياب التهم بجمعة مقدمة إلى محكمة الجنائيات؛ فإن الإجراءات التي تتبع في شأن محاكمته هي الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنيح المستأنفة، ويكون الحكم الغيابي فيها قابلاً للطعن بالمعارضة. (م 360 إجراءات).

والعبرة في تحديد الإجراءات التي تتبع بالوصف الذي تعطيه المحكمة، أما بالنسبة للقابلية للطعن؛ فإن العبرة بالوصف الذي تنتهي إليه.

المبحث الخامس

الإجراءات أمام المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا - كمحكمة نقض - بنظر الطعون التي ترفع في الأحكام الصادرة في المواد الجنائية من محاكم الاستئناف، أو من محاكم الجنائيات؛ طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية. كما تختص بنظر حالات العرض الوجودي؛ وفقاً لما يقرره القانون. ويكون الخصوم بالخصوم أمامها قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل (م 389 إجراءات). وتحكم في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها، وبعد سماع أقوال نيابة النقض والخصم عن الخصوم. ولا يجوز للخصوم أنفسهم أن يتكلموا؛ إلا إذا أذنت لهم المحكمة (390 إجراءات). وإذا غاب أحد الخصم، ولم يحضر عنه وكيل؛ تحكم المحكمة في غيبته. ولا يجوز للمعارضة في الحكم؛ إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً (391 أ.ج). وفي حالة الضرورة؛ يجوز للمحكمة العليا أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لحين الفصل في الموضوع؛ بكفالة، أو بدوفاً؛ إذا طلب الطاعن ذلك (م 55 ق م ع 1982/6).

والمحكمة العليا هي محكمة قانون، لا محكمة وقائع، لا يجوز لها إجراء تحقيق؛ إلا في حالة نقض الحكم للمرة الثانية، حيث إن لها في هذه الحال أن تحكم في الموضوع؛ وتتبع الإجراءات المقررة عن الجزية التي وقعت (م 399 إجراءات). كما أن لها إجراء تحقيق في

وإذا تشعبت الآراء، واستقل كل قاضي برأيه؛ فإن على الأحداث منهم أن ينضم إلى أحد الرأين. وبينما معد التلخيص بإبداء رأيه، وينتهي الأمر بالرئيس.

وإذا ما تخلف أحد شروط المداولة؛ فإن الأمر يرتب بطلانها، وهو ما ينتج عنه بطلان الحكم الصادر بناء عليها، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام.

ولأن لحظة صدور الحكم هي لحظة النطق به، لا لحظة انتهاء المداولة؛ فإن حضور القاضي جلسة النطق بالحكم دليل على أنه لم يرجع عن حكمه.

ويصدر بالحكم؛ تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، وذلك في حدود ما فصل فيه، ولا يجوز للمحكمة المساس به؛ إلا في الحالات المشار إليها سابقا. ولا يعتبر الحكم قد صدر؛ إلا بتلاوة منطوقة، أو منطوقة مع أسبابه في جلسة علنية، ويحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة.

المبحث الثاني

بيانات الحكم

يشتمل الحكم على دياجعة، وأسباب، ومنطوق.

والدياجعة هي مقدمة الحكم، وتضمن تحديد المحكمة التي أصدرته، وتاريخه، وأسماء القضاة، والخصوم، والبيانات المتعلقة بحم، وما قدموه من طلبات ودفع، وخلاصة ما استندوا إليه، ومراحل الدعوى (273 مرافعات). على أن يكون التحديد لكل بيان محققا لوظيفته، وإذا ما تحقق الغرض؛ فإن الخطأ في البيان، أو النقص فيه، أو ذكره في غير موقعه لا يصح أن يكون سببا لبطلان الحكم، وإن كان ذلك يتطلب التصحيح. (4 ديسمبر 1973م، مجلة المحكمة العليا، ص10، ع2، ص178).

ويجب أن يتضمن الحكم صدره باسم الشعب (م 28 ق ن ق 6/2006 ف). ومن المناسب هنا ملاحظة أن مشروع الدستور الليبي - الذي أقرته الهيئة التأسيسية

الفصل السابع الحكم الجنائي

الحكم الجنائي هو قرار من المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى الجنائية، أو فيما يتعلق به.

وللحكم ضوابط معينة (مبحث أول)، ويجب أن يشتمل على بيانات محددة (مبحث ثان)، كما إن للأحكام تقسيمات، تختلف باختلاف المعيار الذي يوضع؛ كأساس للتقسيم (مبحث ثالث).

المبحث الأول

ضوابط الأحكام

صحة الحكم توجب أن يصدر بعد المداولة، وأن يتم النطق به في جلسة علنية. فعلى القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى، وتعموا المرافعة، والتي من شأنها أن تؤثر في تكوين العقيدة التي يُبنى عليها الحكم دون غيرهم، التداول سرا مجتمعين في الإجراءات التي تمت في مرحلة التحقيق النهائي، وفي الأدلة المطروحة التي لها أصل ثابت في أوراق الدعوى. ولا يجوز أن يكون محل المداولة أوراقا ضمت أو قبلت بعد قفل باب المرافعة.

ويصدر الحكم بأغلبية الآراء، إذ لم يشترط المشرع الليبي أن تصدر الأحكام بالإجماع، ولو تتعلق الأمر بالإعدام، أو بالعقوبات الجديدة، وذلك على الرغم من أن عدم الإجماع - حسب وجه نظرا - شبهة يجب أن تدرأ الحد، إعمالا لقاعدة دره الحدود بالشبهات. ويمكننا هنا ملاحظة ما عليه بعض من قوانين الإجراءات الجنائية من تمييز لبعض الأحكام واشتراط الإجماع بشأنها، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري من وجوب الإجماع في حالات محكمة الجنائيات الحكم بالإعدام.

تستقر على أمر معين لحمل قضائها عليه؛ كان يكون هناك خلاف بين دليلين أو أكثر ولم تتعرض له المحكمة بما يزيله (2005/12/31)، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج2، ص836، وذلك سواء تعلق الأمر بالدعوى الجنائية، أو بالدعوى المدنية، أو بالعلاقة بينهما. هذا كله؛ لكي يكون القاضي ملزماً بالدقة، وبإيمان النظر في أحكامه، وتحقيق الحكم أثره في إقناع الخصوم والرأي العام، وإبعاد مظنة التحكم والاستبداد، ويسر على المحكمة التي تنظر الطعن معرفة مدى صحة ثبوت الواقعة، ومدى تطبيق القانون عليها. وهو أمر لا يتحقق؛ إذا ما أفرغ الحكم في عبارات عامة، أو وضع في صورة جملة غير واضحة بأنها في الدلالة على ما انتهت إليه المحكمة؛ سواء تعلق الإجمال أو الغموض ببيان تناقض أركان الجريمة أو ظروفها، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، ومن ذلك أن يأتي الحكم خالياً من استظهار ركن العمد لجريمة القتل (27 فبراير 1960م، قضاء المحكمة العليا، ج2، ص237)، أو أن يذكر أن الكذب في التبليغ تم بسوء قصد مع نية الإضرار، ودون أن يستدل على هذا القصد بأدلة يوردها تؤدي إلى تناقض هذا الركن في الجريمة (2 مايو 1959، قضاء المحكمة العليا، ج2، ص215)، أو أن يكتفى بالقول أن التهمة ثابتة وصحيحة بالاعتزاف وشهادة الشهود، ودون أن يسبق هذه الجملة عرض لاعتزاف الشهم وأقوال الشهود (7 يونيو 1983م، مجلة المحكمة العليا، س21، ج1، ص183. 1 ديسمبر 1983م، س21، ج2، ص126. 2 ديسمبر 1975م، س12، ج3، ص203).

في المقابل ليس يلزم على الحكم أن يورد جميع ما اشتملت عليه مخاضير الاستدلالات والتحقيق، وإنما يكفي أن يأخذ منها ما يلزم؛ لإقامة قضائه واستيفاء مكوناته. (15 يونيو 1971م، مجلة المحكمة العليا، س8، ج1، ص250). كما أنه يمكن أن يكتفى في الحكم بإيراد مؤدى شهادة الشهود جملة؛ تقاديا للتكرار الذي لا موجب له، وذلك متى كانت شهادتهم تنصب على واقعة واحدة، ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة. أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها الآخر؛ فإنه يجب - لسلامة الحكم بالإدانة - إيراد شهادة كل شاهد على حدة،

الليبية بتاريخ 29 يوليو 2017م، وتمت عرقلة الاستفتاء عليه إلى يومنا هذا 2022/09/27م - نص في مادته التسعين بعد المائة على أن: (تصدر الأحكام باسم الله الرحمن الرحيم)، وذلك تأسيساً على أنه وإن كانت السلطانان التشريعية والتنفيذية تختصمان للشعب؛ فإن القاضي لا يخضع إلا لضميره والقانون، وإن خضوعه للشعب يعني عنه لازمي الاستقلال والحياد عند الفصل في المنازعات، فهو سلطة لإنفاذ القانون فحسب، والأقرب لهذا التأسيس أن تصدر الأحكام باسم الله (سلطة الضمير)، لا باسم الشعب، ودون أن يعني ذلك أي قدسية للمحكم، فالنص لا يُدخل أي تعديل على النظرية العامة للطمس، بل أن مشروع الدستور نفسه يدرست مبدأ القاضي على درجتين ومحكمة النقض.

أما بالنسبة لأسباب الحكم، فهي ما يُبنى عليه الحكم؛ فيما قضى به في الدعوى من أسانيد قانونية وموضوعية، ومن أسانيد فصله في الطلبات المجازمة التي يقرع بها المدعي سمع المحكمة ويصر عليها، وأسانيد رده على ما كان من الدفع جوهرياً، وصرحاً، وواضحاً، وغير ظاهر الفساد، ولا يدخل ضمن الدفع المحجوة عنها المحكمة بحكم القانون.

وكل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة كما وردت في قيد النيابة العامة، وفي قرار الإحالة من غرفة الاحكام، وعلى الظروف التي وقعت فيها والأدلة المؤدية للمنطوق، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه (م 284، 283 إجراءات)، وأن يحدد أسانيد تقدير للعقوبة، أما عندما يتعلق الأمر بالحكم بالبراءة؛ فيكفي فيه - بالنسبة للأدلة - أن يذكر في الحكم ما أدى إليها؛ كأن يذكر المنصر العاقل من الجريمة، ودون الحاجة إلى التعرض لباقي عناصرها؛ لأنه لا قيمة لها؛ إلا بتوافرها كاملة، وذلك ما لم يقتصر دور غياب المنصر على تغير تكييف الوقائع.

ويجب أن تكون الأسباب في مجملها تدليلاً واضحاً، مستساغاً، مستمداً من أوراق الدعوى، خالياً من أي تعارض أو تناقض بين عناصره يدل على أن عقيدة المحكمة لم

الأمر الذي لا يكفي -على سبيل المثال- بشأن بيان قيمة المال المسروق في جريمة السرقة الخفية. (طن جنائي رقم 8/1738/50، جلسة 2004/11/18، مشور بجلسة إدارة القضايا، س، 8، ع، 4، ص 10. 281/11/2005، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 2، ص 710).

ويجب أن يجرر الحكم بأسبابه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره؛ بقدر الإمكان، ويوقع عليه كل من قاضي المحكمة وكتبتها. وإذا حصل مانع للقاضي الذي أصدره، ووضع أسبابه بخطه؛ يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو أن يندب أحد القضاة للتوقيع عليها؛ بناء على تلك الأسباب، وإذا لم يكن قد كتب الأسباب بخطه؛ يطل الحكم لخلوه من الأسباب (م 285 إجراءات). ويعتبر في حكم الخط البدوي الطباعة بواسطة آلة؛ متى كان عليه إمضاء القاضي، أو وجوده مرسلًا من بريده الإلكتروني.

ولا يجوز تأخير تقرير الحكم بأسبابه عن هذا الحد؛ إلا لأسباب قوية. ويطل؛ إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع. (م 286 إجراءات). وثبت هذا التأخير بشهادة تصدر من قلم كتاب المحكمة تفيد عدم التوقيع في الموعد المحدد.

وبالاحاطة هنا أن إمكانية فصل الحكم عن أسبابه هو بمثابة فصل النتيجة عن معطياتها، بحيث يسمح القانون للقاضي بأن يضع النتيجة، ثم يبحث في المعطيات، بدلا من ضبط المعطيات (أولا)، ثم الوصول إلى النتيجة، فمن الممكن عند تحويل الأسباب من مجرد كونها أفكارا عامة في الذهن إلى أسباب مخطوطة ومنظمة أن يشتر تحليل القاضي واستيعابه لتأثيراتها وأبعادها. كما تظهر المشكلة العملية لذلك في حال حصول مانع للقاضي الذي أصدره، دون أن يضع أسبابه بخط يده.

وفي حال تكون المحكمة من عدة قضاة؛ يجرر الحكم بأسبابه من رئيس الدائرة، أو من قاضي من أعضائها، يندبه الرئيس لذلك. وإذا تعذر ذلك لسبب قهري؛ يكون ذلك بواسطة أحد الأعضاء الآخرين.

وتعد مخالفة ذلك قصورا بطوري على خطا في الإسناد. (نقض مصري، طن رقم 5828 لسنة 77 ق جلسة 2010/1/21، الموسوعة الدمية لأحكام النقض الجنائي، 2011، ص 744). كما لا تلزم المحكمة متابعة التهم في كل شبهة يثيرها وارد عليها؛ ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة؛ استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. (نقض مصري، طن رقم 1260 لسنة 73 ق جلسة 2010/1/28، المراجع السابق، ص 746).

ويمكن القول إجمالاً أنه - من أجل تمييز البيانات الجوهرية عن غيرها- يجب معرفة ما إذا كان هناك أثر قانوني يترتب على البيان، أو بمعنى آخر؛ ينبغي معرفة علاقة البيان باقتناع القاضي. فعند ذكر محل الجريمة في الحكم لا يُعد بيانا جوهريا؛ إلا إذا رتب القانون على حدوث الواقعة في محل معين أثرا قانونيا؛ كان يكون ركنا في الجريمة، أو ظرفا مشددا لها (12 فبراير 1980م، مجلة المحكمة العليا، س 17، ع 1، ص 175). وعدم تحديد تاريخ الواقعة لا يضير بالحكم؛ طالما أن التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها، أو بتكوين عقيدة المحكمة في النتيجة التي انتهت إليها (16 نوفمبر 1976م، مجلة المحكمة العليا، س 13، ع 3، ص 180)، إلا أن هذا التاريخ يصبح بيانا جوهريا؛ إذا كان هناك أثر قانوني يترتب عليه؛ كسقوط الجريمة، أو وجود مانع قانوني أو معنوي في ذلك التاريخ يستحيل معه حصول الفعل من التهم. (16 نوفمبر 1982م، مجلة المحكمة العليا، س 20، ع 1-2، ص 144). كما أن خلو الحكم من عبارة باسم الشعب لا يترتب أي تجهيل بأي من جوانب الحكم الأساسية. (10 يناير 1984م، مجلة المحكمة العليا، س 21، ع 2، ص 264).

مع ملاحظة أنه متى اعتبر البيان ماسا بجوهر الحكم؛ فلا يمكن القول بشأنه بالتكاملية بين الحكم ومحض الجلسة؛ لأن هذا الأخير لا يكمل؛ إلا بعض الإجراءات والبيانات التي لا تُحسب من خصوصية حكم بعينه. ومن ذلك أنه وإن كان من المقرر أن خلو الحكم من ذكر اسم المحكمة الذي أصدرته يؤدي إلى بطلانه؛ إلا أن ذلك مشروطا بالآ يكون هذا البيان مذكورا بمحض الجلسة. (2006/02/8، مجلة المحكمة العليا، س 41، ع 1، ص 180). وهو

المبحث الثالث

أنواع الأحكام الجنائية

الأحكام إما أحكام ابتدائية أو نهائية أو باتة (أولاً)، وإما أحكام فاصلة في الموضوع أو سابقة على الفاصل فيه (ثانياً)، وإما أحكام حضورية وضمانية وحضورية اعتبارية (ثالثاً).

أولاً: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والباتة:

المعيار في التمييز بين الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة هو مدى القابلية للطعن. فإذا كان الحكم البات هو الحكم غير القابل للطعن بالنقض؛ فإن الحكم النهائي هو الحكم القابل للطعن بالنقض، والحكم الابتدائي هو القابل للطعن بالاستئناف.

الأمر الذي يعني أن طرق الطعن المبني عليها التقسيم هي طريقتان: الاستئناف والنقض، دون المعارضة وإعادة النظر.

فالقابلية للطعن بالمعارضة لا تنفي كون الحكم حكماً نهائياً، ولا كونه حكماً باتاً؛ مع تفرّد هذا الحكم بأحكام خصصها المشرع ذكرت هنا في موضعها، وذلك لأن الحكم القابل للطعن بالمعارضة والطعن بالمعارضة كلاهما بخلاف الأصل، إذ إن الأصل في الأحكام أن تكون حضورية، وغير قابلة للطعن بالمعارضة. (انظر خلاف ذلك في حكم المحكمة العليا، 12 أبريل 1977، س 14، ج 1، ص 266).

كما أن وصف الحكم الابتدائي بأنه الحكم غير القابل للطعن بطرق الطعن العادية، والتي هي غير محدّدة الأسباب؛ يعني وصف الحكم النهائي الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية بالحكم الابتدائي، والحكم الذي يصدر من المحكمة العليا ومن غير إعلان الخصوم إعلاناً قانونياً بالحكم الابتدائي. والقول بأن الحكم البات هو الحكم غير القابل للطعن بطرق الطعن الغير عادية، واعتبار إعادة النظر طريق طعن غير عادي يؤدي إلى انعدام إمكانية وجود الحكم البات؛ عندما يتعلق الأمر بالإدانة، ذلك لأن إعادة النظر

أما بالنسبة للمنطوق، فهو الجزء الأخير من الحكم، والذي يمثل نتيجة الأسباب، ويحوز قوة الأمر القضي، والتي لا تمتد للأسباب؛ إلا بقدر ارتباطها بالمنطوق. ويتضمن المنطوق قرار المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى الجنائية، وكذلك الدعوى المدنية في حال وجودها، وفي جميع الطلبات والدفع التي قدمت فيما دخل حوزة المحكمة.

في جلسة النطق بالحكم.

ولا تستنفد المحكمة ولايتها؛ إلا في حدود ما فصل فيه الحكم، وهو ما يتحدد بناءً عليه اختصاص المحكمة المختصة بنظر الطعن.

مراجع:

- د. رؤف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- المستشار مومض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي ن بيروت، 1988.
- د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء الثقة والنفساء، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1988.
- د. أحمد سعيد المزين الحكم (مختصات الحكم، تجرؤ، الأحكام العامة في الطعن)، المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1990.
- محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- د. علي محمد حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار العالي للطباعة، القاهرة، 1994.
- د. علي عيادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية، الدار العالمية للنشر والتوزيع بالبحر، 2007.
- عمر عيسى الفقي، في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

ثالثا: الأحكام الحضرورية والغيبية والحضرورية الاعتبارية:

مناط تقسيم الأحكام إلى أحكام حضرورية، وغيبية، وحضرورية اعتبارية، هو حضور المحكوم عليه إجراءات المحاكمة، أو غيابه عنها.

فإذا حضر المتهم الجلسات كافة التي تتخذ فيها إجراءات المحكمة، أو إذا تمكن من الاطلاع على الإجراءات وأبداء دفاعه، كما لو كان قد أخرج؛ لمصير تشوئش منه؛ فالحكم حضوري. أما إذا أغلف الخصم بالحضور حسب القانون، ولم يحضر في الميعاد المبين في ورقة التكليف بالحضور؛ فيحوز للمحكمة أن تحكم عليه، ويكون الحكم حكما غائبا. إلا أنه متى تبين للمحكمة أن المتهم يعجز عن الحضور، وعن مباشرة حقوقه الإجرائية؛ فليس لها أن تحكم في الواقعة، وعليها أن تؤجل النظر فيها؛ لأن الحكم فيها، هو عبارة عن تحويل حق الطعن خلال ميعاد لحق وهمي، لا يستطيع المتهم إعماله، وتكون المحاكمة معدومة، والحكم الصادر فيها معدوما، لا باطلا، ولا يتحصن من عيوبه مهما طال الزمن.

والشرح قد يشترط حضور المتهم شخصا، وقد يكفي بحضور وكيله. فإذا كانت الواقعة جنائية، أو جنحة معاقبا عليها بالحبس الوجوبي، أو التخييري مع الغرامة، فلكي يكون الحكم حكما حضوريا؛ يجب أن يحضر للمتهم بنفسه، أما في المخالفات عموما، والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط؛ فإنه يكفي حضور وكيله لإصدار حكم حضوري، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصا.

والمعيار في معرفة وجوب حضور المتهم من عدمه ليس بما تحكم به المحكمة فعلا، بل بما يمكن أن تحكم به المحكمة؛ ما يعني أن أساس ذلك هو الوصف الذي رقت به الدعوى وعقوبته في النص القانوني.

طريق استثنائي، ولا يجوز؛ إلا في حالات محددة، ولا ميعاد له، ويمكن في أي لحظة أن يتوفر فيها السبب، ويكون الحكم خلا للطن بإعادة النظر. وقابلية الحكم للطن في أي وقت تعني أنه لن يتحول - في حالة اعتماد المعيار الأخير - إلى حكم بات. ومن شأن ذلك خلق إشكالية تتعلق بالقوة التنفيذية الذي تربط بصفة الحكم النهائي؛ كقاعدة عامة، وصفة البات في حال الحكم بالإعدام والمقوبات الحديثة.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع، والسابقة على الفصل فيه:

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يتعلق بالوظيفة الأساسية للدعوى الجنائية، وهي الوصول إلى البراءة أو الإدانة. أما غير ذلك من الأحكام فهي أحكام غير فاصلة في الموضوع؛ لكونها لا تقطع في موضوع الدعوى، ومنها ما تنهي الدعوى أمام المحكمة؛ كالحكم بعدم الاختصاص، أو عدم القبول، ومنها ما لا يفضي إلى ذلك، ومنها ما يصدر تهما للفصل في الدعوى؛ كالفصل في المسائل اللازمة للفصل في الدعوى (أحكام تهيئية)، ومنها ما يعد تحضيرا لازما للفصل فيها (أحكام تحضرية)، ومنها ما يتعلق بإجراءات احتياطية؛ كتحديد حبس المتهم (أحكام وقائية).

والحكم الفاصل في الموضوع يخرج الدعوى من حوزة المحكمة؛ لاستنفاد ولاية المحكمة على الدعوى، ولا يجوز لها أن تعود إليها؛ إلا في حال الطعن بالمعارضة، أو الإشكال في التنفيذ، أو طلب تفسير الحكم، أو لمعالجة الأخطاء المادية، أو إذا لم تودع الأسباب في الميعاد.

أما الحكم الغير الفاصل في الموضوع؛ فإنه لا يعني استنفاد المحكمة ولايتها على الدعوى. فإذا حكمت المحكمة بعدم القبول؛ فيمكن للمحكمة عند زوال سبب عدم القبول نظر الدعوى، وهي نفس النتيجة التي ترتب على إلغاء الحكم بعدم الاختصاص؛ ذلك أن على المحكمة الاستثنائية أن تعيد الدعوى إلى محكمة الموضوع؛ لنظرها.

النهائي؛ كما لو كان الخصم حاضرا. والحكم الحضوري الاختياري حكم لا يقبل الطعن بالمعارضة؛ إلا إذا قدم المتهم عدرا قبله المحكمة، وأثبت أنه لم يستطع تقديمه قبل صدور انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم، وكان الحكم غير قابل للاستئناف، ذلك لأن المعارضة سبيل للخصم العائيب الذي تقوم شبهة في علمه بالجلسة (محكمة عليا، 7/مايو/1985، 23-1 ع 191)، ولا مجال له لطرح موضوع دعواه من جديد للنظر فيه. كما أن الحكم الحضوري الاختياري يتميز عن الحكم الحضوري في أنه لا وجود له في الجنايات التي تنظرها محكمة الجنايات؛ لكون المادة من وجوده استبعاد الطعن بالمعارضة، والأحكام الغائية التي تصدرها محكمة الجنايات في الجنايات هي غير قابلة للطعن بالمعارضة. ويشترك الحكم الحضوري الاختياري مع الحكم الغائي في أنه يسقط؛ إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها، وعلى المحكمة أن تعيد نظر الدعوى في حضوره.

وبما أن الحد الأقصى للعقوبة أمام المحكمة التي تنظر دعوى الطعن ليس هو الحد الوارد في النص القانوني، ذلك أنه إذا كان المتهم هو الطاعن لوحده؛ فليس للمحكمة تغيير العقوبة في غير مصلحته؛ لأنه لا يضار الطاعن بطعنه، فالذي يستعمل للقول بجواز الاكتفاء بحضور الوكيل لإصدار الحكم الحضوري من المحكمة المختصة بالطعن هي العقوبة الواردة في الحكم المطعون فيه، وليست العقوبة الواردة في النص القانوني.

ولواجهة ما قد يعمد إليه الخصوم من أساليب المماطلة والتأجيل، أوجد المشرع نوعا من الأحكام، تصدر في غيبة الخصم، ومع ذلك تعتبر كأنها صدرت في حضوره، وهي ما يسمى بالأحكام الحضورية الاختيارية. إذ أوجب على المحكمة أن تصدر حكما حضوريا اعتباريا؛ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو إذا تخلف عن الحضور في جلسات المرافعة التي تتوحد إليها الدعوى رغم علمه بها، ودون أن يقدم عدرا مقبولا (م212 إجراءات)، أو إذا قدم عدرا قبلته المحكمة، وأحيل نظر الدعوى إلى جلسة لم يحضرها.

ويجوز للمحكمة أن تعتبر الحكم حضوريا اعتباريا؛ إذا لم يحضر الخصم جلسة المرافعة، ولم يرسل وكلاء في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وكان تكليفه بالحضور شخصيا، وبشكل قانوني ولم يبد عدرا مقبولا، وعلى المحكمة أن تبين الأسباب التي تستند إليها (م211 إجراءات). ومعنى كانت الدعوى قد رفعت على عدة أشخاص بشأن واقعة واحدة، وحضر البعض، وغيب البعض الآخر؛ فإنه يجوز للمحكمة أن تتوحد نظر الدعوى، وتكلف الجميع بالحضور، والنتيجة عليهم أنه في حالة عدم حضورهم أنه سوف تعتبر الحكم حضوريا، وفي حال عدم الحضور، وبعد التأكد أنه لا وجود لأعداء؛ فإن لها أن تصدر حكما حضوريا اعتباريا؛ مع بيان الأسباب التي تستند عليها. (م213 إجراءات).

وإذا كان الحكم الغائي يصدر بعد الاطلاع على الأوراق؛ فإن الحكم الحضوري الاختياري يخضع لما يخضع له الحكم الحضوري، وعلى المحكمة أن تقوم بإجراءات التحقيق

ولرئيس النيابة العامة، أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة

العامة؛ لحظاً في تطبيق القانون، وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويترب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن، والعودة إلى الدعوى الجنائية، والتصرف فيها بالطرق العادية. (م 298 مكرراً إجراءات).

هذا كله مع ملاحظة المادة (67) من قانون المرور رقم (11) لسنة 1984م، المادة بالقانون رقم (13) لسنة 1994م "1423"م، والتي تنص على أنه يجوز لوكل النيابة العامة أن يأمر في مواد الجنيح والمخالفات المنصوص عليها في قانون المرور، والتي لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس، إصدار الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة، والتي لا تزيد على مائة دينار بالنسبة للجرائم المحالة إليه من شرطة المرور، والتي لم يتم دفع الغرامة عنها؛ طبقاً لنص المادة السادسة والستين من نفس القانون. وإذا امتنع المخالف عن الدفع؛ وجب على النيابة حجز المركبة الآلية، وعرض الأمر على القاضي الجزئي المختص، والذي له أن يوقع عقوبة الغرامة؛ طبقاً لأحكام هذا القانون، ويأمر بصدوره على طلب النيابة العامة؛ بناءً على محضر جميع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى، وبغير تحقيق، أو سماع مرافعة في الجنيح والمخالفات الواردة في قانون المرور، والتي لا يجب الحكم فيها بالحبس.

وإذا كان الأمر الجنائي يصدر دون التزام بالإجراءات المقررة لنظر الدعوى، ومن ذلك إصداره بالاطلاع على الأوراق، وبغير علانية، وفي غيبة الخصوم، فإنه يشكل استثناء على مبدأ لا عقوبة دون حكم قضائي، ولا حكم قضائي دون دعوى جنائية.

وما أن الأمر الجنائي يمكن أن يصدر من وكيل النيابة العامة؛ فإنه يشكل خروجاً بدور النيابة العامة من وظائفه وإحكام والتحقيق، إذ إن جهة الإحكام هي من يقوم بإقرار العقوبة.
ولمذا السبب قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستوريته، (Des no 95-360 du 2/2/1995)، ولماذا السبب - أيضاً - حدد دور النيابة العامة في المادة 320 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الليبي بطلب صدوره من القاضي الجزئي .

الفصل الثامن الأمر الجنائي

الأمر الجنائي قرار يصدر من القاضي الجزئي، أو من وكيل النيابة العامة بعقوبة في المخالفات، أو في الجنيح الجائز فيها ذلك؛ بناءً على محضر جميع الاستدلالات، دون حضور للخصوم، ودون تحقيق أو سماع مرافعة.

ويجب أن يشتمل على تحديد اسم المتهم، والواقعة التي عوقب من أجلها، والنص القانوني المطبق، وأن يعلن به المتهم، والمضرو؛ إذا كان قد ادعى بالحق المدني قبل طلب الأمر في حال صدوره من القاضي الجزئي، وإلى المسؤول عن الحقوق المدنية؛ إذا أدخل في الدعوى، وذلك على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

ويصدر من القاضي الجزئي؛ بناءً على طلب النيابة العامة في مواد الجنيح والمخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، أو بغرامة تزيد حدها الأدنى على عشرة دنانير؛ إذا رأت أن الجريمة؛ بحسب ظروفها؛ تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة دنانير، غير العقوبات التكميلية، والتنصيمات، وما يجب رده، والمصاريف. وليس للقاضي الجزئي أن يأمر بغير الغرامة التي لا تتجاوز عشرة دنانير، وبالعقوبات التكميلية والتنصيمات وما يجب رده، وبالمصاريف. (م 296، 297 إجراءات).

وتوجب القانون رقم 18 لسنة 1962 الذي أضاف المادة 298 مكرراً لقانون الإجراءات؛ أعطيت إمكانية صدور الأمر الجنائي - أيضاً - لوكل النيابة العامة بالحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، وذلك في الجنيح التي يعينها وزير العدل بقرار منه، وفي المخالفات التي لا يجب الحكم فيها بالحبس، أو بعقوبة تكميلية، ولم يطلب فيها التنصيمات، أو الرد. ولا يجوز له أن يأمر بغير الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة دنانير.

وإذا ما حدث إشكال في تنفيذ الأمر لأي سبب كان؛ فإن المختص بنظره قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، والذي يفصل فيه بغير مرافعة، وإذا ما رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته؛ فإنه يحدد يوماً لنظره؛ وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور. وفي حال قبول الإشكال؛ تجرى المحاكمة وفقاً للمادة 301 إجراءات. (م 303 إجراءات).

وللقاضي أن يصدر أمراً جنائياً بالبراءة، كما أن له أن يرفض إصداره؛ إذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها أمامه، أو بدون تحقيق ومرافعة، أو إذا تبين له أن الواقعة تستوجب عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز إصدار الأمر بها، وذلك بتأثيره على الطلب الكتابي المقدم إليه، ودون أن يكون ذلك قابلاً للطعن.

وبالرفض تعود إلى النيابة العامة السلطة التي كانت لها قبل طلب إصدار الأمر. (م 298 إجراءات).

وإذا ما صار الأمر خائياً؛ لعدم الاعتراض عليه في الميعاد، أو لعدم حضور المترخص؛ فإنه يكون واجب التنفيذ، وتنقضي به الدعوى الجنائية، ويكتسب قوة الأمر القضي.

مراجع:

- د. يسر أبو علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإجبارية، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، ص 16، رقم 1، ص 519.
- د. محمد محمود سعيد، الأحكام المستحقة في قانون الإجراءات الجنائية والمشكلات العملية التي تنبثقها، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- أحمد محمد يحيى، الأمر الجنائي والصالح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1985.
- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجهة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2000.

إلا أن هذه الاستثناءات على القواعد الإجرائية العامة يجب أن ينظر إليها في ظل وظيفة الأوامر الجنائية، وما تلعبه من دور في تيسير إجراءات الدعوى الجنائية، الأمر الذي يجعلها أقرب لنوع من التسوية، وبذفع إلى نظرة تكاملية لنظام الأمر الجنائي. ومن ذلك، أنه يسقط بالاعتراض عليه.

فيمكن الاعتراض على الأمر الجنائي من النيابة العامة وباقي الخصوم؛ إذا كان الأمر صادراً من القاضي الجزئي، ومن المتهم؛ إذا كان صادراً من وكيل النيابة العامة، عن طريق إعلانهم بتقرير في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. وللنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجنائي، ولو صدر مطابقاً لطلبها؛ لأنه قد يتبين لها وجود خطأ قانوني، أو عدم كفاية العقوبة، أما بالنسبة لبقية الخصوم؛ فلا يقبل الاعتراض؛ إلا بوجود مصلحة في سقوط الأمر الجنائي، ولا مصلحة للمتهم؛ إذا قرر الأمر البراءة، ولا مصلحة للمدعى بالحق اللاتقي؛ إذا قضى له بكل التعويض الذي طلبه. ويرتب على التقرير سقوط الأمر بما أثنى عليه في الدعوى الجنائية والمدنية، وذلك لما بينهما من تلازم، ولتفادي التناقض المحتمل في حال سقوط أحد الشقين دون الآخر، وعلى الكاتب أن يحدد اليوم الذي تنظر فيه الدعوى.

وبخلافاً لأثر اعتراض النيابة العامة؛ سقوط الأمر الجنائي بناءً على الاعتراض من قبل أحد الخصوم هو سقوط معلق على شرط. ففي حال حضور الخصم المترخص في الجلسة المحددة؛ تنظر الدعوى في مواجهته؛ وفقاً للإجراءات العادية، أما في حالة عدم حضوره؛ فإن قوة الأمر تعود إليه، ويصبح خائياً واجب التنفيذ. وفي حال تعدد المتهمين؛ فتتظر الدعوى في مواجهة من حضر بالطرق المعتادة، ويصبح خائياً في مواجهة من لم يحضر. (م 302 إجراءات).

لا يقبل الطعن من غير الخصم، أو من وكيله؛ مهما كانت الصلة بينهما؛ إلا في حالة الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث في مواجهة حدث، والتي يجوز الطعن فيها من والدي الحدث، أو من له الولاية على نفسه؛ باعتبار أن الولاية وكالة جبرية بحكم القانون (محكمة عليا، 1974، ص 11، 159)، وكذلك في حال طلب إعادة النظر الذي يجوز استعماله من يمثل عدم الأهلية والمفقود، أو من أقارب، أو من زوج المحكوم عليه بعد موته (م403 إجراءات).

والصلحة مناط الطعن؛ إذ لا يقبل الطعن؛ إلا لرفع ضرر أصيب به الطاعن من الحكم، ودون أن يقتصر الضرر على العقوبة المحكوم بها، حيث أن له الطعن؛ لإلغاء الإدانة، أو الآثار الجنائية الأخرى، أو تخفيفها. وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن صدور قرار عفو عن العقوبة لا يؤثر في قيام مصلحة المحكوم عليه في الطعن؛ حتى مع فرضية قبول العفو للآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر في الدعوى؛ لأنه ليس من نتائج العفو أن يحو عن الفعل وصف الجبرية، ولا وصفه الضار، ولا يؤثر في حجية الحكم أمام القضاء المدني. (محكمة عليا، 13 مايو 1975، ص 12، ع 2، ص 151).

ويجب - عند النظر في المصلحة كمنطاد للطعن - ملاحظة المركز الخاص للنيابة العامة؛ باعتبارها تمثل المصلحة العامة، وتسعى في تحقيق مرجحات القانون، ومن وظائفها العمل على استقرار المبادئ القانونية، وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً من جهة الدعوى الجنائية، وسواء كانت لها مصلحة؛ كسلطة أقام، أو كانت المصلحة للمتهم المحكوم عليه. لذلك؛ فإنه ليس في القانون ما يمنع النيابة من الطعن في حكم صدر؛ وفق طلباتها؛ لأنها تمثل النظام العام (محكمة عليا، 2 مايو 1972، ص 8، ع 200). ودون أن يمكنها ذلك من الطعن لمصلحة القانون؛ متى كانت المصلحة مصلحة نظرية صرفة. (15 يونيو 1955، قضاء المحكمة العليا، ج 1، ص 152. نقض مصري 24/أبيل/1984م، مجموعة أحكام النقض، ص 35، ص 452، رقم 101).

ومن نتائج اشتراط المصلحة للطعن أن الطعن يتصب على منطوق الحكم.

الفصل التاسع

الطعن في الأحكام

والإشكال في التنفيذ

تعريف الطعن وشروط استعماله:

الطعن طريق إعادة فحص الدعوى بكاملها أو فحص الحكم، وهو وسيلة الخصوم لإلغاء أو تعديل الحكم الصادر في الدعوى، وذلك باللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى محكمة أعلى.

ولا يُعد من طرق الطعن الإشكال في التنفيذ؛ لأنه لا يتصب على الحكم، وإنما على تنفيذه. ولا يدخل في طرق الطعن الاعتراض على الأمر الجنائي؛ لأنه لا يترتب عليه إعادة نظر الدعوى، إذ إنه لا وجود لنظر سابق لها، ويجرد الاعتراض على الأمر الجنائي بالأكيفية التي يقرها القانون يؤدي إلى سقوط. كما أن العرض الرجوعي - أيضاً - ليس طريقة من طرق الطعن؛ لأنه ليس متروكاً لتقدير النيابة العامة؛ بمعنى أنه ليس حقاً لها بل واجباً عليها. ويعتبر العرض الرجوعي ضماناً من ضمانات المحاكمة في الجنائيات المحكوم فيها بالإعدام، وبالقطع، وآلية لمحاولة إحداث توازن بين حسامة العقوبة من جهة، والتفاضل على درجة واحدة في الجنائيات من جهة أخرى. ولا يكتسب الحكم القوة التنفيذية؛ إلا مع اكتسابه قوة الأمر المقضي، وتحوله إلى حكم بات؛ على أن تفحص المحكمة العليا الدعوى من جوانبها كافة، وهو ما يمكن أن يستتج من نص المادة 16 من القانون رقم 113/1425، والتي تنص على وجوب (عرض القضية على المحكمة العليا بكافة أوقافها).

وحق الطعن لا يثبت؛ إلا للخصوم في الدعوى، وفي حدود ما يمس الطاعن. ومن ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؛ لانعدام الصفة. كما

- د. جيل عبد الباقي، الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- د. رسيس بنجام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

الآثار النسبية للطعن:

لأن القضاء لا يقضي؛ إلا بما يطلب منه، ولأن من المضمون من يتبل بالحكم، ولا يلحقاً إلى استعمال حقه في الطعن؛ فإن أثر الطعن لا ينصرف لغير الطاعن، ويقتصر على ما طعن فيه من الحكم. ومن ذلك؛ أن الطعن في الشق المدني، لا يدخل في حوزة المحكمة المختصة بنظر الطعن؛ إلا الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية.

ومع القبول بالصحح الذي أسست عليها قاعدة الأثر النسبي للطعن، يجب

ملاحظة ما يمكن أن تؤدي إليه هذه القاعدة من تناقض بين الأحكام. وهي النتيجة التي من أجل الجد منها وضع الشرح الاستثناء المتمثل في أنه إذا كانت الأوجه التي بني عليها الطعن بالنقض تتصل بغير الطاعن من التهمين معه، وقررت المحكمة نقض الحكم؛ فإنها تنقض الحكم بالنسبة إليهم، ولو لم يقدموا طعناً. وعليها أن تعين من يعتدى إليهم أثر الطعن.

ومن ذلك عدم اشتغال الحكم على بيان التهمة الذي يُرتب بطلاناً مطلقاً بالنسبة لجميع المحكوم عليهم؛ سواء منهم من طعن بالنقض، أو من لم يطعن. (22 مايو 1973م، مجلة المحكمة العليا، م 10، ع 1، م 125).

مراجع:

- د. عمر السيد رمضان، نسبة أثر الطعن في الحكم الجنائي في التشريعات المصرية والياباني، جامعة بيروت العربية، دار الأحد البحري أنوار ن بيروت، 1971.

عدم إضرار الطاعن بطعنه:

لأن الطعن وسيلة قانونية مقترنة لمصلحة الخصم؛ فلا يجوز أن تنقلب وبالا عليه، حيث لا يضار الطاعن بطعنه. ومن ذلك أنه إذا كان الطاعن المتهم لوحده؛ فليس للمحكمة أن

وإذا كان الأصل أن يكون محل الطعن بالحكم القضائي، إلا أن القرارات القضائية يمكن أن تكون محلاً للطعن؛ كما هي الحال في الأمر بالأمر بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ولأن الطعن في الأحكام مقرر؛ كنتيجة لموازنة بين مصلحة الاستقرار القانوني، ووضع حد للنزاع من جهة، ومصلحة تفادي الأخطاء القضائية من جهة أخرى؛ فإن المشرع حدد طرق الطعن على سبيل الحصر، وهي الاستئناف، والمعارضة، والنقض، وإعادة النظر، وحدد لكل منها ميعاداً يختلف بحسب اختلاف ما يلزم لإعادته، وذلك بالنظر إلى الأسباب التي يمكن أن يُبنى عليها.

وإذا أراد الخصم التنازل عنه؛ فما عليه؛ إلا عدم استعماله في الميعاد، ودون أن يعطل بأي طريق آخر؛ كالتمسار عنه.

وتدخل الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بنظر الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بالطعن فيه؛ أو لدى الموظف المختص في السجون؛ إذا كان الحكم عليه مودعاً فيه. إلا أنه إذا كان الطعن بالاستئناف مقدماً من النائب العام؛ فإنه يكون بالتقرير لدى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره (م 369 إجراءات). أما بالنسبة لطلب إعادة النظر؛ فإنه يرفع من النائب العام إلى محكمة النقض؛ سواء كان مقدماً منه، أو من غيره؛ مرفقاً بالتحقيقات التي أجراها؛ مع بيان رأيه، والأسباب التي بني عليها، وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التالية لتلقيه (م 403 إجراءات).

ومنى دخلت الدعوى الجنائية بالطعن حوزة المحكمة؛ فليس للطاعن إخراجها من حوزتها.

مراجع:

- السيد حسين النعالي، طرق الطعن في التشريع الجنائي ومشكلات التنفيذ فيها وقضاها، عالم الكتب، القاهرة، 1960.

- د. محمد حمزة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والقانون، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

بدورها بجمعية بعد الطبعة الثانية لهذا الكتاب، وذلك عند عدولها عن هذا المبدأ، حيث قالت في نهاية حكمها في قضية الطعن الجنائي رقم 320/55 ق أن قاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه) هي قاعدة إجرائية أصولية عامة، تسري على جميع الطعون، وواجبة التطبيق في جميع القضايا؛ سواء كانت تتعلق بجرائم الحدود، أو غيرها.

مراجع:

- المستشار للبروك الفاعري، مدى جواز العمل بقاعدي حظر إضرار الطاعن بسبب طعنه والعرض الرجوعي على المحكمة العليا، مجلة الجامعة الاسرية، زيتن- ليسانس، 4، 8، 2007.

تقسيمات طرق الطعن:

إذا كان الطعن يرتب نظر الدعوى من محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ فهو طريق طعن ناقل. أما إذا كان أثره يقتصر على إعادة نظر الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم؛ فهو طريق طعن غير ناقل.

مع ملاحظة اختلاف طرق الطعن النافذة من حيث الأثر، فما يترتب على الطعن بالاستئناف من نقل للدعوى من محكمة إلى محكمة لا يترتب على الطعن بالنقض.

وإذا كان الطعن يحدد الأسباب؛ فهو طريق طعن غير عادي. أما إذا كان غير ذلك؛ فهو طريق طعن عادي. وبما أن المعارضة غير محددة الأسباب؛ فهي طريق طعن عادي؛ أي أن الحكم الذي ترد عليه، ودون أن تمنع من اعتبار الحكم حكماً نهائياً؛ لأن مناهضة التمييز بين الأحكام النهائية والابتدائية ليس القابلة للطعن بطرق الطعن العادية، وإنما إمكانية الطعن بالاستئناف. وتظهر أهمية التقسيم في بيان نطاق عدة قواعد، منها قاعدة التدرج بين طرق الطعن.

تحكم بقوة أشد من العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه، أو أن تضيف عقوبة لم ترد في الحكم المطعون فيه؛ حتى ولو كان الحكم بما وجوباً؛ كالصادرة (21 ديسمبر 1976م، مجلة المحكمة العليا، 13، 4، ص 147).

إلا أنه إذا كان الطاعن النيابة العامة لوجدها، أو مع التهم، أو تعدد الطاعنون، وتعارضت مصالحهم؛ فإن المحكمة تكون في حل من قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

مع ملاحظة أن النيابة العامة تمثل الصالح العام، وتوحي التطبيق الصحيح للقانون، ولأنها لا تضار براءة التهم، ولا بتخفيف العقوبة؛ فعدم تقيد المحكمة بهذه القاعدة عند طعن النيابة لوجدها لا يشكل - في حقيقته - استثناء على القاعدة. ونتيجة لذلك؛ فإن التهم يمكن أن يفيد من طعن النيابة العامة؛ حتى ولو اقتصر طلبها على تشديد العقوبة عليه، إذ إن للمحكمة أن تقضي ببراءته؛ رغم أنه لم يطعن في الحكم. (محكمة عليا، 28 نوفمبر 1974، 11، 3، ص 179).

وتجب الإشارة في هذا الإطار إلى ما قرره المحكمة العليا من أن القاعدة لا تشكل قيداً على المحكمة المختصة بنظر الطعن عندما يتعلق الأمر بجرائم الحدود؛ استناداً على النص الذي يقرر أن العقوبة الحدية لا يجوز استبدالها، أو تخفيضها، أو العفو عنها الوارد في كل تشريعات الحدود. ومثال ذلك نص المادة (15) من القانون رقم 13 لسنة 1425 م بشأن حدي السرقة والحرابة (محكمة عليا طعن جنائي 44/920 ق جلسة 22/6/1999). إلا أنه يلاحظ أن النص المشار إليه لا يتعلق بالجرائم الحدية، وإنما بالمقويات الحدية. والعقوبة الحدية ضد شخص معين لا وجود لها؛ إلا بالحكم البات، كما أن النص القانوني لا يتعلق بالدعوى الجنائية التي يعتبر الطعن مرحلة من مراحلها، وإنما بمرحلة التنفيذ، وإن استبعاد التفريد القضائي بشأنها ناتج عن كونها عقوبات حدية لا تزيد، ولا تنقص، وليس من التفريد القضائي قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه. وبناءً على ذلك، نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا، لا أساس له من القانون. وهو الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة العليا

ولا تقبل المعارضة؛ إلا من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية (م361 إجراءات) وفي الأحكام الغيابية، وذلك باستثناء الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات في جنائية، فهو لا يقبل الطعن بالمعارضة؛ لكونه يطل حتماً؛ إذا حضر المتهم المحكوم عليه غيابياً، أو قبض عليه؛ قبل سقوط العقوبة بمضي المدة (م358 إجراءات)، إلا أنه - في المقابل - للنيابة العامة، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسؤول عنها - كل فيما يخصه - أن يعطى في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بجنائية في غيبة المتهم بالطعن (م384 إجراءات).

ومن هنا، لا يجوز قياس سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنايات على حالة المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنيح والمخالفات؛ لأن المحاكمة الجديدة بعد حضور المتهم، أو بعد القبض عليه هي إعادة لنظر الدعوى، وليست للنظر في الحكم الغيابي الذي سقط منذ حضور المتهم أمام المحكمة، ولم يعد له وجود قانوني. (محكمة علما، 27 فبراير 1973، 9 و 4 ص 97)، أما الحكم الغيابي الصادر من محكمة النقض؛ فإنه لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة؛ إلا إذا ثبت أن الغائب لم يتم إعلانه قانونياً (م391 إجراءات)، أما بالنسبة للأحكام الحضورية الاعتبارية؛ فإنه لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة؛ إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر مقبول لديه بمنعه من الحضور، وأنه لم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان الحكم غير قابل للاستئناف. (م241 إجراءات).

وتكون المعارضة بقرار في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم من له حق فيها، أو من وكيله، وذلك في ظرف الثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم؛ خلاف ميعاد المسافة، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة، أو حصل مانع قهري؛ امتد الميعاد إلى اليوم التالي للعطلة، أو لروال المانع القهري. ويحدد كاتب المحكمة الجلسة في التقرير؛ على أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها، وعلى النيابة العامة تكليف باقي الخصوم بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة، وإعلان الشهود للحضور في الجلسة المذكورة (م363 إجراءات). وإذا لم

وإذا أخذنا وصف الحكم للتمييز بين طرق الطعن؛ فيمكن أن نتوصل إلى عدة تقسيمات، منها طرق طعن تزد على الحكم غير البات، وهي الطعن بالاستئناف، والنقض، وطرق طعن لا يرد؛ إلا على الحكم البات، وهو طلب إعادة النظر.

ومن تقسيمات طرق الطعن - أيضاً - تقسيمها إلى طرق طعن موقفة للتنفيذ، وطرق طعن غير موقفة للتنفيذ. فالأصل أن الأحكام النهائية هي الأحكام التي تكسب القوة التنفيذية، وهي الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف، إلا أن القانون قرر - أيضاً - عدم تنفيذ الحكم القابل للطعن بالمعارضة بنص خاص (م428 إجراءات)؛ ما يعني أنها موقفة للتنفيذ، وأنها لا تمنع من كون الحكم حكماً تخافياً؛ لأنها لو منعت من انصاف الحكم بالنهاية؛ لما كانت هناك حاجة للنقض الخاص الذي يقرر بأنها موقفة للتنفيذ. وهو ما يؤكد أن النطاق في اعتبار الأحكام تخافية هو فقط عدم قابليتها للاستئناف.

ونتناول كل طريق من طرق الطعن في مبحث مستقل على النحو الآتي:

المبحث الأول

المعارضة

المعارضة طريق طعن، يعاد بموجبه نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. وهو - لذلك - مرحلة من مراحل التقاضي، وليس درجة من درجاته؛ لأنه لا يعيد طرح الدعوى أمام محكمة أعلى درجة. ويحقق الطعن بالمعارضة مصلحة المتهم بنظر الدعوى في مواجهة، ويتيح له إبداء دفاعه، ويعيد - بقدر - التوازن الذي احتل بإصدار الحكم الغيابي، وللمرئس على الحد من إمكانية المساطلة من الخصوم، ومن قدرتهم على تعطيل الفصل في الدعاوى. ويضبط هذه الموازنة الإجرائية؛ فإن حالة التهم التي يعجز عن الحضور تسبب منها، ويكون الحكم على متهم لا يستطيع ممارسة حقوقه الإجرائية هو حكم منعهم. ولا يمكن القول بتحول الحكم في مواجهته إلى حكم بات، وهو لا قدرة له على الحضور أمام القضاء، ولا قدرة له على مواجهة الحكم الذي يصدر في مواجهته.

- أسامة شامون ومحمود الشناوي، المرسومة المدنية في الطعن في الأحكام - المعارضة والاستئناف (1،2)، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

المبحث الثاني

الاستئناف

الاستئناف هو النموذج التطبيقي لنظام التقاضي على درجتين؛ لأنه يكون أمام محكمة أعلى، لما الفصل في ذات الدعوى مرة ثانية. وهو طريق طعن عادي يكون في الأحكام الابتدائية، ودون اشتراط ابدأ سبب معين لاستعماله، وهو طريق طعن ناقل؛ لأنه يؤدي إلى تجميع الدعوى بنظرها أمام محكمة ثاني درجة. ويرد الاستئناف على أحكام المحكمة الجزئية الفاصلة في الموضوع، أو غير الفاصلة فيه، وإن كانت هذه الأخيرة لا تستأنف استقلالا؛ إلا إذا كانت توقف السير في الدعوى، أو كانت بالاختصاص ولم يكن للمحكمة التي أصدرته ولاية الحكم في الدعوى (م368 إجراءات).

ويثبت الحق فيه الاستئناف للمختصم في الدعوى، حيث أن للمتهم الاستئناف؛ إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على ثلاثة دنانير. ومع أن القاعدة العامة عدم جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية؛ إلا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز الاختصاص النهائي للتقاضي الجزئي، إلا أنه إذا كان الأمر يتعلق بمتهم مدع عليه في الدعوى المدنية؛ فإن استأنفه الحكم الصادر في الدعوين؛ يجعله في حل من هذا القيد. وللنيابة العامة الاستئناف؛ إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة دنانير، وحكم ببراءة للمتهم، أو لم يحكم بما طلبته (م365 إجراءات).

مع ملاحظة أنه يجوز الاستئناف ولو في غير ما سبق، وذلك متى شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون (م365 إجراءات)، أو كان الحكم صادرا في جرائم مرتبطة ارتباطا غير قابل للجزئية؛ ذلك أنه متى جاز استئناف بعضها؛ جاز استئنافها جميعا (م367 إجراءات).

تحدد الجلسة بحضور المعارض، أو لم يكن موجودا وقت التقرير بالمعارضة؛ يجب إعلانه على يد محضر.

وتنص المادة 428 إجراءات على أنه لا يجوز تنفيذ العقوبة في الحكم النهائي الاستئنافي؛ إذا لم ينقض ميعاد المعارضة، ويوقف تنفيذه -أيضا- عند المعارضة إلى أن يفصل فيها، أما بالنسبة لما يرد في الحكم النهائي الاستئنافي من تضمينات؛ فالمحكمة أن تأمر بتنفيذها تنفيذا مؤقتا لكل المبلغ، أو بعضه مع تقديم كفالة، ولو مع حصول المعارضة، ولها أن تعفي المحكوم عليه من الكفالة.

ويتربى على نظر المعارضة سقوط الحكم النهائي، مع تقيد المحكمة بشخص المعارض، وبما ورد في تقرير المعارضة، ويقاعدة لا يضار المعارض بمعارضته. وعلى المحكمة إعادة الإجراءات التي يتطلبها التزام القواعد العامة لمرحلة المحاكمة.

وإذا طعن في الحكم بالاستئناف من غير من يجوز له الطعن بالمعارضة؛ فإن نظر الاستئناف يجب أن يوقف إلى حين انتهاء ميعاد المعارضة، أو الفصل فيها.

وإذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى؛ مع إعلانه إعلانا كافيا، ولم يرسل وكلاء في الحالات التي يكفي فيها ذلك، ولم يكن له عذر قهري؛ فتعتبر المحكمة المعارضة كأن لم تكن، دون أن تتعرض للدعوى في شكلها، أو موضوعها (م364/2 إجراءات). ويجوز الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالاستئناف، أو النقض؛ حسب الأحوال. أما إذا تغيب عن الجلسات الأخرى؛ ففسخ الحكم في الدعوى كما لو كان حاضرا.

مراجع:

- د. عبد الحكيم فودة، المعارضة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.
- د. جمال عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة والاستئناف)؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ومحكمة الاستئناف غير ملزمة بإجراء تحقيق؛ إلا ما ترى لرومه، مع التزامها باستيفاء النقص؛ إن وحدد(7 مايو 1974م، مجلة المحكمة العليا، س10، ع4، ص297)، وليس لها أن تنظر طلبات أصلية جديدة، ولو كانت قد أغفلتها محكمة أول درجة، ودون أن يحول ذلك بينها وبين نظر أدلة، وأوجه دفاع، ودفع جديدة لم تسقط لعدم التمسك بها أمام محكمة أول درجة، ولا بينها وبين تعديل الوصف القانوني، وذلك من منطلق أن عليها فحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفا وأوصافها. ولا يعتبر ذلك تفويتا للدرجة من درجات التقاضي؛ مادام الفعل الذي حوكم به المتهم ابتداء، ويحكم من أجله استئناف، لم يتغير؛ حتى ولو تضمن الأمر إضافة ظرف مشدد(ديونيو 1973م، مجلة المحكمة العليا، س10، ع1، ص117). ولحكممة الاستئناف - أيضا - أن تطبق نصا آخر، أو تصحح الأخطاء المادية؛ بشرط تنبيه المتهم.

وإذا لم يسقط الاستئناف؛ لعدم وضع المتهم الحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية واجبة النفاذ نفسه تحت تصرف النيابة العامة، وهو أمر يتحقق بمجرد مثوله أمام محكمة الاستئناف يوم نظر استئنافه(محكمة عليا، 1975، س12، ع2، ص170)؛ فإن على المحكمة أن تفصل في شكله أولا، وإذا تبين لها أن لا مصلحة، أو لا صفة للطاعن، أو أن المياد قد فات؛ فإنها تحكم بعدم قبوله، ودون أن يكون لزاما عليها أن تفصل فيه في أول جلسة، ذلك أن الأمر قد لا يبين لها؛ إلا بعد عدة جلسات.(13 مايو 1980م، مجلة المحكمة العليا، س17، ع2، ص193). وإذا تبين لها أن الحكم لا يجوز فيه الاستئناف؛ فتحكم بعدم جواز. أما في حال قبوله شكلا؛ فإنها تنتقل إلى نظره موضوعا.

مع ملاحظة أنه في حال كان الحكم المستأنف غير فاصل في الموضوع؛ فإن الطعن لا يجيز للمحكمة الاستئنافية التعرض للموضوع. ومن ذلك أنه إذا أفتت محكمة أول درجة الدعوى أمامها بالحكم بعدم الاختصاص، وخطأها محكمة الدرجة الثانية؛ فإن على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الموضوع إلى المحكمة الجزئية؛ لتستوفي ولايتها في نظره. وإن لم

وباستثناء الحالات الواردة في المادتين 424، 425 إجراءات الخاصة بتفصيل بعض الأحكام الابتدائية؛ فإن الحكم القابل للاستئناف لا ينفذ أثناء المياد المقرر للاستئناف، ولا أثناء نظره؛ إذا رفع في المياد(427 إجراءات). ولا يُعد الاستئناف قد رفع صحيحا؛ إلا بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام ضابط السجون من الخصم، أو من وكيله الخاص، أو من الولي، أو الوصي؛ حسب الأحوال، وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم المحضوري، أو الحكم الصادر في المعارضة، أو من تاريخ انتهاء المياد المقرر لها، أو من تاريخ اعتبارها كأن لم تكن، أو من تاريخ إعلان الحكم المحضوري الاعتباري(م370 إجراءات).

وإذا استأنف أحد الخصوم في المياد؛ يمتد المياد لباقي الخصوم خمسة أيام مضافة للمياد الأصلي؛ وهو ما يُسمى بالاستئناف الفرعي المقرر حماية لمصلحة الخصم الذي يفاجأ برفع الاستئناف من الخصم الآخر.

مع ملاحظة أن للنائب العام، أو من يفوضه تفويضا خاصا من أعضاء النيابة العامة، أو من يقوم بعمله في غيابه، الاستئناف خلال ثلاثين يوما من النطق بالحكم، وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره(م369 إجراءات)، والذي بإمكانه أن يقوم به بنفسه، أو يفوض به أحد أعضاء النيابة.(10 يناير 2004م، مجلة المحكمة العليا، س39، ع1-2، ص223).

وبالتقرير بالاستئناف تدخل الدعوى حوزة محكمة ثاني درجة، والتي تنقيد بصفة المستأنف، وبأن لا يعثار للمستأنف باستئنافه، وبما تضمنه تقرير الاستئناف، وبالأوقاع التي نظرت محكمة أول درجة وفصلت فيها. ومن تطبيقات ذلك، أنه متى قصر الخصم استئنافه على الحكم الصادر ضده بالقوية، ولم يستأنف حكم التعويض؛ فليس للمحكمة أن تعيد فحص الدعوى المدنية، وإن فعلت ذلك، وحكمت فيها؛ فإن حكمها غير قانوني؛ لأنها قضت بما لم يطلبه الخصوم.

لأن حكم محكمة أول درجة يُعد في هذه الحالة مكملًا لحكم محكمة ثاني درجة، والإحالة تقوم مقام إيراد الأسباب. (25 نوفمبر 1975م، مجلة المحكمة العليا، 12، ع3، ص190).

ومع أن الاستئناف يدفع قاضي محكمة الدرجة الأولى لأن يكون أكثر حرصًا ودقة، ويسمح بتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء، ويواجهه عدم الثقة لدى الخصم في الحكم الابتدائي، إلا أنه- في المقابل- يؤدي إلى بطء العدالة، وإطالة أمد المحاكمة. وربما يكون بالإمكان إيجاد ضمانات ضد الأخطاء القضائية، ومنع قاضٍ فرد من التفرّد بالفصل في الدعوى، وتحقيق سرعة المحاكمة بتبني فكرة الإحالة؛ منذ البداية؛ لمحكمة مؤلفة من عدة قضاة، على أن يكون حكمها نهائيًا، وهو ما عليه الحال بشأن أحكام محكمة الجنايات. مع ملاحظة أن عددًا من القوانين المقارنة بدأت تهجر التقاضي على درجة واحدة في الجنايات في اتجاه تأسيس النظام الإجرائي بشأنها على مبدأ التقاضي على درجتين. فالمشروع الفرنسي؛ بالقانون الصادر في 15/6/2000م، أقر الاستئناف في الجنايات، دون أن يتخلى عن الفكرة التي أسيء بناء عليها قبل هذا القانون. فالحكم الصادر من محكمة مثل بها الشعب عن طريق المحلفين هو حكم يعبر عن الإرادة الشعبية، يستأنف أمام محكمة جنايات أخرى بهيئة محلفين أخرى، تختلف عن الأولى من حيث العدد. وهو ما يُسمى بالاستئناف الدائري. الأمر الذي يعني أن الاستئناف في هذا القانون لا يستعيب لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعني أن يعاد فحص الدعوى من محكمة أعلى، لا من محكمة من نفس الدرجة.

ومما يمكن ملاحظته بشأن الاستئناف أن هناك تشريعات مقارنة أدخلت بعض الإصلاحات؛ لمعالجة الخلل في نظامه، ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري التي ينص في مادته 417 على وجوب صدور أحكام المحكمة الاستئنافية بالإجماع في حال استئناف النيابة العامة حكم محكمة الجنيح والمخالفات، ورأت المحكمة

تفعل ذلك؛ فإن حكمها يكون مخالفًا للقانون، ومهددًا لضمانة التقاضي على درجتين (م380 إجراءات) (محكمة علما، 7 أبريل 1970م، ع6، ص4، 216.31 مارس 1981م، ع18، ع1 ص210).

وفي حالة عدم استنفاز محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى؛ فإن المحكمة الاستئنافية تعيد الدعوى إليها؛ للفصل فيها، وذلك في حدود ما عرض على محكمة الاستئناف؛ باستثناء ما يوجبه الادعاء المباشر من وجوب كون الدعيان الجنائية والمدنية مقبولتين أمام المحكمة الجنائية.

أما إذا كان الاستئناف لحكم فاصل في الموضوع، وتبين لمحكمة الاستئناف أن الجزئية من اختصاص محكمة الجنايات، ولم يسبق تجنيحها؛ فإن لها أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة؛ مع مراعاة قاعدة لا يضار الطاعن بطلعه، ولها أن تقوم بتجنيحها، والفصل فيها، أو أن تأثر بالأوجه؛ حسب التفصيل السابق الوارد في الأمر بالأوجه والإحالة.

وإذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت في موضوع الدعوى، ورأت محكمة ثاني درجة أن هناك بطلانًا في الإجراءات، أو في الحكم؛ فعليها تصحيح البطلان، والحكم في الدعوى (380 إجراءات)، بشرط ألا يكون الأمر متعلقًا بالاختصاص، أو بإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة.

وفي حال رأت المحكمة أن الاستئناف رفع صحيحًا، وأن حكم محكمة أول درجة غير مشوب بالبطلان؛ فإنها تقضي في موضوع الاستئناف إما بتأييد الحكم المستأنف، وإما بإلغائه، إما بتعديله في حدود منطوق الحكم المستأنف، ووفقًا لقاعدة لا يضار الطاعن بطلعه، ومع عدم التزامها بإنشاء أسبابًا جديدة، إذ إن لها الاكتفاء بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة؛ متى قررت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بُني عليها، ذلك

ومن هنا؛ فإن أسبابه أسباب قانونية محددة؛ لأنه ذو طابع استثنائي، ولا يتتبع عنه إعادة نظر الدعوى؛ لأن محكمة النقض ليست درجة ثانية أو ثالثة من درجات التقاضي، ولا يعتبر الطعن أمامها امتدادا للخصومة الأولى بين المتقاضين، وإنما هو - بطبيعته - خصومة خاصة أجازها القانون في أحوال بينها حصر (محكمة عليا، 16 مارس 1955، ج 1، ص 81).

ولعله من المفيد هنا القول بأن التمييز بين الأسباب الموضوعية والأسباب القانونية يقوم على أنه: متى كان السبب المقام عليه الطعن يتطلب تحقيق واقعة، انتهى الحكم إلى ثبوتها، أو نفيها؛ كان سببا موضوعيا؛ بمعنى أن السبب الذي يمكن أن يبنى عليه الطعن بالنقض هو سبب يسمح لمحكمة النقض بنظر الطعن؛ استنادا على الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه.

والحكم القابل للطعن بالنقض هو الحكم الفاصل في الموضوع؛ الصادر من محكمة آخر درجة، غير القابل للطعن بالمعارضة. ويجوز - أيضا - في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجبايات في جناية من غير المتهم، مع أنه يسقط بالقبض على المتهم، أو تسليمه لنفسه.

أما الأحكام غير الفاصلة في الموضوع؛ فلا يجوز الطعن فيها بالنقض استقلا؛ إلا متى ترتب عليها وقف السير في الدعوى، أو تعلقت بالولاية.

ورببت الطعن بالنقض لكل الخصوم في الدعوى الجنائية والمدنية، كل فيما يخصه، متى كان للخصم مصلحة شخصية ومباشرة وقت نظره وانفصل فيه، ويجوز مباشرة من يورب عن الخصم؛ بتوكيل خاص سابق على إجراء الطعن.

وتكون الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، أو لدى ضابط السجس، وذلك في ميعاد ستين يوما من تاريخ الحكم المخضوري، أو الصادر في المعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن (م 385 إجراءات).

تشديد العقوبة، أو إلغاء الحكم بالبراءة؛ ذلك لأنه لو كان تشديد العقوبة أو إلغاء البراءة بالأغلبية؛ لانتهى الحكم بالثين هما قاضي أول درجة وقاضي من قضاة محكمة الاستئناف مقابل الثين هما القاضيان من محكمة الاستئناف. بمعنى أن جميع قضاة محكمة أول وثاني درجة يلغي الأغلبية بشأن حكم بالإدانة أو بتشديد العقوبة، ولا تكون هناك أغلبية مع هذه النتيجة؛ إلا باشتراط الإجماع للحكم بذلك من محكمة الاستئناف.

مراجع:

- ممدوح عزبي عيسى، مبدأ التقاضي على درجتين - تحقيقه في ضوء نظر الدعوى الجنائية أمام الدائرة الاستئنافية، دار مبراي، الإسكندرية، 1994.

- د. جمال عبد الباقي الصغور، المرجع السابق.

- أسامة شاهين وتميم الشنشاوي، المرجع السابق.

- VAN DER MOESEN, L'APPEL EN MATIERE REPRESSIVE. LES NOUVELES 1 VOL 11 BRUXELLES 1956.

المبحث الثالث

النقض

النقض طريق طعن غير عادي؛ لفحص الحكم المطعون فيه، ودون التعرض لوقائع الدعوى التي صدر فيها.

فاللحكمة المختصة به محكمة قانون، لا محكمة موضوع؛ ومهمتها تنحصر في مراقبة تطبيق القانون، وصحة تفسيره، وتأويله، وصحة الإجراءات، ولا تنظر إلى الوقائع؛ إلا كما أثبتها الحكم المطعون فيه.

بناءً على طلب الطاعن. كما يمكن وقف التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه عند الإشكال في التنفيذ.

أما إذا كان الطعن مقبولا شكلا؛ فإن المحكمة تنظر في موضوعه، وتحكم برفضه أو بقبوله؛ على أن تنقيد في نظرها للطعن بعصمة الطاعن، وأن لا يمتد أثره إلى غيره؛ إلا إذا كانت أوجه الطعن متصل بغيره من المتهمين (396 أ.ج). كما تنقيد بأسباب الطعن، إذ لا يجوز إبداء أسباب جديدة غير التي أبديت في اليماء، وذلك ما لم تكن الدفوع متعلقة بالنظام العام.

ولا تنقض محكمة النقض من الحكم؛ إلا ما كان متعلقا بأسباب الطعن، أو كان مرتبطا بما تعلق بها، إلا أن لها - في المقابل - نقض الحكم الجنائي دون تنقيد بالأسباب المقدمة لمصلحة المتهم؛ متى تبين لها ما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون؛ بترك العمل بنص قانوني، أو على خطأ في تطبيقه؛ بإعمال نص لا يطبق على واقعة الدعوى، أو في تأويله؛ بإعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، أو أنه لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى (386 إجراءات). مع ضرورة مراعاة التمايز في كل ذلك بين الطعن بالنقض والعرض الوجداني المقرر بشأن مراجعة الأحكام الصادرة بالقطع والإعدام. (2005/11/10، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2005، ج 2، ص 31. 2005/05/709. المرجع السابق، ج 1، ص 313).

كما أن قبول الطعن لا يستتبع نقض الحكم، إذ إن للمحكمة أن تصحيح الخطأ، وتحكم بمقتضى القانون، دون التعرض لوقائع الدعوى؛ إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله. وإذا لم يكن بإمكانها فعل ذلك دون التعرض لوقائع الدعوى، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تستفد ولايتها في الفصل في الدعوى؛ فإن على المحكمة إعادة القضية إلى محكمة الموضوع.

ويجب أن ينحى؛ إما على خطأ في القانون، أو على بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم (م 381 إجراءات)، متى كان البطلان متعلقا بالنظام العام، أو بطلانا نسبيا، سبق إثارته أمام محكمة الموضوع. ويجب أن تكون مذكورة أسباب الطعن معربة بذاتها عن الأخطاء، وعن العيوب التي يدعي الطاعن وجودها في الحكم؛ لضمان جدية الطعن (2005/07/12، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج 1، ص 421)، وأن تودع في اليماء المقرر للتقرير بالنقض موقعة من محامي الطاعن، أو من عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة، وإلا سقط الحق فيه.

وإذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة، أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية؛ فإنه يجب لقبوله إيداع الطاعن كفالة قيمتها خمسة دنانير، وهي مبلغ مساو للمبلغ الذي يمكن أن يحكم به عليه في حال رفض الطعن، وذلك ما لم يعف منها؛ بقرار من لجنة المساعدة القضائية.

وإذا لم يتقدم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ للتنفيذ قبل نظر الطعن؛ حكم بسقوط الطعن. ويسقط الطعن -أيضا- في حالة هروبه من السجن قبل أن تفصل المحكمة العليا في طعنه، ذلك لأن المحكمة من اشتراط ذلك هو إظهار خضوع الطاعن لحكم القضاء للنظر في طعنه، وهو أمر يتخلف عند عدم تقدمه للتنفيذ، وعند هروبه بعد بدء التنفيذ (محكمة عيا، 22 مايو، 23، ع 1-2، ص 239). ويحكم بعدم قبول الطعن بالنقض؛ إذا تخلف شرط من شروط.

وفي ما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام، و الأحكام الصادرة بعقوبة حدية، لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم؛ لأن القوة التنفيذية تثبت للأحكام النهائية. وفي مقابل ذلك، للمحكمة العليا - بموجب المادة 2/25 من قانونها - أن تقضي في حالة الضرورة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لحين الفصل في الموضوع بكفالة، أو بدورها، وذلك

في الطعن، ويؤكد الخلل في تأسيس نظرية العقوبة المبكرة. فالإدانة تحت وصف الفاعل، ليست كالإدانة تحت وصف الشريك، مع أن من اشترك في جريمة؛ فعليه عقوبتها، واعتبار المحكوم عليه شريكا بالتحريض ليس كاعتباره شريكا بالمساعدة من ناحية معنوية، مع أن كلاهما وجه من وجوه المساهمة الطبيعية.

وإذا ما طعن أمام محكمة النقض للمرة الثانية في حكم المحكمة الحالة إليها الدعوى، وحكمت المحكمة بقبول الطعن، ونقض الحكم، وكان الحكمان المنقوضين فاصلين في الموضوع؛ تحكم محكمة النقض في الموضوع متبعة الإجراءات المقررة في المحاكمة للجريمة التي وقعت. (م 399 إجراءات)، ولو مع اختلاف الطاعن في الحالتين، وحتى كان للمحكمة العليا إعادة الفصل في الموضوع بعد نقض الحكم المطعون؛ فإن الطعن أمامها يعد صورة من صور تعدد درجات التقاضي، وحكمة ذلك هي ضرورة رفع الخطأ أو إزالة الظالم الذي يقع من محكمة الموضوع ويمكن الخصوم من الحصول على حقوقهم.

وبنوع صدر حكم محكمة النقض؛ فإنه حكم غير قابل للطعن؛ إلا بطلب إعادة النظر، وذلك متى توافرت حالة من حالاته، أو بالمعارضة استثناء؛ متى ثبت أن الغالب الذي لم يحضر عنه وكيل لم يعلن إعلاناً قانونياً (391 إجراءات).

مع ملاحظة إمكانية عدول محكمة النقض عن حكمها؛ بناءً على تطلم من أحد الخصوم، وذلك متى بُني الحكم على عدم استيفاء إجراءات الطعن التي أوجب القانون ضرورة استيفائها، ثم تبين لاحقاً أن تلك الإجراءات قد استوفيت، ولم تعرض كرامة على المحكمة (طعن جنائي، رقم 2007/51، 51/1296، مجلة إدارة القضاء، س 7، 13، ص 289).

ويضاف إلى اختصاص محكمة النقض اختصاص النظر في طلب النائب العام، منها إلغاء ما يقع في أي حكم، أو قرار، أو أمر، أو إجراء صادر من أي سلطة قضائية في الموارد الجنائية، فيه تجاوز لسلطاتها؛ إذا لم يكن هناك طريق آخر لإصلاح الخطأ، ويقدم

أما إذا كان سبب الطعن بطلان الحكم، أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم، ولم كان معه سبب آخر يتعلق بخطأ في القانون؛ فعلى المحكمة أن تنقض الحكم، وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتحكم فيها من جديد، وهي مؤهلة من قضية آخرين، أو إلى محكمة أخرى؛ عند الاقتضاء؛ بجالتها التي كانت عليها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يُنقض، وفي حدود ما تُنقض من الحكم، ودون أن تنقيد محكمة الإحالة بوجهة نظر محكمة النقض؛ إلا في الإطوار الملزم لتفسيرها للنصوص، وبما نصت عليه المادة 398 إجراءات من أنه ليس لها أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض؛ إذا كان الحكم الذي يُنقض صادراً بقبول دفع مانع من السير في الدعوى.

وتكون الإحالة إلى المحكمة الجزئية؛ إذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة المنيح المستأنفة، أو من محكمة الجنابات في جنحة، أو مخالفة وقعت في جلستها، وذلك لشظورها؛ حسب الإجراءات المتعاقبة (393 إجراءات)، أو إذا لم تكن المحكمة الجزئية استنفذت ولايتها في الدعوى. وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى، ونقضته محكمة النقض؛ فإن المحكمة التي تعاد لها الدعوى لا تملك أن تحكم بخلاف ما انتهت إليه محكمة النقض. (م 398 إجراءات).

في مقابل ذلك، على محكمة النقض تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم بالإدانة دون نقضه؛ متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة؛ لغياب المصلحة في نقض الحكم، وانتهاء العلة في إعادة القضية. وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبكرة (م 394 إجراءات) القائمة على الموازنة بين المصلحة في نقض الحكم من جهة، ودور المحكمة في إصلاح الخطأ من جهة أخرى، والتي تعني - ضمن ما تعني - القول بوجود أساس قانوني للعقوبة، مع وجود خطأ في القانون، والقبول باستبدال النص الواجب التطبيق بنص آخر من المحتمل أنه أثر في تقدير العقوبة، وأن له نتائج تتجاوز مقدار الجرائم. الأمر الذي لا يصح معه القول بانعدام المصلحة

الدعوى، ودون أن يشترط في الحكم أن يكون صادرا من آخر درجة، ودون أن يكون لذلك ميعاد محدد؛ لأن المصلحة في إصلاح الخطأ القضائي لا يجوز أن تنقيد بمثل ذلك.

وهذه الحالات هي :

1. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل عمد، أو خطأ، أو بتجاوز قصد، ثم وجد المدعى بقتله حيا، ودون أن يكون كافيا لذلك مجرد ظهور أمارات على حياته.
2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر لا تربطه بالأول صلة المساهمة الجنائية من أجل الواقعة عينها، ولو اختلفت تكييفها فهما، وكان الحكمان بالإدانة باثنين ومستقلين فيما بينهما، ومتناقضين في منطوقهما، بحيث لو اجتماعا في حكم واحد؛ لكان حكما معيبا، وعلى نحو يستتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. وذلك كان يقرر الحكم الأول أن الواقعة ارتكبتها شخص واحد، ثم يقرر الحكم الثاني أنها ارتكبت من شخص واحد غير الذي حكم بإدانته في الحكم الأول.

3. إذا حكم على أحد الشهود، أو الخبراء بالمعقوبة لشهادة الزور؛ وفقا لأحكام قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء الدعوى، وكان للشهادة، أو تقرير الخبر، أو الورقة تأثير في الحكم. ولا يكفي لقيام هذه الحالة مجرد اعتراف الشاهد بكذبه، أو تحريك الدعوى، أو رفعها في مواجهته.

4. إذا كان الحكم مبنا على حكم صادر من محكمة مدنية، أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية، وألقي هذا الحكم؛ كان يقرر حكم محكمة الأحوال الشخصية عدم وجود رابطة الزوجية بين المتهمين في جريمة الزنا، أو جريمة المواقعة، ويعتمد عليه الحكم الجنائي في إدانتهم بالجريمة، ثم يُلقى الحكم. وبلا حظ أن عدم حجية الأحكام المدنية أو الإدارية أمام القضاء الجنائي لا تمنع المحكمة الجنائية من الاعتماد على عناصر واردة في هذه الأحكام في بناء حكمها. الأمر الذي يؤدي إلى أن إلغاء الحكم المدني

الطلب بذلك خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم، أو القرار، أو الطلب، أو الأمر، أو الأجراء المطعون فيه (م 401 إجراءات).

مراجع:

- د. حسن علام، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، القاهرة، 1989.
- محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، مسألة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- د. أحمد مكي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
- د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2004.

المبحث الرابع

إعادة النظر

مع أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم البات؛ بناء على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة؛ إلا أن هناك وقائع من شأنها أن تضيع قوة الحكم البات في إغناء الدعوى محل شك، وأنها قد تكون على قدر من الوضوح؛ بحيث لا يُجدي معها التمسك بالقول بأن الحكم القضائي البات هو عنوان الحقيقة، فالحقيقة القانونية التي يعبر عنها الحكم تتعارض بشكل واضح مع الحقيقة الواقعية؛ لدرجة لم يعد معها مجديا هذا الافتراض القانوني.

لذلك؛ فإنه مع أن للمحكم البات قوة الأمر التقضي؛ إلا أنه- في حالات محددة على سبيل الحصر- يجوز الطعن في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في مواد الجنائيات والجنح بإعادة النظر؛ لإصلاح خطأ متعلق بالوقائع شاب الحكم، ولم يكن معروفا أثناء نظر

على طلب صاحب الشأن. ويرفع الطلب إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض، واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، تبين كلا منهم الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها، وبين في الطلب الواقعة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالة إلى محكمة النقض؛ إذا رأت قبوله، مع كون قبول الطلب، أو عدم قبوله غير قابل للطعن. (م 404 إجراءات).

وتعلن النيابة العامة المضمون بالجلسة التي تحدد لنظره أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل. وترتب على إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام (م 409 إجراءات)، والحكم بالمقوبات البدنية الأخرى، وهي الجلد، والقطع، قياسا على الحكم بالإعدام، وهو قياس لا يمنع منه مبدأ الشرعية الإحرائية.

وتفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال المضمون، وبعد إجراء ما تراه من تحقيق بنفسها، أو بواسطة من تنديه لذلك. ويكون ذلك إما بإلغاء الحكم، والقضاء ببراءة المتهم؛ إذا كانت البراءة ظاهرة، وإما بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته مولفة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، وذلك ما لم تر إجراء ذلك بنفسها. وإذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة، ومثال ذلك حال وفاة المحكوم عليه قبل الإحالة، أو بعده، وعدم إمكانية إنفاذ قواعد إجراءات المحاكمة؛ فعلى محكمة النقض أن تنظر موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم؛ إلا ما يظهر لها خطأه. (م 407 إجراءات).

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، ولم يكن الطلب مقدما من أحد أقاربه، أو زوجة؛ تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من يعينه الدفاع عن ذكره، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وتحكم المحكمة - عند الاقتضاء - بمحو ما يحس هذه الذكرى. (م 408 إجراءات).

بعد ذلك بشكل حالة من حالات طلب إعادة النظر. ومثال ذلك اعتماد الحكم الجنائي على إثبات حكم مدني لعقد الأمانة، أو على إثبات حكم إداري لصفحة الموظف العام للمتهم، ثم إلغاء الحكم بكامله، أو إلغاء ذلك الجزء الذي اعتمد عليه الحكم الجنائي لاحقا.

5. إذا حدثت، أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه (م 402 إجراءات)، ومثال ذلك اعتراف شخص آخر بأنه هو من ارتكب الجريمة، وعلى نحو يؤدي إلى براءة المحكوم عليه، أو تم اكتشاف واقعة بعد الحكم تنفي الجريمة، أو تنفي أن المحكوم عليه هو من ارتكبها، أو تنفي الدليل الذي اعتمد عليه الحكم في الإدانة.

وفي الحالات الأربع الأولى يكون لكل من النائب العام، والمحكوم عليه، أو من يمثله قانونا؛ إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية، أو مفقودا، أو لأقاربه، أو زوجة بعد موته، حق طلب إعادة النظر. وإذا كان الطالب غير النيابة العامة؛ فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام، وذلك بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، مع إرفاقه بالمستندات المؤيدة. ويردع الطالب خزينة المحكمة خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة التي قد يحكم بها؛ إذا لم يقبل طلبه؛ إلا في حال إعفائه منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، أو كان المعني محكوما عليه بالإعدام. (م 405 إجراءات).

وعلى النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديره، مع التحقيقات التي يكون قد أجراها، وذلك بتقرير يبدى فيه الأسباب التي يستند إليها (م 403 إجراءات).

أما في الحالة الخامسة التي تفتقد للتحديد الذي تتميز به الحالات الأخرى؛ فيكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده، ويستوى أن يكون طلبه من تلقاء نفسه، أو بناء

إذ إن ما سبق بيانه من نتائج تترب على إلغاء الحكم، لا يُعد مصفا، ولا يمكن معه وصف قانون الإجراءات الجنائية بالقانون الذي يوازن بين حقوق المتهم، وما يفرض عليه من التزامات. مع ملاحظة أن عدد من الدساتير نص على أنه يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة، ومن ذلك الفصل 122 من الدستور المغربي، والمادة 61 من الدستور الجزائري.

من ناحية أخرى؛ فإن قصر إعادة النظر على الأحكام بالإدانة بقولية جنحة أو جنابة من شأنه في بعض الحالات النيل من مصلحة المضرور من الجريمة، ذلك لأن الحكم الجنائي له حجية أمام القضاء المدني، ومن ثم فإن مصلحة المضرور قد تهدر تماما، وتكون ضحية نظام إجرائي له قياسات تُغلب اعتبارات ومصالح أخرى على مصلحته، وهو وضع لا شك أن العدالة تنأى منه. وأخيرا نرى أن هناك موازنة ضرورية بين فلسفة حصر إعادة النظر في حالات محددة وضرورة الحد من الإفلات الفاضح من العقاب. وهو أمر يحتاج إلى دراسة معمقة عن طريق لجان متخصصة تنظر في جوانب تطوير النظام الإجرائي الجنائي وإعادة بناء التوازنات داخله.

مراجع:

- د. أدوار غالي الداهي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- MANNONIR YVES, LA REVISION PENALE, THESE, GENEVE, 1950.

ويجب نشر الحكم الصادر بالبراءة كتعويض مننوي؛ بناء على إعادة النظر، ويكون النشر على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية؛ بناء على طلب النيابة العامة، وفي حريتين بينهما صاحب الشأن (م 411 إجراءات).

ويترب على إلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة النقض أو من محكمة الإحالة زوال الإدانة، وزوال ما ترتب عليها من آثار جنائية، ومدنية، وتأديبية، بآثر رجعي، فيفرج عنه؛ إذا كان مجبوسا، وترد له الغرامة التي دفعها، والأشياء المصادرة منه، ما لم تكن المصادرة تديرا احترازيا، وتنتهي العقوبات النعابية، ويرد ما نُفذ من التعويضات، ودون إحلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة. (م 412 إجراءات). وإذا رفض الطلب؛ فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع. (م 413 إجراءات).

والحكم الصادر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيه بجميع طرق الطعن المقررة في القانون، ولا يجوز أن يحكم على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه؛ وقفا عند قاعدة لا يضار الطاعن بطلعه. (م 414 إجراءات).

وبمع أهمية طريق إعادة النظر لمواجهة حكم بصلطد بالحقيقة الواقعية، ولم يعد من الممكن مواجهته بطرق الطعن الأخرى؛ إلا أن تنظيمه الإجرائي الحالي - حسب وجهة نظرا - ليس كافيا، ولا مصفا. فهناك حالات من المناسب أن تكون من حالات إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية، منها حالات الانعدام؛ كان تجاوز المحكمة عينة الدعوى، أو شخصيتها، أو تنظر في الدعوى دون تكليف المتهم بالحضور، أو أن يتبين استحالة متول المتهم أمام المحكمة، أو حال كون المنطوق مناقضا لمضمم البعض. كما أن إلغاء الحكم بعد إعادة النظر يعني أن المحكوم عليه تحمل مسارا إجرائيا، نتجت عنه عقوبة، بُنيت على خطأ واقعي، نفذها كلها، أو جزء منها، ومن الإنصاف أن تتكفل الدولة بتعويضه عن هذا الخطأ.

تنفيذ حكم لم يصبح بعد واجب التنفيذ، أو حكم مشمول بإيقاف التنفيذ، أو في تنفيذ عقوبة بعد انقضائها، أو في عقوبة غير المحكوم بها، أو في التنفيذ على شخص لا أهلية له، أو شخص غير المحكوم عليه، أو المنازعة حول خصم مدة الحبس الاحتياطي.

وكما أن نص 477 إجراءات ورد مطلقاً، وعلى نحو يشمل كل إشكالات التنفيذ؛ فإنه يمكن أن يكون سبب دعوى الإشكال في التنفيذ مخالفة إجراءاته، ذلك لأن الغاية هي ضمان أن يكون التنفيذ وفقاً للقانون، ولا يكون كذلك؛ إذا أتبع بشأنه إجراءات تخالف الضوابط التي حددها القانون، ومن ذلك فرض عقوبة تأديبية لا يقرها القانون، أو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في غير المكان الذي حدده القانون، أو الحرمان من الحقوق التي أقرها القانون للمودعين في السجون. ويمكن كذلك الاستناد لنظرية الملازمة القضائية لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ عند تقدير أنه سوف يترتب على التنفيذ ضرر جسيم لا يمكن تداركه، والتي من خلالها يقارن القاضي بين مصلحة احترام القوة التنفيذية للحكم و المصالح الفردية والاجتماعية ذات العلاقة.

ويرفع الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنايات؛ فإنه يرفع إلى غرفة الاتهام. (م477 إجراءات). ويفصل في النزاع في غرفة المشورة، وذلك بعد سماع النيابة العامة ووزي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها. كما أن لها أن تأمر بوقف التنفيذ؛ حتى تفصل في النزاع. كما يمكن للنيابة العامة قبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً (م478 إجراءات)، وهذه الصلاحية الأخيرة للنيابة العامة هي التي تدرء عدم تجربتها حق الإشكال في التنفيذ.

وفي حالة النزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها؛ فإن الأمر يرفع إلى المحكمة الابتدائية؛ طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات (م480 إجراءات). ويخضع الحكم الصادر في دعوى الإشكال للطعن؛ وفقاً للقواعد العامة.

المبحث الخامس

الإشكال في التنفيذ

تعتبر شرعية تنفيذ العقوبات من عناصر الشرعية الجنائية الإجرائية، فلا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير؛ إلا بناءً على حكم قضائي له القوة التنفيذية، وفي حدود ذلك الحكم، ووفقاً للضوابط التي حددها القانون. ومن أهم لوائح هذه المنصر من عناصر الشرعية إقرار الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الجنائية؛ لضمان تنفيذها على الوجه الذي قضت به المحكمة. ومن ثم؛ فإن حق المحكوم عليه باللجوء إلى القضاء للاستشكال في التنفيذ يُعد من أهم الضمانات التي تسمح له بمواجهة كل خطأ، أو تعسف في التنفيذ. فإشكالات التنفيذ، وإن لم تقع في إطار الدعوى الجنائية، إلا أنها جزء من المضمومة الجنائية التي يجب أن تكون من اختصاص القضاء؛ من أجل ضمان محاكمة عادلة بالمعنى الواسع الذي يتجاوز حدود الدعوى الجنائية، ويمتد؛ ليشمل الدعاوى التكميلية، والتي منها دعوى الإشكال في التنفيذ.

فكما يجوز للمتهم الطعن في الحكم لتعديله أو إلغائه، بحق للمحكوم عليه أو لغيره - عند النزاع في شخصيته، أو بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها - أن يناع في نطاق القوة التنفيذية للمحكم، أو في الكيفية التي يتعين أن ينفذ بها؛ بهدف الجول دون تنفيذ الحكم كلياً، أو جزئياً، أو تعديل التنفيذ، أو تأجيله، وذلك عندما تكون لديه مصلحة جدية في ذلك.

فدعوى الإشكال في التنفيذ - سواء كان الإشكال وقتياً أو قطعياً - هي نوعي على التنفيذ، لا على الحكم (نفس مصري، 14-مارس-1967، مجموعة أحكام النقض، س18-رقم79-ص422)، ولا تدخل في طرق الطعن؛ باعتبارها لا تستهدف الحكم في ذاته، ولا الإجراءات التي استند عليها، ولا تتعلق بما يكون قد شاب مطوق الحكم من غموض، أو إهمال، وإنما تستهدف أثره. ومن ذلك المنازعة في تنفيذ حكم لا وجود قانوني له، أو في

مراجع:

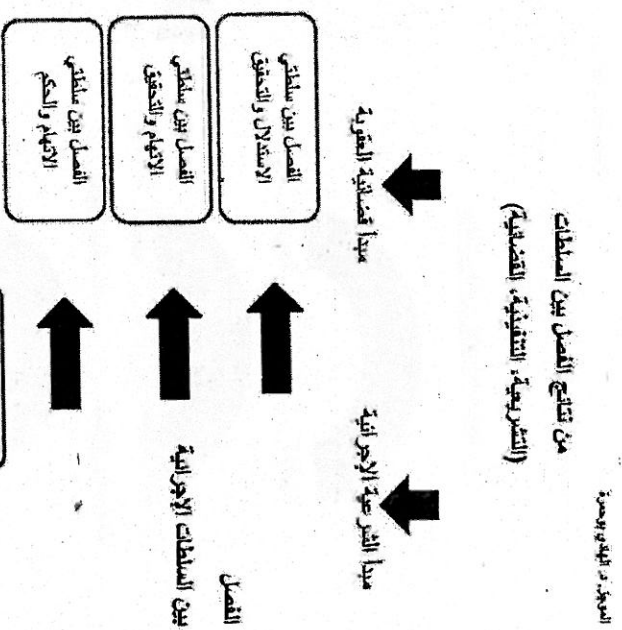
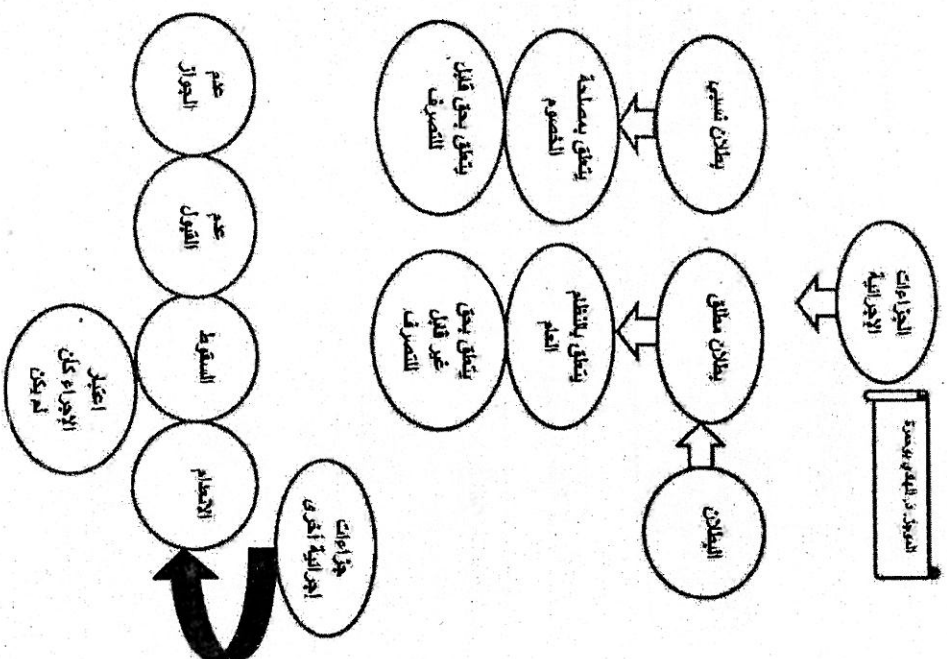
- السيد حسن النعال، طرق العطن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فيها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، 1960.
- مرقس سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ المعاري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972م
- عبد العظيم مرسي الوزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م.

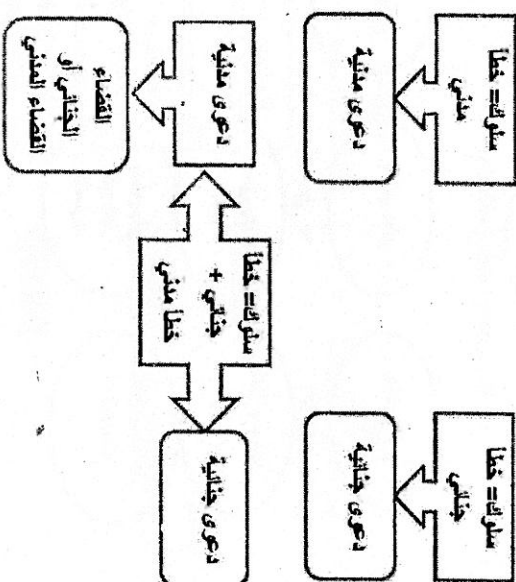
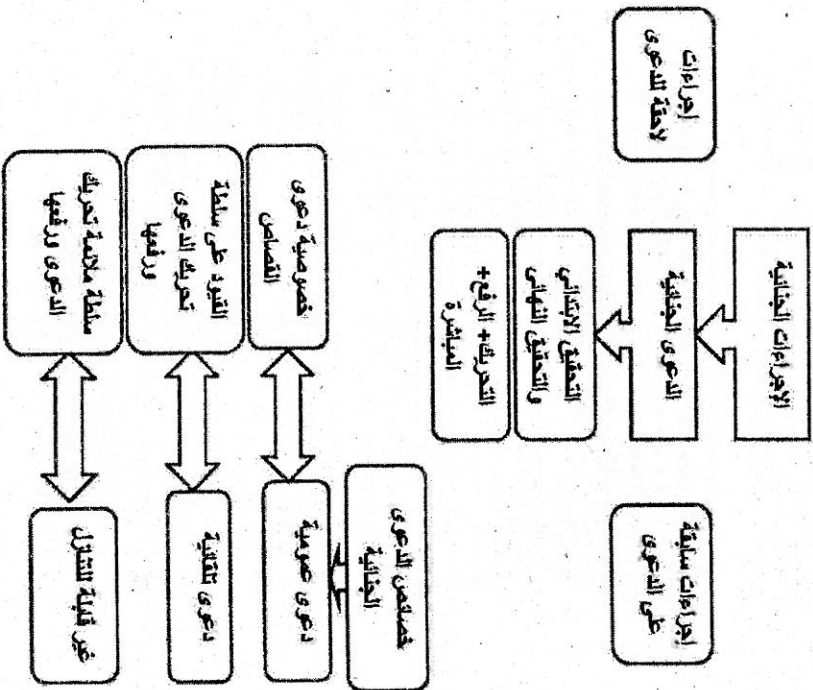
خراط مفاهيم قانون الإجراءات الجنائية

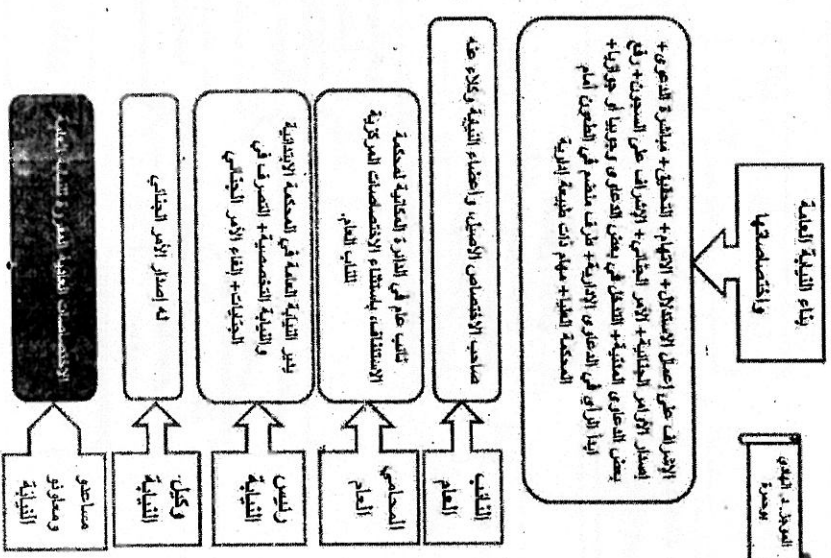
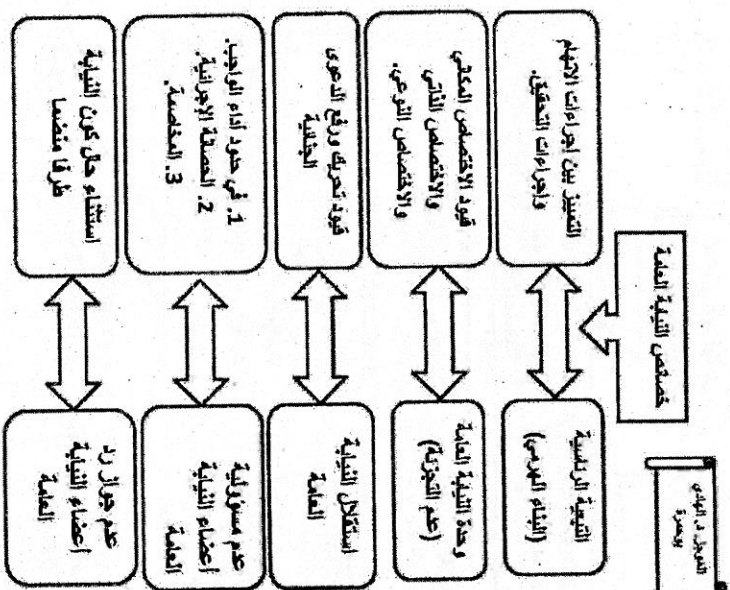
مرفق (1)

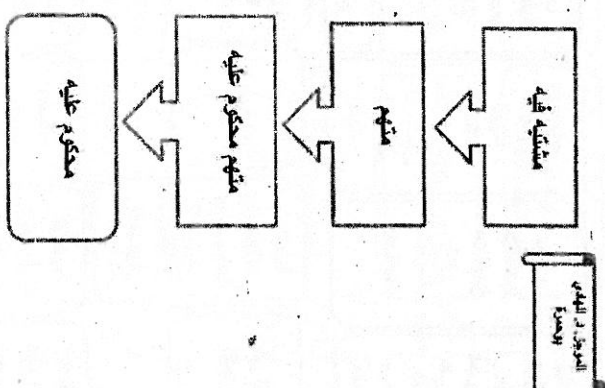
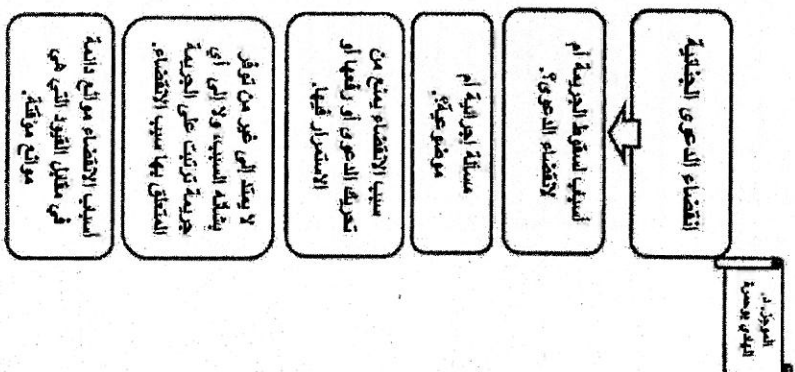
مختلفات القوانين الإجرائية الجنائية

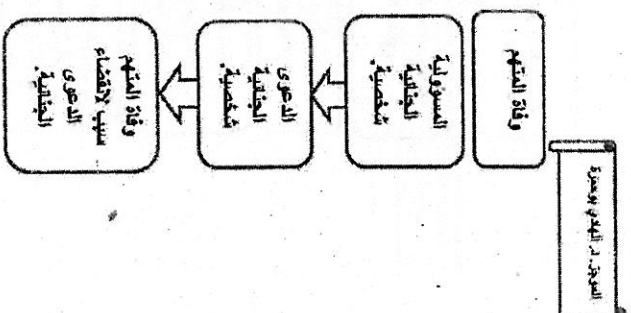
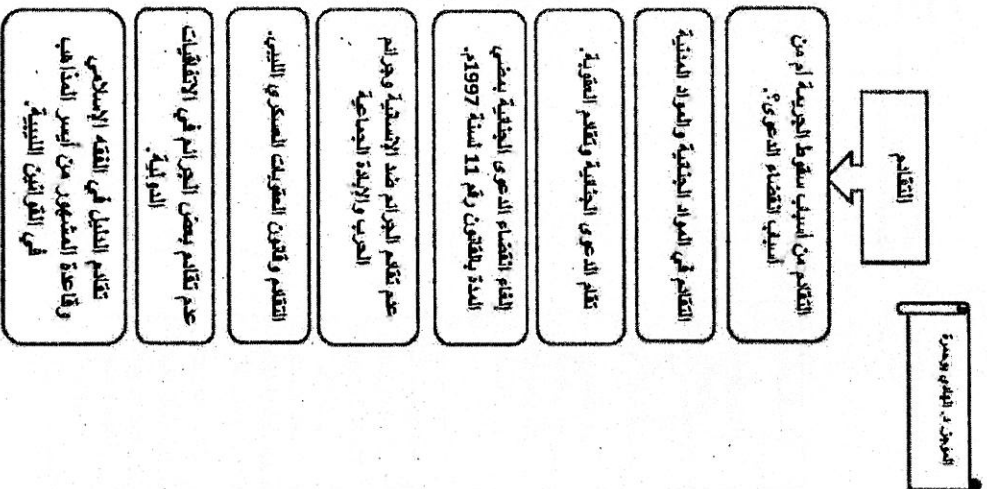


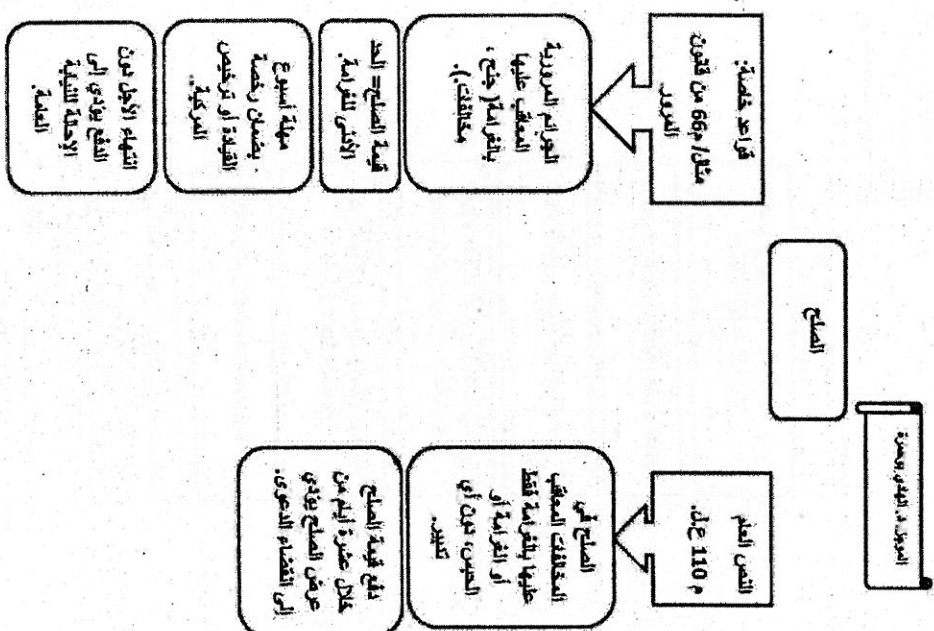
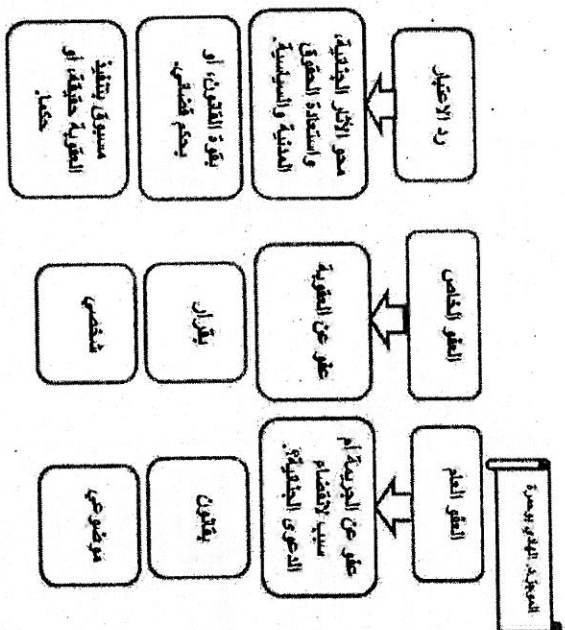




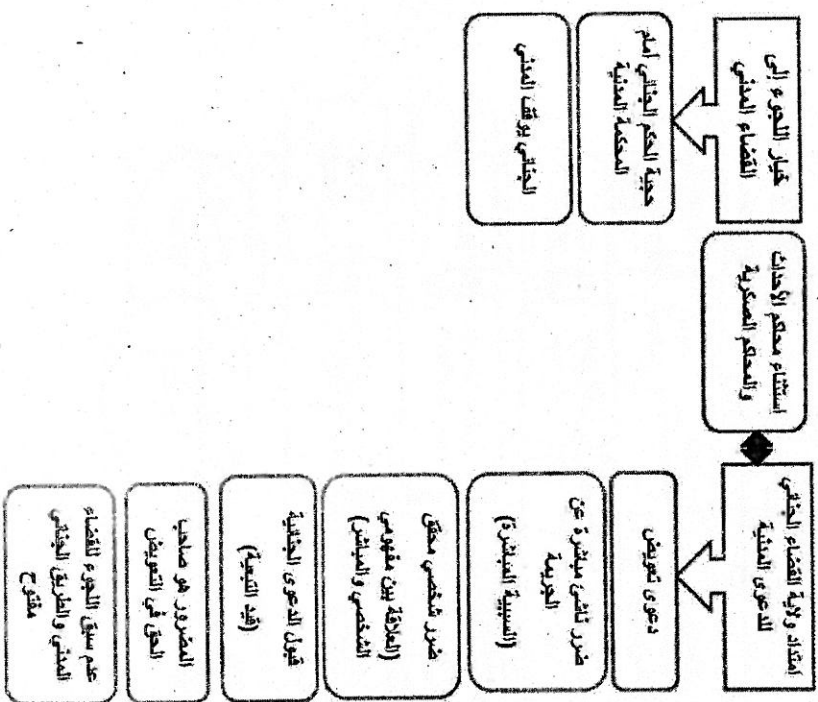




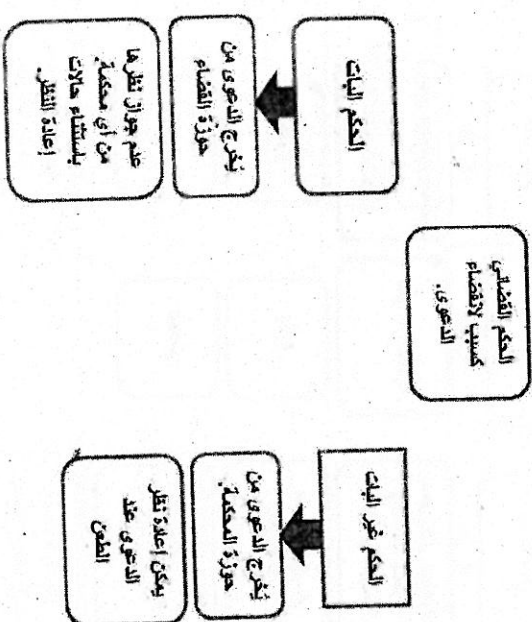


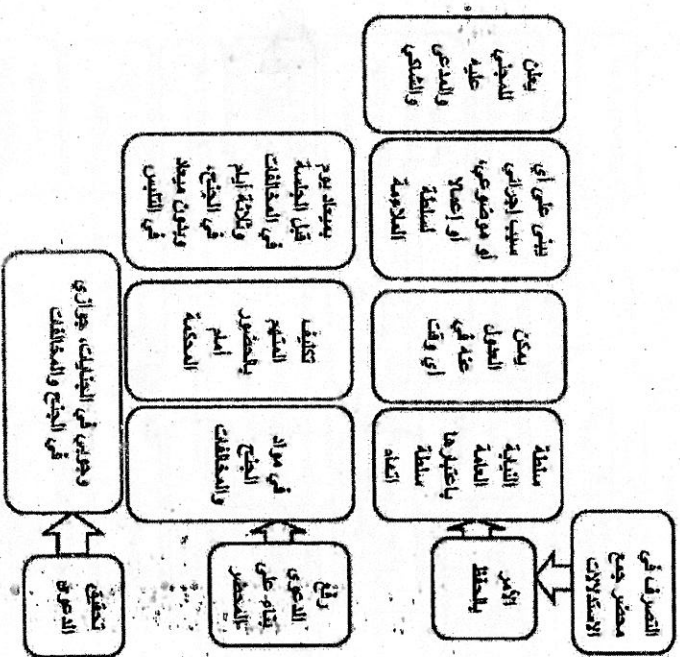
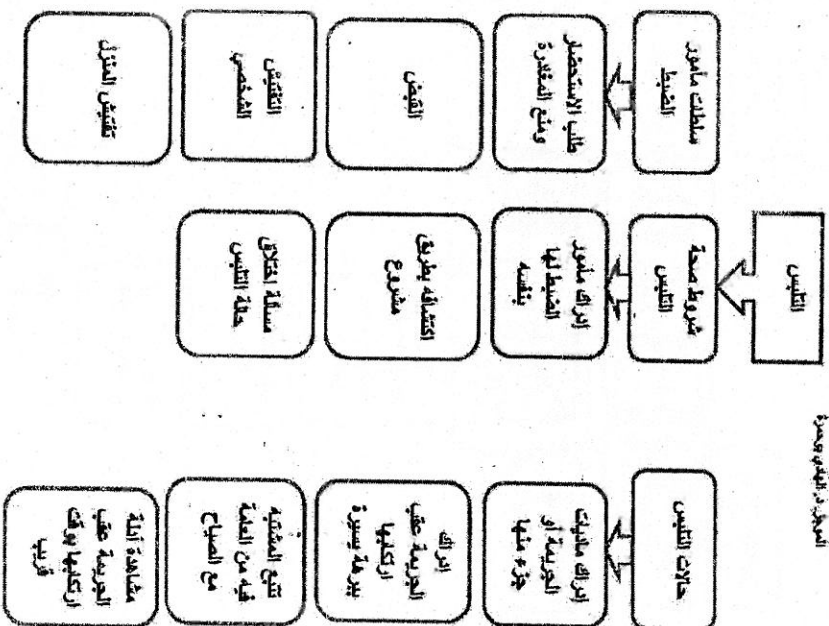


المحكمة العليا وحيدة

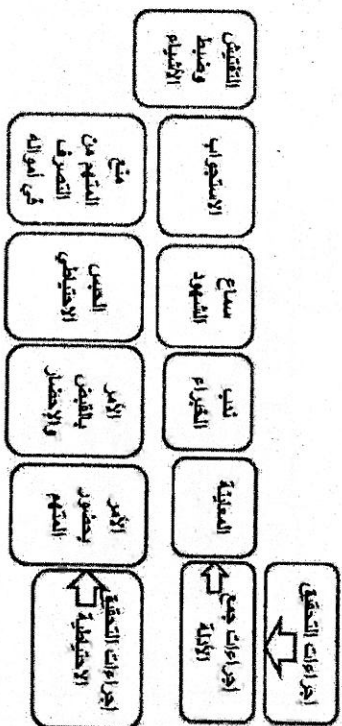


المضروور: القاضي وحيدة

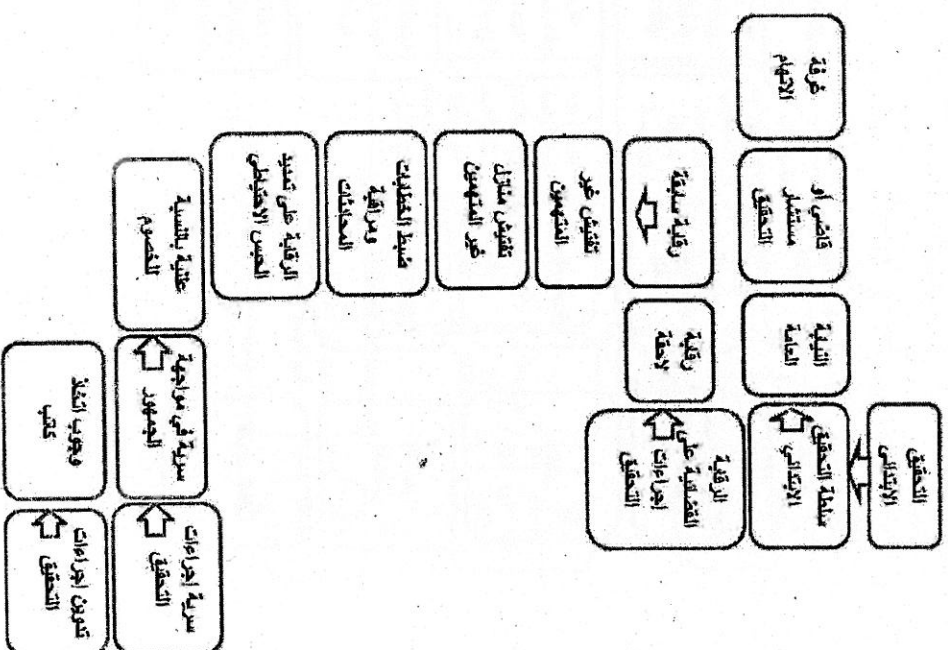


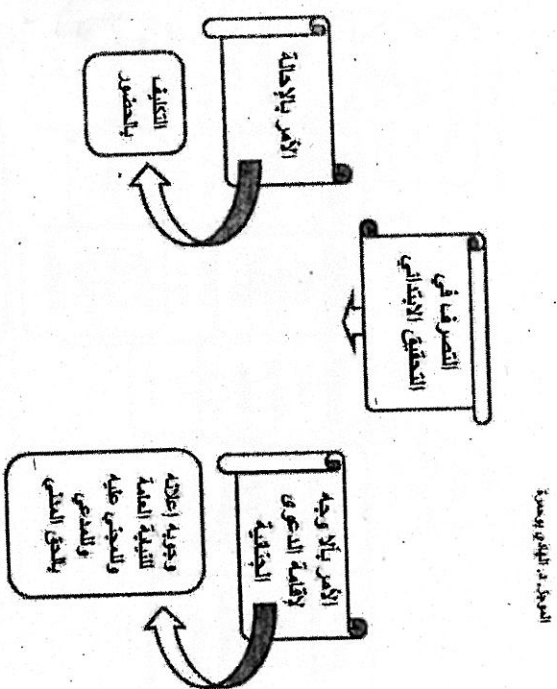
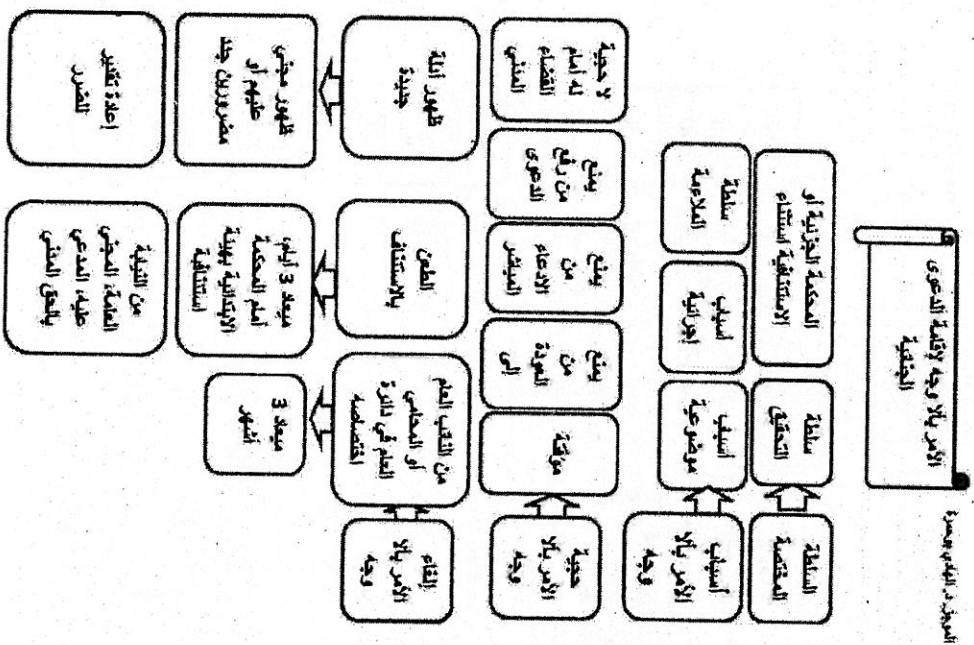


المحور: في المهام اليومية

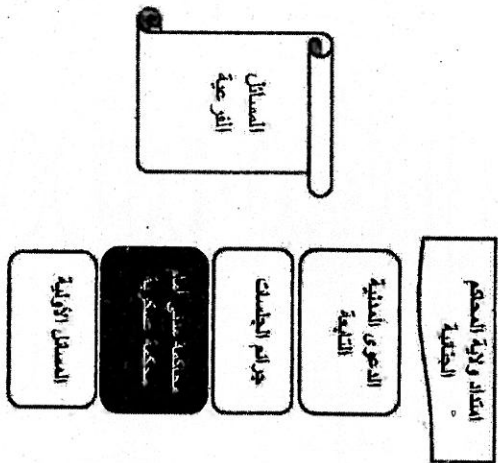


المحور: في المهام اليومية

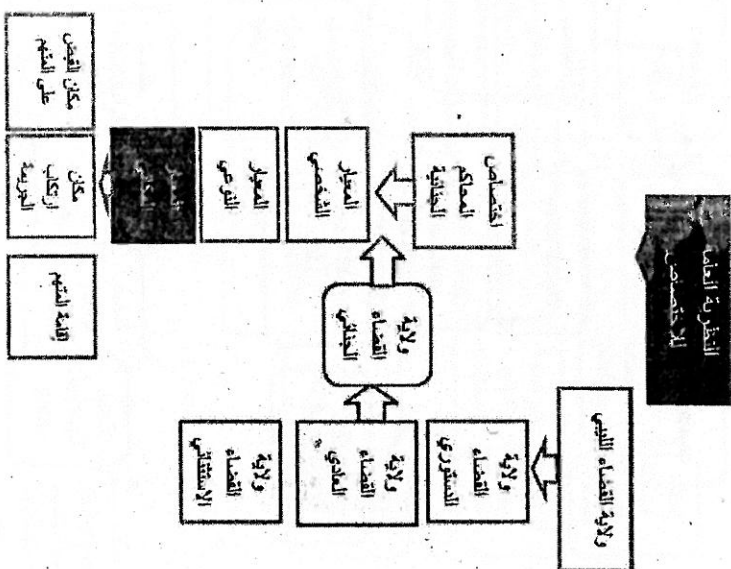


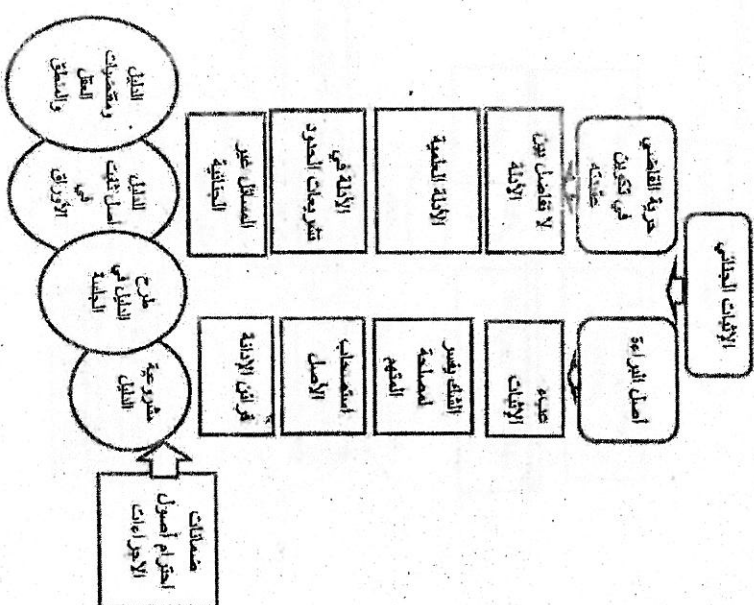
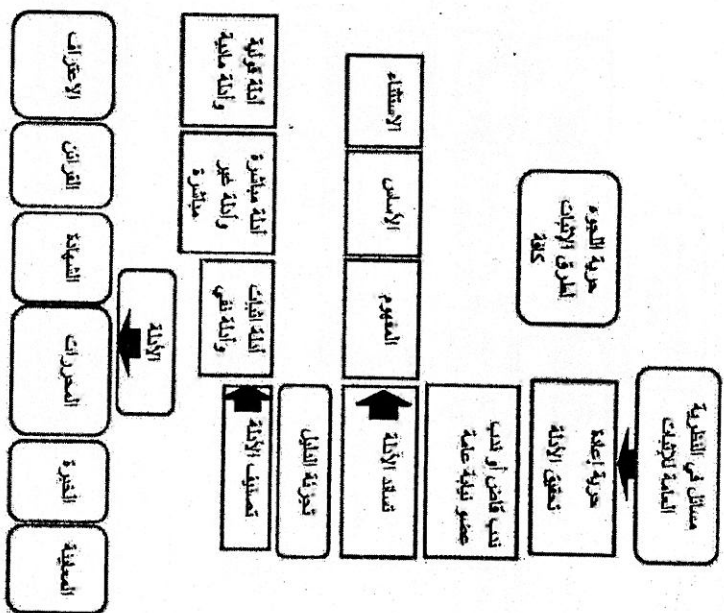


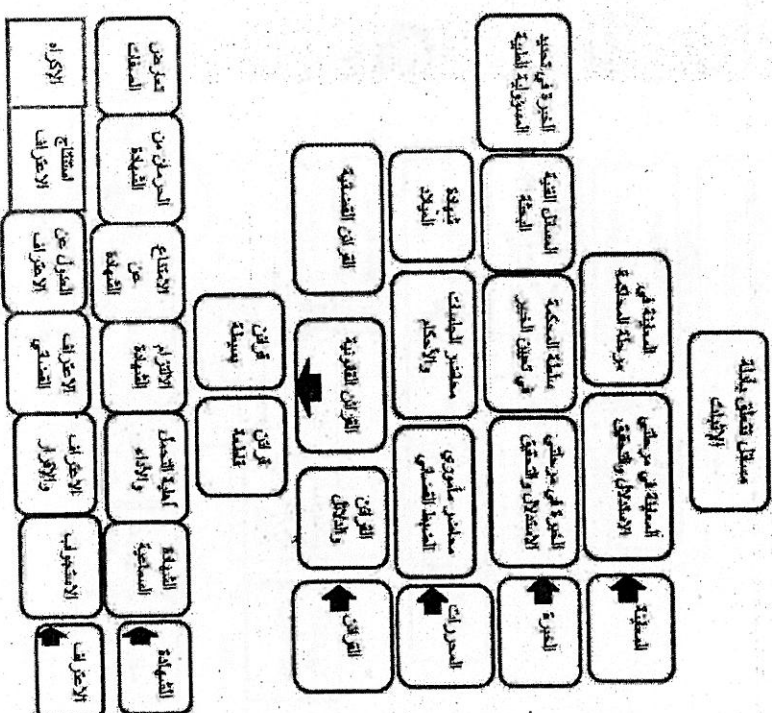
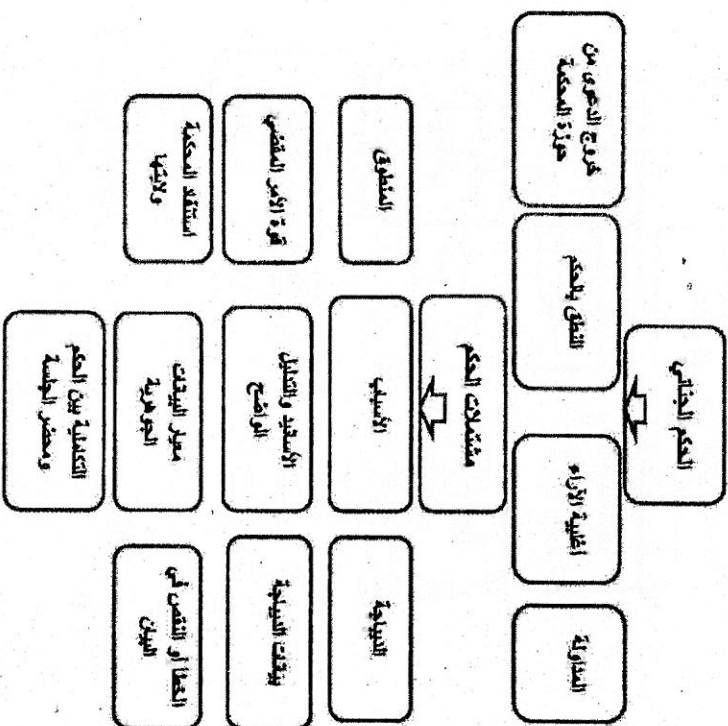
403

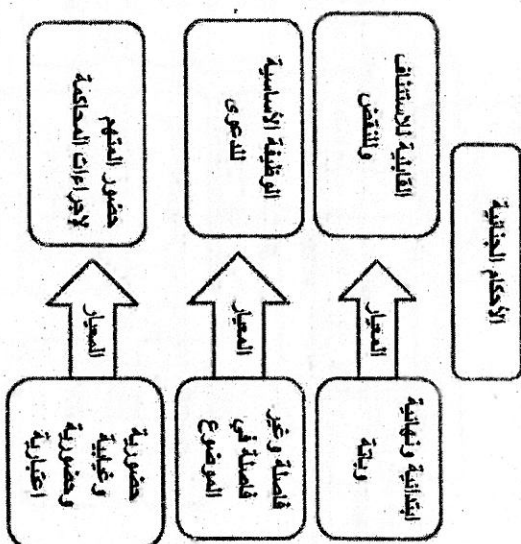
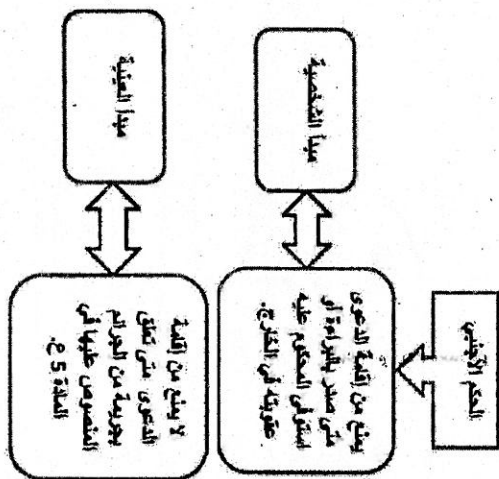


404









المفهوم

3	مقدمة.....
3	التعريف بقانون الإجراءات الجنائية.....
4	وظيفة قانون الإجراءات الجنائية.....
5	الأنظمة الإجرائية المختلفة.....
11	القسم التمهيدي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية.....
13	الفصل الأول: الفصل بين سلطات الدولة في نطاق الإجراءات الجنائية.....
14	المبحث الأول: الشريعة الجنائية الإجرائية.....
22	المبحث الثاني: قضائية الإدارة والبراءة.....
24	الفصل الثاني: الفصل بين السلطات الجنائية.....
25	المبحث الأول: الفصل بين سلطي الاتهام والحكم.....
26	المبحث الثاني: الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق.....
30	الفصل الثالث: إقليمية قانون الإجراءات الجنائية.....
33	الفصل الرابع: الجزاء الإجرائي.....
33	المبحث الأول: البطالان.....
33	أولاً/ معيار البطالان.....
36	ثانياً/ آثار البطالان.....
38	ثالثاً/ تحول الإجراء الباطل.....
38	رابعاً/ تصحيح الأخطاء المادية.....
40	المبحث الثاني: الإجراءات الإجرائية الأخرى.....
40	أولاً/ الانعدام القانوني.....
40	ثانياً/ السقوط.....
41	ثالثاً/ اعتبار الجراء كأن لم يكن.....
41	رابعاً/ عدم القبول.....

الدرجة 1. المبادئ الأساسية

